جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب-

كلية الحقوق

قسم الحقوق

إجراءات تصحيح و تغيير الاسم و اللقب في نظام الحالة المدنية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون خاص

من إعداد الطالب: كرفاح نور الدين د.

تحت إشراف الأستاذ : براهيمي آسية

لـــجنــة المنـــــاقشـــــة:

الرئيس	بن صالح عادل	أستاذ محاضر –أ–	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	براهمي أسية	أستاذ محاضر – أ–	جامعة بلحاج بوشعيب
الممتحن	بردان صفية	أستاذ محاضر –ب–	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية :2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

« ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ »

سورة الأحزاب ، الآية 5.

شكر وعرفان

الحمد لله تواضعا لعظمته و الحمد له الذي استسلم لقدرته كل شيء اللهم لك الحمد و الشكر كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك .

أتقدم من خلال هذا العمل المبارك بالتقدم بالشكر الجزيل و التقدير الكامل إعترافابالجميل و رد الحق لأصحابه إلى أستاذتي الفاضلة," **الدكتورة براهيمي آسية** " التي أشرفت على إنجاز هذا العمل و خصصت لي جزءا من وقتها و اهتمامها و جهدها وعلى معلوماتها القيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا فجزاها الله خير الجزاء .

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة المناقشة "**الأستاذ بردان صفية والأستاذ بن صالح عادل** .

كما لا يفوتنا أن نشكر كافة أساتدة كلية الحقوق وإلى كل من ساعدنا في بحثي هذا وأمد لنا يد العون.

كما أتوجه بالشكر الى كل الزملاء و الزميلات للسنة الثانية ماستر قانون خاص.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة عملي هذا المتواضع

إلي :الوالدين الكريمين

إلي :الزوجة الفاضلة وأبنائى أحباب قلبي

إلي :كل إخوتي

إلي :كل من أمد لي يد العون .

–كرفاح نور الدين –

قائمة المختصرات

ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
ط	طبعة
د. ط	دون طبعة
ج	جزء
س ج	السنة الجامعية
ق	قانون
P	الصفحة

مقدمـــــــة

مقدمة

يعتبر الحق في الهوية النواة الصلبة التي تنبثق منها سائر الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للشخص الطبيعي، وهو الركيزة الأساسية لتحديد مركز الفرد في الدولة وفي مواجهة الغير. وتعد المنظومة القانونية المنظمة للاسم واللقب، والوعاء الحاضن لهما المتمثل في "نظام الحالة المدنية"، الضمانة التشريعية والمؤسساتية الأولى لتثبيت هذه الهوية وصونها من أي عبث أو تزوير. فالاسم واللقب ليسا مجرد أداتين لغويتين لتمييز الأفراد، بل هما مؤسستان قانونيتان تخضعان لقواعد صارمة من النظام العام.

وفي هذا النطاق، أفرد المشرع الجزائري ترسانة من القواعد الموضوعية والإجرائية الهادفة إلى ضبط آليات اكتساب الهوية المدنية وحمايتها، وتوزيع الاختصاصات الوظيفية بين الجهات الإدارية والقضائية الساهرة على تسييرها. ولما كان هذا الكيان التنظيمي محكوما بمبدأ "الثبات والاستقرار" الذي يمنع تعديل الأسماء أو الألقاب بإرادة الأفراد المنفردة؛ فإن المشرع وضع مسارات قانونية استثنائية تسمح بالتدخل لتعديل هذه البيانات كلما شابتها أخطاء مادية أو جوهرية، أو كلما دعت الحاجة الاجتماعية المبررة قانونا إلى ذلك.

لقد مر تنظيم الاسم واللقب ونظام الحالة المدنية في الجزائر بمحطات تاريخية مفصلية أثرت بشكل مباشر على البناء التشريعي الحالي؛ فخلال العهد العثماني وقبله، كان النظام الاجتماعي والقبلي الجزائري يعتمد على التسمية الثلاثية والربط السلالي بالانتساب إلى الآباء والأجداد (مثل: بن فلان، أو ولد فلان)، وهو نظام كان كافيا لتلبية متطلبات تلك الحقبة. غير أن التحول الجذري والخطير حدث إبان فترة الاستعمار الفرنسي، الذي سعى بكل وسائله السياسية والقانونية إلى تفكيك البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري وطمس هويته الوطنية، وتوج ذلك بإصدار "قانون الألقاب المشين الصادر في 23 مارس 1882". هذا القانون الاستعماري فرض ألقابا اعتباطية وهجينة، وغامضة في كثير من الأحيان، على العائلات الجزائرية، مما خلق تشوهات جسيمة في منظومة الأنساب لا تزال آثارها ممتدة إلى اليوم.

وبعد استعادة السيادة الوطنية عام 1962، واجهت الدولة الفتية تحديا تشريعيا كبيرا لتطهير وتوطيد الهوية الوطنية؛ فأصدر المشرع الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، كخطوة حاسمة لتنظيم وتأطير وثائق الهوية وتثبيت الألقاب الصحيحة. وتوالت بعد ذلك التعديلات التشريعية والمراسيم التنفيذية المكملة له لمواكبة التغيرات الاجتماعية، وتطهير سجلات الحالة المدنية من الألقاب المشينة والمخزية، وصولا إلى الثورة التشريعية المعاصرة المتمثلة في إدخال المنظومة الرقمية والربط الإلكتروني

المستحدث، الذي نقل الحالة المدنية من الطابع الورقي البيروقراطي إلى العصر الرقمي والوثائق البيومترية المؤمنة.

أهمية الموضوع

تكتسي دراسة المنظومة القانونية للحالة المدنية وآليات تصحيح وتغيير الاسم واللقب أهمية بالغة، تتوزع بين شقين جوهريين:

- **الأهمية النظرية (العلمية):** تكمن في تسليط الضوء على الفلسفة التشريعية الجزائري، وتحليل كيفية توفيق المشرع بين مبدأين متقاطعين؛ الأول هو مبدأ "ثبات واستقرار الحالة المدنية" الذي يعد ركيزة من ركائز الأمن القانوني والنظام العام للدولة، والثاني هو مبدأ "المرونة والعدالة الاجتماعية" الذي يقتضي تمكين الأفراد من إيجاد حلول قانونية وإجرائية لإصلاح التشوهات التاريخية أو الأخطاء المادية التي تمس بكرامتهم أو بسلامة نسبهم وأسمائهم.
- **الأهمية العملية (التطبيقية):** تظهر بشكل جلي في رسم خارطة إجرائية دقيقة ومحدثة لكل من المواطن والممارس القانوني (من قضاة ومحامين وضباط حالة مدنية)، توضح المسارات والخطوات الميدانية المتبعة لتصحيح القيود أو تغييرها. كما تبرز الأهمية التطبيقية في تقييم الفاعلية الإجرائية للتعديلات الأخيرة لاسيما نص المادة 76 من قانون الحالة المدنية، وبيان مدى مساهمة الرقمنة والتحيين الآلي لوزارة العدل في اختزال الزمن القضائي وتخفيف الأعباء على المواطنين وحماية الأمن الهوياتي للدولة.

الأهداف

تسعى هذه الدراسة المنهجية إلى تحقيق جملة من الأهداف الأكاديمية والعملية، من أبرزها:

1. تقديم تكييف قانوني دقيق وممنهج للاسم واللقب، وفك التداخل بين الجوانب الإدارية والقضائية في تسيير منظومة الحالة المدنية.
2. تبيان المعايير القانونية التي يعتمدها القاضي أو وكيل الجمهورية للتمييز بين الخطأ المادي البسيط والخطأ الجوهري المساس بالأنصاب، لضمان التطبيق السليم للقانون.

3. شرح الآلية القانونية المستحدثة للتحيين الآلي الفوري، وإبراز دورها في القضاء على البيروقراطية وتسهيل استخراج الوثائق الرسمية المؤمنة.
4. توضيح المسار المعقد لتغيير الألقاب العائلية والأسماء، ووضع دليل مرجعي بين يدي الطالب والممارس يوضح الشروط الموضوعية والمصالح المشروعة المقبولة لتعديل بيانات الهوية بصفة اختيارية.

طرح الإشكالية

بناء على التداخل الوثيق بين الحفاظ على استقرار وثائق الهوية وبين ضرورة الاستجابة للمتطلبات الإجرائية المعاصرة لتصحيحها وتغييرها، تتبلور الإشكالية المحورية لهذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى فاعلية وتكامل الآليات الموضوعية والإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لضبط نظام الحالة المدنية، وكيف وازنت الهندسة التشريعية الحديثة بين صون مبدأ ثبات الاسم واللقب كأحد مقومات النظام العام، وبين مرونة الإجراءات الإدارية والقضائية المستحدثة لتصحيحهما وتغييرهما في ظل البيئة الرقمية الجديدة؟

وينبثق عن هذه الإشكالية الأم مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هي الطبيعة القانونية للاسم واللقب في التشريع الجزائري، وما هو النطاق الهيكلي لتوزيع الاختصاصات بين ضابط الحالة المدنية والجهات القضائية؟
2. ما هي الحدود الفاصلة بين الأخطاء المادية التي تخضع لآلية التصحيح الإداري، والأخطاء الجوهرية التي تقع ضمن اختصاص التصحيح القضائي؟
3. كيف أسهم نظام التحيين الآلي والرقمنة المستحدثة في تسريع وثيقة التصحيح وحماية الوثائق البيومترية؟
4. ما هي الشروط والمصالح المشروعة والجهات الإدارية العليا المنوط بها قانونا البت في طلبات تغيير الأسماء الشخصية والألقاب العائلية بصفة اختيارية؟

تحديد الموضوع

يتحدد النطاق الموضوعي والجهد البحثي لهذه المذكرة بدراسة وتحليل القواعد القانونية المنظمة لـ "الاسم واللقب" في المنظومة التشريعية الجزائرية، مع التركيز بصفة أساسية على الأحكام الواردة في الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، والنصوص ذات الصلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون العقوبات. كما ينحصر نطاق البحث في تتبع الآليات الإجرائية الميدانية للتصحيح (الإداري والقضائي) والتغيير (الرئاسي والقضائي) المطبقة داخل الهياكل القضائية والإدارية الجزائرية حاليا. وبناء على ذلك، نخرج من نطاق دراستنا الأحكام التفصيلية للهوية في القوانين المقارنة أو القوانين الدولية إلا في الحدود الضيقة التي تخدم استيعاب وفهم النص الوطني الجزائري وتطبيقاته.

الصعوبات

لم يخل مسار إعداد هذه المذكرة من مواجهة جملة من الصعوبات الموضوعية والواقعية التي تطلبت جهدا إضافيا لتجاوزها، وتمثلت في:

- **تشتت النصوص القانونية والتنظيمية:** حيث لاحظنا أن الأحكام المنظمة للاسم واللقب، لاسيما المتعلقة بتغيير الألقاب، موزعة بين نصوص الأمر الخاص بالحالة المدنية وبين مراسيم تنفيذية قديمة ومحدثة وتعليمات وزارية مشتركة (بين وزارتي العدل والداخلية)، مما جعل عملية تجميعها وضبطها حصرها تتطلب وقتا كبيرا.
- **ندرة المراجع المتخصصة الحديثة:** رغم وفرة المؤلفات العامة التي تتناول الحالة المدنية كجزء من القانون المدني، إلا أن المؤلفات والبحوث القانونية التي تفرد دراسة مستقلة ومعمقة للجانب الإجرائي التطبيقي لدعاوى التصحيح والتغيير والرقمنة المعاصرة تعد قليلة جدا، مما دفعنا إلى الاعتماد المكثف على النصوص التشريعية المباشرة والقرارات والمناشور القضائية الصادرة عن وزارة العدل.

المنهج المتبع

تطلبت المعالجة العلمية والدقيقة للإشكالية المطروحة والوصول إلى نتائج موضوعية الاعتماد على تكامل أكثر من منهج علمي:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** وهو المنهج الأساسي في الدراسة، حيث تم اللجوء إليه لاستعراض وتفكيك النصوص القانونية المنظمة لكيان الحالة المدنية، وتحليل المواد المنظمة للحماية القانونية المقررة للاسم واللقب، فضلا عن تحليل الاختصاصات الوظيفية الموزعة بين الإدارة والقضاء.
- **المنهج الإجرائي العملي:** تم توظيفه لتتبع المسارات والخطوات التطبيقية التي تمر بها المعاملات ودعاوى التصحيح والتغيير أمام نيابة الجمهورية وأمام قضاء الاستعجال والمحاكم الفاصلة، مما يضفي على الدراسة طابعا تطبيقيا يخدم الممارسة المهنية.

الإعلان عن العناوين الرئيسية (عنواني الفصول)

اتساقا مع البناء المنهجي المقترح والتقسيم الهيكلي المعتمد للإجابة الشاملة على الإشكالية صياغة وموضوعا، تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين متكاملين على النحو التالي:

- **الفصل الأول: التنظيم القانوني للحالة المدنية وماهية الاسم واللقب في التشريع الجزائري.**
- **الفصل الثاني: الإجراءات القانونية لتصحيح وتغيير الاسم واللقب.**

يمثل الحق في الهوية النواة الصلبة التي تنبثق منها سائر الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للشخص الطبيعي، وتعد المنظومة القانونية المنظمة للاسم واللقب والوعاء الحاضن لهما – المتمثل في نظام الحالة المدنية – الضمانة التشريعية الأساسية لتثبيت هذه الهوية وصونها من العبث، وفي هذا النطاق، أفرد المشرع الجزائري ترسانة من القواعد الموضوعية والإجرائية الهادفة إلى ضبط آليات اكتساب الهوية المدنية وحمايتها، وتوزيع الاختصاصات الوظيفية بين الجهات الإدارية والقضائية الساهرة على تسييرها، وللإحاطة المعمقة بكيان هذه الهوية وأبعادها التنظيمية، سنعالج في هذا الفصل محورين جوهريين؛ نبحث في المبحث الأول ماهية الاسم واللقب في التشريع الجزائري من حيث مفهومهما، خصائصهما، وطبيعتهما القانونية، لننتقل بعد ذلك في المبحث الثاني إلى دراسة التنظيم القانوني للحالة المدنية من خلال استعراض مفهومها وأهميتها، وتتبع إطارها التشريعي وعصرنتها الرقمية، وصولا إلى تبيان الجهات الإدارية والقضائية المختصة بضبطها وتسييرها.

المبحث الأول: ماهية الإسم و اللقب في التشريع الجزائري

يعتبر نظام الأسماء والألقاب من الركائز الأساسية المحددة لهوية الشخص الطبيعي داخل المجتمع، ومن أبرز الحقوق المضمونة قانونا. وفي هذا الإطار، ألزَم المشرع الجزائري كل فرد بحمل لقب واسم واحد على الأقل. وقد تولى قانون الحالة المدنية، بموجب نصوصه التنظيمية، بيان القواعد المتعلقة باكتساب الأسماء والألقاب، وتصحيح أخطائها، وتعديلها أو تغييرها، فضلا عن توفير الحماية القانونية اللازمة لها بشقيها المدني والجزائي.

المطلب الأول: تعريف الإسم الشخصي و اللقب العائلي و خصائصهما

يميز المشرع الجزائري بين مصطلحي الاسم واللقب باعتبارهما الركيزتين الأساسيتين المكونتين للاسم بمعناه القانوني العام. فالأول يمثل الاسم الشخصي، بينما يمثل الثاني اللقب العائلي. وبناء على ذلك، نحدد مفهوم كل منهما على النحو الآتي:

الفرع الأول : الاسم الشخصي

يعرف الاسم الشخصي بأنه التسمية التي تطلق على الفرد لتميزه كعضو داخل أسرة محددة، ويضاف هذا الاسم إلى لقبه العائلي ليتحدد به تعيينا دقيقا يمنع اختلاطه بباقي أفراد عائلته [1]، حيث تنص المادة 28 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر. ولقب الشخص يلحق بأولاده..."[2] ، وينقسم الاسم الشخصي من حيث التركيب اللفظي إلى نوعين:

الاسم البسيط: وهو ما تألف من كلمة واحدة فقط.

الاسم المركب: وهو ما تكون من كلمتين أو أكثر، حيث يجوز قانونا أن يحمل الشخص الواحد أكثر من اسم (مثل: محمد الأمين، كمال سيف الدين،... إلخ) [3] ، حيث تنص المادة 64 (الفقرة 3) من قانون الحالة المدنية الجزائري على أنه: "يجوز إسناد أسماء مركبة بشرط ألا تتعدى اسمين، ويسجل الاسمان في

---

[1] علي فيلالي، *نظرية الحق*، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، د.ط، 2011، ص 236.

[2] المادة 28 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم ، العدد 78 ، بتاريخ 26 سبتمبر 1975.

[3] محمد سعيد جعفور، *مدخل إلى العلوم القانونية ج2: دروس في نظرية الحق*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011، ص 355.

دفتري الحالة المدنية تحت رقم واحد. [1]" ، وتأسيسا على ما تقدم، يتضح أن المشرع الجزائري أحاط الاسم الشخصي بضوابط دقيقة تضمن تميز الفرد داخل نواته الأسرية الضيقة؛ ولما كان هذا الاسم لا يكفي وحده لتحديد الهوية الكاملة للشخص في المجتمع، فإنه يستوجب بالضرورة اقترانه باللقب العائلي الذي يربطه ببيئته الاجتماعية الأوسع، وهو ما سنفصله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : اللقب العائلي

يقصد باللقب اسم العائلة الذي يشترك فيه جميع أفراد الأسرة الواحدة، وهو الوسيلة التي تمنح العائلة هويتها المستقلة وتميزها عن سائر العائلات الأخرى داخل المجتمع [2] ، وتكريسا لهذه الأهمية الجوهرية للقب، ألزم المشرع الجزائري في المادة 28 (الفقرة 1 و 2) من القانون المدني ضرورة حيازة اللقب العائلي حتما وانتقاله للنسل بنصها الحرفي: "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر. ولقب الشخص يلحق بأولاده."[3]، ويخضع اللقب العائلي في المنظومة التشريعية الجزائرية لآليات ضبط صارمة تشمل طرق اكتسابه وحالات تعديله أو تغييره:

أولا: اكتساب اللقب العائلي (حالة الأطفال مجهولي النسب)

يكتسب اللقب العائلي بصفة أصلية عن طريق النسب البنوي المشروع، أما في الحالات الخاصة كالأطفال مجهولي النسب، فقد تدخل المشرع لحمايتهم وإدماجهم اجتماعيا بتمكينهم من ألقاب تضمن كرامتهم من خلال نظام "الكفالة"، وقد نظمت المادة 64 مكرر من قانون الحالة المدنية حالة إسناد اللقب للطفل المكفول كما يلي: "يمكن للشخص الذي كفل طفلا مجهول النسب من الأب أن يتقدم بطلب إلى

[1] المادة 64 فقرة 3 من الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري، المعدل والمتمم، العدد 49 ، بتاريخ 19 فيفري 1970 .

[2] أحمد سي علي، *مدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2017، ص 100.

[3] المادة 28 من القانون المدني الجزائري

وكيل الجمهورية لمكان إقامته أو مكان ولادة الطفل، لتعديل اللقب العائلي للطفل بموجب أمر، ومطابقته بلقبه.[1] ".

ثانيا: تغيير اللقب العائلي

كقاعدة عامة، يتميز اللقب بالثبات والاستقرار لحماية النظام العام واستقرار المعاملات، ولا يجوز لأي شخص تعديل لقبه بإرادته المنفردة، بل يخضع ذلك لإجراءات إدارية ورئاسية صارمة ، و وفي هذا الصدد، نصت المادة 56 من قانون الحالة المدنية على أنه: "لا يمكن تغيير أي لقب إلا بموجب مرسوم رئاسي يقع بناء على تقرير وزير العدل حافظ الأختام.[2] " .

الفرع الثالث : : الخصائص المميزة للاسم واللقب

سأتناول في هذا الفرع الخصائص القانونية والتنظيمية التي تميز نظام الأسماء والألقاب وتمنحه صبغته الحمائية والمجتمعية؛ حيث تتجلى هذه الميزات في ثلاث جزئيات رئيسية تتمثل في: أولا: حق ملازم للشخصية (حق غير مالي)، ثانيا: الطابع الوجوبي والإلزامي، وثالثا: الثبات والاستقرار، ونستعرض تفصيلها التشريعي وفق النحو الآتي.

أولا: حق ملازم للشخصية (حق غير مالي)

يرتبط الاسم واللقب بوجود الشخص الطبيعي كخاصية لصيقة به لتمييز كيانه الذاتي والاجتماعي؛ ولذلك فهما يصنفان ضمن "الحقوق غير المالية" أو حقوق الشخصية. وتتميز هذه الحقوق بالقواعد الآتية:

- عدم جواز التصرف: لا يجوز التنازل عنهما أو التصرف فيهما للغير بأي شكل من أشكال التصرفات القانونية (كالبيع أو الهبة).
- عدم السقوط أو الاكتساب بالزمن: لا يسقطان بعدم الاستعمال مهما طال الزمن، ولا يكتسبان بالتقادم المكسب؛ فلا يمكن لشخص أن يكتسب لقبا لمجرد أنه اشتهر به بين الناس طوال سنوات.

[1] المادة 64 مكرر من قانون الحالة المدنية الجزائري، السابق الذكر

[2] المادة 56 من قانون الحالة المدنية الجزائري، السابق الذكر

وقد كرس المشرع الجزائري الحماية القانونية الصارمة لهذا الحق اللصيق بالشخصية في المادة 47 من القانون المدني التي تنص على: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما عسى أن يكون قد لحقه من ضرر.[1]".

ثانيا: الطابع الوجوبي والإلزامي

فرض المشرع الجزائري حمل الاسم واللقب كأمر حتمي لا مفر منه، فهو ليس مجرد حق للفرد، بل هو واجب قانوني عليه تجاه الدولة. ويرتبط هذا الطابع الوجوبي بفرض الدولة لرقابتها وإجراءاتها التنظيمية لضبط الحالة المدنية للمواطنين؛ إذ لا يتصور قانونا وجود شخص غامض الهوية دون اسم أو لقب، ولا يتأتى اكتسابهما إلا باتباع الإجراءات القانونية الصارمة التي تحددها الدولة عند واقعة الولادة ويظهر هذا الإلزام بجلاء في نص المادة 28 (الفقرة 1) من القانون المدني والتي جاءت بصيغة الوجوب الآمرة: "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر...[2]"، وهو ما يتماشى مع المقتضيات التنظيمية التي أوردتها المديرية العامة للحالة المدنية بوزارة الداخلية بخصوص إجبارية قيد المواليد الجدد وضبط أسمائهم[3].

ثالثا: الثبات والاستقرار

الأصل العام في الأسماء والألقاب هو الثبات والاستقرار؛ ومعنى ذلك أنه يتوجب على الفرد الالتزام بالاسم واللقب الممنوحين له قانونا واستخدامهما دون تحريف أو تغيير في سائر معاملاته الرسمية واليومية (كالمدرسة، الجامعة، والعمل). وبناء عليه، لا يملك الفرد الحرية المطلقة في تغيير اسمه أو لقبه بمحض إرادته المنفردة، لما في ذلك من تهديد لاستقرار المعاملات وضياع الحقوق والمسؤوليات القانونية والائتمانية ، غير أن مبدأ الثبات هذا ليس مطلقا؛ إذ أجاز القانون استثناء تعديلهما أو تغييرهما اختياريا شريطة اتباع إجراءات وشروط قانونية صارمة ومحددة قانونا، وتحت رقابة صارمة من جهاز العدالة (النيابة العامة ووزير العدل) ، حيث نصت المادة 56 من قانون الحالة المدنية على آلية تغيير اللقب: "لا

---

[1] المادة 47 من القانون المدني الجزائري، السابق الذكر

[2] المادة 28 من نفس القانون.

[3] الأمر رقم 81-05 المؤرخ في 10 مارس 1981 المتعلق بأحكام الحالة المدنية، ج ر ج ج ، العدد 10، الصادرة في 10 مارس 1981."

يمكن تغيير أي لقب إلا بموجب مرسوم رئاسي يقع بناء على تقرير وزير العدل حافظ الأختام [1]" ، بينما ضبطت المادة 57 من نفس القانون آلية وتفويض تغيير الأسماء الشخصية بنصها الحرفي: "يمكن للمصالح المختصة لوزارة العدل، بناء على طلب المعني أو ممثله الشرعي، أن ترخص بموجب قرار تغيير الأسماء إذا كان لها سبب مبرر، لاسيما إذا كانت هذه الأسماء مضحكة أو معيبة أو من شأنها كبح الاندماج في المجتمع.[2]" .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للاسم واللقب

شكل تحديد الطبيعة القانونية للاسم واللقب محور خلاف فقهي وتشريعي عميق، نظرا لتداخل أبعادهما بين ما هو مصلحة خاصة بالفرد وما هو تنظيم وهدف عام للدولة. وللإحاطة بالاتجاهات الفقهية وموقف المشرع الجزائري من هذا الخلاف، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ نخصص الفرع الأول لبحث الطروحات الكلاسيكية التي نظرت للاسم واللقب بوصفهما حق ملكية أو نظاما إداريا، على أن نستعرض في الفرع الثاني المقاربات الحديثة التي اعتبرتهما من الحقوق اللصيقة بالشخصية أو طبيعة مزدوجة تجمع بين الحق والواجب في آن واحد.

الفرع الأول : الاسم واللقب كحق ملكية و نظام إداري

سأتناول في هذا السياق الطبيعة القانونية للاسم واللقب من منظور المقاربات الفقهية الكلاسيكية، والتي حصرت أبعادهما بين النطاق المالي والنطاق التنظيمي الصرف؛ حيث ينقسم هذا الطرح إلى اتجاهين رئيسيين، نبينهما كالتالي:

أولا: الاسم واللقب كحق ملكية

وهي النظرية التقليدية الموروثة عن الفقه الفرنسي القديم، ويرى أصحابها أن الاسم واللقب ملك لصاحبهما تماما كملكيتة للأشياء المادية، وبالتالي يحق له الدفاع عنهما ومنع الغير من انتحالهما ، حيث

[1] المادة 56 من قانون الحالة المدنية الجزائري، السابق الذكر

[2] المادة 57 من نفس القانون

تم رفض الفقه الحديث هذا التوجه؛ لكونه يناقض الطبيعة الحقيقية للاسم واللقب باعتبارهما من الحقوق اللصيقة بالشخصية وغير القابلة للتصرف المالي أو التعامل التجاري[1].

ثانيا: الاسم واللقب كنظام إداري

يذهب هذا الاتجاه إلى تجريد الاسم واللقب من وصف "الحق"، باعتبارهما مجرد نظام إداري فرضته الدولة كأداة تنظيمية للتمييز بين أفراد المجتمع، بهدف الحفاظ على الأمن والنظام العام [2]، حيث يجد هذا الفكر صداه في الصرامة التنظيمية لـ المادة 56 من قانون الحالة المدنية التي تحظر التغيير الإرادي بنصها "لا يمكن تغيير أي لقب إلا بموجب مرسوم رئاسي يقع بناء على تقرير وزير العدل حافظ الأختام."[3]

الفرع الثاني : الاسم واللقب من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية و كحق وواجب

بالموازاة مع الطروحات التقليدية التي نظرت للاسم واللقب بوصفهما حق ملكية أو مجرد نظام إداري، اتجه الفقه القانوني الحديث نحو مقاربة أكثر واقعية، تربطهما بكيان الإنسان ومركزه داخل الدولة؛ وهو ما تجسد في اتجاهين رئيسيين، أحدهما يراهما حقا لصيقا بالشخصية، والآخر يمزج بين الحق والواجب في آن واحد، وذلك وفق الآتي:

أولا: الاسم واللقب من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية:

تبنى هذا التوجه بعض الفقهاء العرب، مفسرين الاسم واللقب باعتبارهما من الخصائص اللصيقة بالشخصية القانونية للفرد، ويمثلان أمرا نابعا من صميم خصوصيته، شأنهما في ذلك شأن الحق في الصورة والحق في حرمة الحياة الخاصة [4] ، حيث يستند هذا الرأي قانونا إلى نص المادة 47 من القانون المدني الجزائري التي أسبغت حماية مطلقة على هذه الطائفة من الحقوق بنصها ": لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما

[1] علي فيلالي، *المرجع السابق*، ص 245.

[2] محمد سعيد جعفور، *المرجع السابق*، ص 380.

[3] المادة 56 من قانون الحالة المدنية الجزائري، السابق الذكر.

[4] علي أحمد صالح، *المرجع السابق*، ص 97.

عسى أن يكون قد لحقه من ضرر [1]، بالرغم من وجاهة هذه النظرية، إلا أنها أغفلت الجانب الآخر للاسم واللقب، وهو الجانب الإلزامي أو جانب الواجب" المفروض من قِبل السلطة العامة [2] ، ويجد هذا الاتجاه خلفيته التاريخية في فكرة الحماية الجنائية والمدنية ضد الاعتداء على الاسم؛ غير أن التشريع الجزائري الحديث قد تجاوز هذا المفهوم الضيق للملكية المادية، فلم يدرج حماية الاسم ضمن باب حق الملكية أو الحقوق العينية، بل أفرد له حماية خاصة تجرم التزوير والانتحال في قانون العقوبات." ، حيث تم رفض الفقه الحديث هذا التوجه؛ لكونه يناقض الطبيعة الحقيقية للاسم واللقب باعتبارهما من الحقوق اللصيقة بالشخصية وغير القابلة للتصرف المالي أو التعامل التجاري .

ثانيا: الاسم واللقب كحق وواجب

حاول هذا الاتجاه التوفيق بين سائر النظريات السابقة؛ إذ يرى أن الاسم واللقب يمثلان في آنٍ واحد حقا وثيق الصلة بالشخصية، وواجبا تقتضيه طبيعة العيش داخل المجتمع وفرض رقابة الدولة لحماية هذا الحق. وبناء عليه، يصبح لزاما على الفرد أن يحمل اسما ولقبا بحكم انتمائه للمجتمع[3] ، حيث يعكس التشريع الجزائري هذا التوجه التوفيقي بوضوح في نص المادة 28 (الفقرة 1) من القانون المدني؛ حيث جمعت المادة بعبارة آمرة بين الحق في الوجود والواجب التنظيمي بنصها: "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر... [4]" ، و يعتبر هذا التوجه هو الأقرب إلى المنطق والصواب القانوني؛ نظرا لكونه ينظر إلى الاسم واللقب بوصفهما ذوي طبيعة مزدوجة تعمل على تحقيق التوازن والمحافظة على مصلحة الفرد والمجتمع معا [5]، وتتجلى النزعة الإدارية المحضة لهذا الاتجاه في المنظومة التشريعية من خلال تجريد الفرد من سلطة التقدير في اختيار أو صياغة الألقاب بحرية، وإخضاعها لرقابة صارمة من الإدارة والقضاء، وهو ما يظهر في إجبارية تقييد المواليد في سجلات مصلحة الحالة المدنية بالبلديات وتجريم عدم التبليغ عنها في المواعيد القانونية.

---

[1] المادة 47 من القانون المدني الجزائري، السابق الذكر.

[2] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 374

[3] حسن كيرة، *المدخل إلى القانون*، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1969، ص 527.

[4] المادة 28 فـ1 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[5] نفس المرجع والموضع السابق، ص 376.

حيث يجد هذا الفكر صداه في الصرامة التنظيمية لـ المادة 56 من قانون الحالة المدنية الجزائري التي تحظر التغيير الإرادي بنصها الحرفي: "لا يمكن تغيير أي لقب إلا بموجب مرسوم رئاسي يقع بناء على تقرير وزير العدل حافظ الأختام."

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للحالة المدني

تشكل الحالة المدنية الركيزة الأساسية لتحديد الهوية القانونية للأفراد وضبط علاقتهم بالدولة؛ ونظرا لهذه الأهمية البالغة، أحاطها المشرع الجزائري ببيئة قانونية متكاملة تضمن دقتها وحجيتها. وللإحاطة بالبناء الهيكلي لهذا النظام، سنخصص (المبحث الثاني) لدراسة التنظيم القانوني للحالة المدنية، وذلك من خلال تحديد مفهومها وأهميتها (المطلب الأول)، ثم استعراض إطارها التشريعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الحالة المدنية و أهميتها

تعتبر الحالة المدنية الركيزة الأساسية لتحديد هوية الشخص الطبيعي ومركزه القانوني داخل الدولة والمجتمع، والوعاء التنظيمي الذي يربط الفرد بالسلطة العامة والغير. وللإحاطة بهذا الموضوع بصفة متكاملة، سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين رئيسيين؛ نخصص الفرع الأول لتحديد مفهوم الحالة المدنية، بينما نستعرض في الفرع الثاني الأهمية القانونية والاجتماعية التي تكتسيها.

الفرع الأول: مفهوم الحالة المدنية

"تقتضي الإحاطة بمفهوم الحالة المدنية تحديد مدلولها الاصطلاحي أولا، ثم البحث في الوعاء النظامي الذي يجمع مفرداتها، وصولا إلى استعراض وقائعها الجوهرية الملازمة للوجود الإنساني؛ وهو ما سنفصله عبر المسائل التالية:"

أولا: التعريف الفقهي والتشريعي للحالة المدنية

أ- التعريف الفقهي: يتجه الفقه القانوني إلى تعريف الحالة المدنية بأنها "مجموعة الصفات الطبيعية والعائلية التي يحدد القانون على أساسها المركز القانوني للشخص في المجتمع، وتثبت بها هويته وآدميته[1]".

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (الجزء الأول: تصنيف العقد)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 45.

ب- التعريف التشريعي: لم يضع المشرع الجزائري تعريفا مباشرا للحالة المدنية في صلب القواعد العامة، لكنه حدد إطارها التنظيمي من خلال الأمر رقم 70-20 المتعلق بقانون الحالة المدنية، باعتبارها نظاما إداريا وقضائيا لتوثيق وقائع الأحوال الشخصية للمواطنين وضبط صلتهم بالدولة منذ الولادة وحتى الوفاة[1].

ثانيا: النظام التنظيمي للحالة المدنية

يرتبط مفهوم الحالة المدنية بالآلية المؤسساتية التي تديرها الدولة؛ حيث جعل المشرع الجزائري من رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا رئيسا للحالة المدنية، وخول له صلاحية تدوين البيانات وسجلاتها تحت رقابة النيابة العامة (وكيل الجمهورية) ، وتكريسا لهذا الدور الإلزامي، نصت المادة 2 من قانون الحالة المدنية على: "يقوم بمهام ضابط الحالة المدنية رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل بلدية.[2]".

ثالثا: العناصر والوقائع الأساسية للحالة المدنية

تتكون الحالة المدنية للشخص الطبيعي من مجموعة من الوقائع الحيوية التي تطرأ على حياته وتغير من مركزه القانوني، وتشمل أساسا:

الميلاد: وهو الواقعة المادية التي تثبت بها الشخصية القانونية للفرد، ويترتب عليها إسناد الاسم واللقب، حيث ألزمت المادة 61 من قانون الحالة المدنية التبليغ عنها بنصها: "يجب التصريح بالولادات في ظرف خمسة عشر (15) يوما من يوم الوضع إلى ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة...[3].

الزواج: وهو الرابطة الشرعية والقانونية التي تؤسس للأسرة، ويتولد عنها تغيير في الحالة العائلية للزوجين، وتقيد في سجلات خاصة بموجب أحكام المادة 71 وما يليها من نفس القانون[1].

---

[1] الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج ، العدد 21، الصادر بتاريخ 24 فبراير 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-05 المؤرخ في 22 شوال عام 1445 الموافق 1 مايو سنة 2024.

[2] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية ج 2: دروس في نظرية الحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011، ص 340.

[3] الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري، المعدل والمتمم.

الوفاة: وهي الواقعة التي تنتهي بها الشخصية القانونية للإنسان، وتترتب عليها آثار مالية وتثبيتية (كالتركات والإرث)، وقد أوجبت المادة 78 من قانون الحالة المدنية التصريح بها خلال 24 ساعة من وقوعها[2]".

الفرع الثاني: أهمية الحالة المدنية

لا يقتصر نظام الحالة المدنية على كونه مجرد سجلات لتدوين المواليد والوفيات، بل هو أداة استراتيجية بالغة الأهمية تشكل العصب الحسي لتنظيم الدولة وحماية المجتمع. وتتجلى هذه الأهمية في ثلاثة أبعاد رئيسية؛ إدارية وأمنية، وحمائية للأفراد، واستقرارا للمعاملات، نوضحها كالتالي:"

أولا: الأهمية الإدارية والأمنية للدولة

تعتبر الحالة المدنية وسيلة الدولة السيادية في إحصاء مواطنيها ومعرفة نموهم الديمغرافي وتوزيعهم الجغرافي، مما يمكنها من التخطيط الاقتصادي، رسم السياسات التنموية (كالتعليم، الصحة، والسكن)، وتنظيم المرفق العام.

من الناحية الأمنية: يمثل هذا النظام الحجر الأساس في ضبط الهوية الوطنية ومنع التزوير أو انتحال الشخصية، وتسهيل المراقبة القضائية والجنائية.

البعد التنظيمي الحديث: تجسد هذا الدور الأمني والإداري بوضوح من خلال إقرار المشرع الجزائري لنظام الرقم التعريفي الوطني الموحد (NIN)[3] وعصرنة سجلات الحالة المدنية بموجب المادة 4 مكرر من قانون الحالة المدنية، مما مكن من ربط قواعد البيانات وضمان الأمن المعلوماتي للهوية[4].

---

[1]المادة 2 من الأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري، المرجع السابق.

[2]المادة 61 من نفس القانون .

3 يقصد بمصطلح NIN هو الرقم الوطني التعريفي الموجود في بطاقة التعريف الوطنية و يتكون من 18 رقم متتالي .

[4]المادة 4 مكرر من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-08.

ثانيا: الأهمية الحمائية لحقوق الأفراد

تعد الحالة المدنية الوعاء القانوني الذي تنبثق منه كل الحقوق اللصيقة بالشخصية أو المواطنة؛ وبدونها يصبح الفرد مجردا من مركزه القانوني. وتظهر هذه الأهمية الحمائية في:

إثبات الشخصية والمواطنة: وثائق الحالة المدنية (كشهادة الميلاد وعقد الزواج) هي الدليل القانوني الوحيد لممارسة الحقوق السياسية والمدنية (كحق الانتخاب، التوظيف، والتعليم).

حماية النسب والروابط الأسرية: تحمي وثائق الحالة المدنية صلة القرابة والنسب من الاختلاط والضياع، وتعتبر السند الرسمي لإثبات الحقوق الزوجية والالتزامات الأبوية كالحضانة والنفقة، وهو ما يتكامل مع أحكام قانون الأسرة الجزائري[1].

ثالثا: أهمية الحالة المدنية في استقرار المعاملات القانونية والمالية

يلعب نظام الحالة المدنية دورا جوهريا في تحقيق الأمان القانوني واستقرار المعاملات المالية داخل المجتمع، ويظهر ذلك في نطاقين رئيسيين:

نطاق المعاملات المالية والتجارية: يحتاج المتعاملون في السوق والبنك إلى التأكد من الأهلية القانونية لمن يتعاملون معهم (كبلوغ سن الرشد القانوني 19 سنة)، ويتم إثبات هذه الأهلية أو عوارضها (كالحجر) عبر مستخرجات الحالة المدنية[2].

نطاق التركات والمواريث: عند واقعة الوفاة، تبنى مصداقية "فريضة الإرث" وتوزيع التركات وانتقال الملكية العقارية والمالية على الضبط الدقيق لشهادات الوفاة وعقود الزواج المودعة في السجلات الرسمية، مما يمنع النزاعات القضائية ويحمي الحقوق المالية للورثة والغير حسن النية[3].

---

[1] راجع عموما: أحكام إثبات النسب والزواج في الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية ج2: دروس في نظرية الحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011، ص 343.

[3] أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2017، ص 105.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي

يقوم الإطار التشريعي للاسم واللقب (الهوية المدنية) على تنظيم كيفية اكتساب الشخص لاسمه وعائلته، وشروط وتدابير تغييرهما، وحمايتهما القانونية. تختلف التفاصيل بحسب تشريع كل دولة، ولكن بالنظر إلى القوانين العربية المتأثرة بالقانون اللاتيني (مثل القانون الجزائري، المصري، أو المغربي)، فإنالمنظومة التشريعية تتمحور حول النقاط الأساسية التالية[1]:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاسم واللقب وضوابط تنظيمه

سنتناول في هذا الفرع الطبيعة القانونية للاسم واللقب وضوابط تنظيمه، باعتبارهما النواة الصلبة للهوية القانونية للشخص الطبيعي. ولتفصيل ذلك، سنتطرق أولاً إلى الطبيعة القانونية للاسم واللقب وحمايتها، ونبين ثانياً كيفية اكتساب الحالة المدنية وضوابط اختيار الأسماء، لنخلص ثالثاً إلى استعراض آليات وشروط تصحيح أو تغيير الاسم واللقب.

أولا: الطبيعة القانونية للاسم واللقب وحمايتها

يصنف الاسم واللقب في القانون كحق وواجب في آن واحد، وقد أحاطهما المشرع بحماية قانونية مزدوجة لضمان استقرارهما:

1 -الاسم واللقب كحق وواجب

حق للشخص: تلتزم الدولة بالاعتراف به كعنصر أساسي من عناصر الشخصية القانونية وحق من حقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات الدولية[2].

واجب على الشخص: تفرضه الدولة لأغراض النظام العام، والرقابة الأمنية، وتمييز الأفراد داخل المجتمع، ولا يجوز للشخص التخلي عنه أو التعامل فيه ماليا كونه لا يُباع ولا يشترى[3].

---

1 المادة 64 :تحدد شروط اختيار الأسماء، ووجوب أن تكون ذات أصل جزائري أو مغاربي أو عربي أو إسلامي أو من العادات والتقاليد الوطنية، ومنع الأسماء الماسة بالآداب أو الطابع السياسي.

2المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3 محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري: مدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2014، ص 112.

2-الحماية القانونية للاسم واللقب:

توفر التشريعات حماية مزدوجة (مدنية وجنائية) لمنع الاعتداء على اسم الشخص:

الحماية المدنية: يحق لأي شخص تعرض اسمه أو لقبه للاغتصاب أو الاستعمال غير القانوني من طرف الغير دون وجه حق، أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بوقف الاستعمال، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت به[1].

الحماية الجنائية: تعاقب القوانين الجزائية (قانون العقوبات) على "انتحال اسم الغير" [2] أو التزوير والتلاعب في السجلات الرسمية والدفاتر الخاصة بالحالة المدنية [3] بعقوبات سالبة للحرية كالحبس أو السجن.

ثانيا: كيفية اكتساب الحالة المدنية وضوابط اختيار الأسماء

ينظم قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة آليات تسجيل المواليد وتحديد أسمائهم وألقابهم فور الولادة وفق ضوابط محددة:

آليات الاكتساب:

- اكتساب اللقب: يكتسب الطفل بقوة القانون لقب أبيه بالتحاق النسب الشرعي.
- اكتساب الاسم: يختاره الوالدان أو أحدهما، وتضع القوانين عادة قيودا على الأسماء لمنع الفوضى أو الأسماء الماسة بالآداب العامة والساخرة.

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص 45.

[2] المادة 249 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] المواد 222 و223 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

- حالة مجهولي النسب: تضع التشريعات تدابير خاصة لمنح مجهولي النسب أو اللقطاء أسماء وألقابا ثلاثية أو رباعية مفترضة لا تدل على وضعيتهم، وذلك لحمايتهم من الوصمة الاجتماعية[1].
- ضوابط اختيار الأسماء (المادة 64 من قانون الحالة المدنية الجزائري): تضع التشريعات قيودا واضحة لمنع الفوضى في تسمية المواليد الجدد، حيث يشترط القانون الجزائري[2]:
- أن تكون الأسماء ذات أصل جزائري أو أسماء مغاربية، عربية، أو إسلامية.
- يسمح أيضا بالأسماء المعتمدة في العادات والتقاليد الوطنية مثل الأسماء الأمازيغية.
- الحظر: يمنع منعا باتا إطلاق أسماء تتنافى مع الأخلاق، أو الآداب العامة، أو أسماء تحمل طابعا سياسيا أو ساخرا.
- منع التكرار: لا يجوز للأبوين إعطاء اسم لطفل جديد يكون مطابقا لاسم أخ له لا يزال على قيد الحياة داخل نفس الأسرة.

ثالثا: آليات وشروط تصحيح أو تغيير الاسم واللقب

بما أن الاسم واللقب يتسمان بالثبات والاستقرار، فإن التدخل فيهما يفرق بدقة بين "التصحيح" لمعالجة خطأ مادي، وبين "التغيير" لسبب موضوعي مبرر، وذلك عبر المسارات التالية:

1. **تصحيح الأخطاء المادية** (المواد 49 إلى 53 من قانون الحالة المدنية):

التصحيح الإداري: إذا كان الخطأ بسيطا وإملائيا (مثل خطأ في نقل الحروف بين العربية والفرنسية)، يمكن لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إصدار أمر بالتصحيح بناء على طلب المعني دون الحاجة لرفع دعوى قضائية[3].

التصحيح القضائي: إذا كان الخطأ يمس بجوهر الاسم أو اللقب أو يؤثر على النسبة، يتطلب الأمر صدور حكم قضائي من رئيس المحكمة (قسم الحالة المدنية) بناء على عريضة يقدمها صاحب المصلحة أو وكيل الجمهورية[1].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 رجب عام 1412 الموافق لـ 18 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 71-157 المتضمن تغيير الألقاب بالنسبة للأطفال المسعفين، الجريدة الرسمية، العدد 6، ص 188.

[2] المادة 64 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] المادة 49 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بقانون الحالة المدنية، المرجع نفسه.

2. **تغيير الاسم** (المادة 57 من قانون الحالة المدنية): إذا كان الاسم يسبب حرجا أو يحمل دلالة سيئة (مضحكا أو غريبا)، يجوز للمواطن تقديم طلب لتغييره وفق الخطوات الآتية[2]:

- يرفع الطلب إلى رئيس المحكمة التابع لها مكان الولادة.
- يصدر الحكم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإجراء التحريات اللازمة.
- بعد صدور الحكم النهائي، ينقل الأمر إلى ضابط الحالة المدنية لتدوينه في هامش عقود الولادة والمعاملات الرسمية.

3. تغيير اللقب (الأمر رقم 71-15 المتعلق بتغيير الألقاب): تعد هذه المعاملة أكثر تعقيدا لأنها تمس العائلة بأكملها وامتدادها النسبي:

السبب الرئيسي في الجزائر: التخلص من الألقاب المشينة، الساخرة، أو تلك التي فرضتها الإدارة الاستعمارية الفرنسية (قانون الحالة المدنية لعام 1882) بهدف تفتيت الأسر الجزائرية[3].

الإجراءات التنظيمية:

- يقدم طلب مسبب ومرفق بالوثائق إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- ينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين لفتح المجال لأي اعتراض من الغير خلال مدة محددة بـ 6 أشهر[4].
- في حال عدم وجود اعتراض، يصدر مرسوم جماعي أو فردي موقع من رئيس الحكومة (الوزير الأول) بالموافقة على التغيير.
- يعدل اللقب في جميع سجلات الحالة المدنية للمعني وأولاده القصر بقوة القانون.

الفرع الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للحالة المدنية ومواكبتها للرقمنة

---

[1] المادة 50 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بقانون الحالة المدنية، المرجع نفسه.

[2] المادة 57 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بقانون الحالة المدنية، المرجع نفسه.

[3] الأمر رقم 71-15 المؤرخ في 11 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971، المتعلق بتغيير الألقاب، ج ر ج ج العدد 22.

[4] المادة 3 من الأمر رقم 71-15 المتعلق بتغيير الألقاب، المرجع نفسه.

سنتناول في هذا الفرع الإطار التشريعي والتنظيمي للحالة المدنية ومواكبتها للرقمنة، للوقوف على التطور الهيكلي لهذا النظام في التشريع الجزائري؛ حيث سنستعرض أولاً القواعد العامة لتنظيم وتسيير الحالة المدنية (الأمر رقم 70-20)، ثم ننتقل ثانياً لتحليل المنعطفات التعديلية للأمر رقم 70-20 (خاصة التعديل رقم 05-08)، لنبين ثالثاً وأخيراً مدى مواكبة نظام الحالة المدنية لمتطلبات الرقمنة والتخفيف الإداري

أولا: القواعد العامة لتنظيم وتسيير الحالة المدنية (الأمر 70-20)

يتناول الأمر 70-20 تفاصيل دقيقة تضمن حماية الهوية القانونية وحقوق الأفراد، متضمنا القواعد التنظيمية والآليات الإجرائية التالية:

صفة ضابط الحالة المدنية ومسؤوليته: يحدد القانون بدقة صفة ضابط الحالة المدنية والصلاحيات الممنوحة له، حيث يمنح هذه الصفة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأصلية، مع جواز تفويضها إلى نوابه أو إلى موظفي البلدية المؤهلين لتسيير هذا المرفق. يتولى الضابط استقبال التصريحات، وتحرير العقود فورا، والتأكد من مطابقتها للواقع. وتكتسي هذه المهام طابعا خطيرا، إذ يترتب على أي إهمال أو تزوير في هذه السجلات مسؤولية مدنية وجزائية صارمة تلحق بالموظف المسؤول، بالنظر إلى أن وثائق الحالة المدنية تعد سندات رسمية تتمتع بحجية مطلقة أمام القضاء والجهات الإدارية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير[1].

نظام البيانات الهامشية وحجيتها: يقدم هذا الأمر نظاما محكما لربط وتحديث التغيرات التي تطرأ على حياة الفرد الاجتماعية والقانونية. فبمجرد صدور حكم بالطلاق، أو تعديل في الاسم الإملائي، أو ثبوت نسب، أو تصحيح خطأ مادي، يقيد هذا التغيير مباشرة على هامش عقد الميلاد الأصلي في السجلين (البلدي وقلم كتاب المحكمة). هذا الترابط التلقائي يضمن بقاء وثيقة الميلاد مرآة عاكسة للوضعية القانونية الحالية للشخص، ويمنع أي تداخل أو تدليس عند استخراج النسخ المطابقة للأصل، مما يحمي النظام العام ويحفظ حقوق الأغيار[2].

[1] فضيل الطاهر، المرشد في أعمال الحالة المدنية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 45..
[2] سائح صليحة، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 2018، ص 112.

التدابير الخاصة بالحالات الاستثنائية: من الجانب الإجرائي، أفرد المشرع في هذا الأمر آليات واضحة للتعامل مع الأطفال مجهولي النسب أو اللقطاء، حيث يفرض القانون على كل من يعثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه فورا إلى مصالح الضبطية القضائية أو مصالح الرعاية الاجتماعية، والتي تتولى بدورها إخطار ضابط الحالة المدنية لتحرير عقد ميلاد مؤقت يتضمن أسماء مفترضة، صونا لكرامة الطفل وضمانا لحقه الفوري في الحصول على هوية وقيد إداري يحميه قانونا وينأى به عن الفراغ الإداري[1].

المرونة التشريعية والتحول الرقمي: في السياق الحديث، تشهد هذه النصوص تمازجا وثيقا مع التحول الرقمي والجاهزية الإلكترونية للإدارات العمومية. فرغم أن الأمر 70-20 صِيغ في بيئة ورقية تقليدية، إلا أن مرونته القانونية سمحت باستيعاب الأنظمة المعلوماتية الحديثة؛ فلم يعد تسيير الازدواجية (النسخة البلدية والنسخة القضائية) مقتصرا على الرفوف والأرشيف الورقي، بل تدعم بقواعد البيانات الرقمية المركزية. هذا الانتقال نحو الإدارة الإلكترونية أسهم في تسريع وتيرة العمل القضائي والإداري؛ فطلبات التصحيح الإداري التي يرفعها المواطنون لوكلاء الجمهورية باتت تعالج وتنفذ على السجلات الرقمية بمرونة أكبر، مما قلص البيروقراطية، وخفف العبء عن المحاكم والبلديات، وحقق قفزة نوعية في جودة الخدمة العمومية ومصداقيتها[2].

ثانيا: المنعطفات التعديلية للأمر 70-20 (خاصة التعديل 05-08)

شهد الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية عدة تعديلات محورية لمواكبة التطورات الاجتماعية والإدارية في الجزائر، ويبرز أثرها في المحاور الآتية:

ملاءمة منظومة الحالة المدنية مع قانون الأسرة: جاءت التعديلات اللاحقة لصدور قانون الأسرة لسنة 1984 لفك التناقض بين النصوص التشريعية وتوحيد الأحكام الموضوعية ، حيث ركزت هذه التعديلات على ضبط قيود عقود الزواج، وآثار انحلال الرابطة الزوجية (الطلاق والخلع)، بالإضافة إلى تنظيم أحكام الولاية والأهلية وقيد السندات الشرعية المقررة قانونا. وبذلك أصبحت الأحكام القضائية

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2007،ص 210.

[2] فضيل الطاهر، المرجع السابق، ص 48.

الصادرة عن أقسام شؤون الأسرة تجد طريقها تلقائيا إلى سجلات الحالة المدنية عبر آليات التدقيق الهامشي، مما أسهم في ضبط الهوية العائلية وحماية حقوق المرأة والأطفال.

تعديل آجال التصريح وإجراءات التسجيل: عدلت القوانين المتعاقبة المواعيد والإجراءات الصارمة التي وضعها النص الأصلي للأمر 70-20. شمل التعديل تبسيط وتمديد آجال التصريح بالولادات والوفيات في المناطق النائية ومحافظات الجنوب لتصل إلى خمسة عشر يوما في بعض الحالات الاستثنائية بدلا من الأيام الخمسة التقليدية، لتفادي تزايد القضايا المتعلقة بـ "العقود المغفلة". كما تم تنظيم وتأطير مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، لتمكين الجالية الوطنية من قيد وقائعها الحيوية ومطابقتها الفورية مع السجلات المركزية في الجزائر[1].

ثورة التعديل بموجب القانون 05-08 والتكريس التشريعي للرقمنة: يمثل القانون رقم 05-08 المؤرخ في 4 يونيو 2005 التعديل الشامل والأعمق للأمر 70-20، حيث وضع الحجر الأساس للانتقال نحو "الإدارة الإلكترونية" [2]. أعاد هذا التعديل صياغة المواد المتعلقة بمسك السجلات، مفسحا المجال قانونا لاستعمال الوسائط الرقمية وقواعد البيانات المركزية إلى جانب السجلات الورقية التقليدية. كما خفف هذا القانون من تعقيد الإجراءات القضائية؛ حيث نقلت صلاحية الفصل في العديد من طلبات التصحيح المادي للأخطاء الإملائية وأخطاء الترجمة من رئيس المحكمة (المسار القضائي الطويل) إلى وكيل الجمهورية (المسار الإداري المرن)، مما أحدث قفزة نوعية في الجاهزية الرقمية للمرافق العمومية البلدية والقضائية.

ثالثا: مواكبة نظام الحالة المدنية لمتطلبات الرقمنة والتخفيف الإداري

تبنى المشرع الجزائري آليات تشريعية مستحدثة لعصرنة هذا المرفق السيادي وتسهيل إجراءاته، وترتكز على ثلاثة مسارات أساسية:

1. تبسيط مسار التصحيح الإداري وتخفيف العبء القضائي: أحدث هذا التعديل ثورة إجرائية من خلال إعادة توزيع الصلاحيات بين الجهات القضائية؛ حيث سحب اختصاص تصحيح الأخطاء المادية

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج ، العدد 24، ص 584.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-24، المرجع السابق، ص 188.

والإملائية البسيطة (كأخطاء الحروف وترجمة الأسماء) من رئيس المحكمة، وأسندها مباشرة إلى وكيل الجمهورية باعتباره المشرف المباشر على أعمال الحالة المدنية. هذا الإجراء الإداري المرن سمح للمواطنين بتصحيح وثائقهم في فترات وجيزة ودون الحاجة لتأسيس محامٍ أو انتظار صدور أحكام قضائية، مما أسهم في تسريع العمل الإداري وتخفيف الضغط الرهيب عن أقسام شؤون الأسرة والمحاكم[1].

2. التأسيس التشريعي لعصرنة وتسيير السجلات الرقمية: يعتبر القانون رقم 15-03 الضوء الأخضر الذي سمح بإنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية؛ إذ وضع المشرع من خلاله القواعد القانونية الأولى التي تتيح استخراج شهادات الميلاد والوفاة والزواج باستخدام الأنظمة المعلوماتية وقواعد

البيانات الرقمية المركزية [2]. ولم يعد المواطن ملزما بالتنقل إلى مسقط رأسه الأصلي لاستخراج وثائقه، بل أصبح بإمكان أي بلدية على تراب الوطن الولوج إلى النظام الموحد واستخراج النسخ المطابقة للأصل، مما أرسى قواعد الإدارة الإلكترونية وقضى على البيروقراطية المركزية.

3. تمديد آجال قيد الولادات في مناطق الجنوب والمهجر: راعى المشرع في هذا التعديل الظروف الجغرافية والواقعية لبعض المناطق؛ حيث مدد الآجال القانونية للتصريح بالولادات في محافظات الجنوب والمناطق النائية لتصل إلى خمسة عشر (15) يوما بدلا من الأيام الخمسة الصارمة التي نص عليها الأمر 70-20 في أصله.

كما منح التعديل تسهيلات إضافية لأفراد الجالية الوطنية المقيمة بالخارج عبر البعثات الدبلوماسية والقنصلية، لضمان تسجيل وقائعهم الحيوية فور حدوثها وتفادي نشوء وضعيات غير قانونية للأطفال خارج أرض الوطن.

المطلب الثالث: الجهات المختصة

سنتناول في هذا المطلب البنيان المؤسساتي والجهات الرسمية التي خول لها المشرع الجزائري صلاحية تسيير، مراقبة، وفصل منازعات وقائع الأحوال المدنية؛ حيث يرتكز هذا الاختصار الوظيفي

[1] القانون رقم 05-08 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 4 يونيو سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية، ج ر ج ج ، العدد 40، ص 3.

[2] الأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية،المرجع السابق.

على ثلاثة مستويات تنظيمية وقضائية متكاملة، نقسمها على ثلاثة فروع متتالية متمثلة في: الفرع الأول: ضابط الحالة المدنية، الفرع الثاني: وكيل الجمهورية، والفرع الثالث: القضاء، ونفصل اختصاصات كل جهة وفق النحو الآتي:

الفرع الأول: ضابط الحالة المدنية

تعتبر صفة ضابط الحالة المدنية من الصفات اللصيقة بالتمثيل القانوني للدولة على المستوى المحلي، وقد أسند المشرع الجزائري هذه الصفة بصفة أصلية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره السلطة التنفيذية الأولى في البلدية والممثل الرسمي لوزارة الداخلية والتشريع الوطني في دائرة اختصاصه الإقليمي. ونظرا لتعدد المسؤوليات الإدارية والتنموية الملقاة على عاتق رئيس البلدية، ولضمان استمرارية المرفق العام، أجاز القانون آلية "التفويض الاختصاصي" لنقل الصلاحيات، وتخضع القواعد الإجرائية لهذا التفويض للضوابط التالية[1]:

- **التفويض للمنتخبين** :يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض صلاحياته في مجال الحالة المدنية إلى نوابه بصفة رسمية، ويشمل هذا التفويض إبرام عقود الزواج وتلقي التصريحات بالولادات والوفيات.
- **التفويض للموظفين الدائمين** :يمتد التفويض ليشمل موظفي البلدية الدائمين المرسمين في مناصبهم على مستوى مصلحة الحالة المدنية، والذين يمتلكون الكفاءة والمؤهلات المهنية اللازمة لتسيير السجلات الورقية والرقمية[2].
- **شروط صحة التفويض** :يشترط لصحة هذا التفويض صدور قرار بلدي رسمي ومكتوب يحدد بدقة أسماء الموظفين المفوضين وحدود صلاحياتهم، ويبلغ هذا القرار وجوبا إلى الوالي وإلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا لضمان الرقابة الإدارية والقضائية، على أن يحتفظ رئيس البلدية

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري والمنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 182.

[2] لقانون رقم 05-08 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 4 يونيو سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية، ج ر ج ج ، العدد 40، الصادر بتاريخ 8 يونيو 2005، ص 3.

بالمسؤولية الإشرافية الكاملة عن سير المرفق [1] ، حيث يتولى ضابط الحالة المدنية (أو من ينوب عنه بموجب قرار التفويض) ممارسة اختصاصات موضوعية وإجرائية واسعة ترتبط بالنظام العام، وتتكامل هذه الاختصاصات مع منظومة المسؤولية لضمان مصداقية المحررات الرسمية الصادرة عنه، وتتمثل في الآتي[2]:

- **الاختصاصات الموضوعية والإجرائية** :يضطلع ضابط الحالة المدنية بمهام تلقي التصريحات بالولادات والوفيات وتحرير عقودها فورا في السجلات المخصصة، وإبرام عقود الزواج وفقا للشروط الشرعية والقانونية المنصوص عليها في قانون الأسرة، بالإضافة إلى تدوين البيانات والملاحظات الهامشية التي ترد إليه بناء على أحكام قضائية أو أوامر تصحيحية صادرة عن النيابة العامة[3].
- **المسؤولية الإدارية والمدنية** :يترتب على أي إهمال، أو خطأ مهني جسيم، أو رفض غير مبرر لتسجيل واقعة مستوفية الشروط القانونية، قيام المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية، مما يلزمه بالتعويض المادي عن الأضرار التي تلحق بالأفراد، فضلا عن تعرض الموظف المفوض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون الوظيفة العامة جراء الإخلال بالواجبات الوظيفية[4].
- **المسؤولية الجزائية الصارمة** :نظرا للحجية المطلقة التي تتمتع بها وثائق الحالة المدنية باعتبارها سندات رسمية أمام القضاء والإدارات، فإن أي تلاعب بالبيانات، أو قيد وقائع وهمية، أو تسهيل انتحال شخصية، أو إتلاف عمدي للسجلات، يضع ضابط الحالة المدنية أو الموظف المفوض

[1] سائح صليحة، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري في ضوء آخر التعديلات، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 2018، ص 118.

[2] أحمد بن مصطفى، "أثر التعديل بموجب القانون 05-08 في تخفيف العبء القضائي عن أقسام شؤون الأسرة"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 2، 2022، ص 194.

[3] ليلى قادري، "المنظومة البيومترية والسجل الوطني الآلي للحالة المدنية كدعامة لتكريس الإدارة الإلكترونية في الجزائر"، *مجلة العلوم القانونية والإدارية*، جامعة سيدي بلعباس، العدد 15، 2024، ص 63.

[4] عمر فاروق، "النظام القانوني لتصحيح وتغيير الأسماء والألقاب العائلية في القانون الجزائري"، مجلة الفكر القانوني، جامعة مستغانم، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 210.

تحت طائلة القانون الجزائي، وتصنف هذه الأفعال ضمن جنايات وجنح التزوير في محررات رسمية المعاقب عليها بالسجن المشدد وفق أحكام قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: وكيل الجمهورية

في التشريع الجزائري، ينظم قانون الحالة المدنية (الأمر رقم 70-20 الصادر في 19 فبراير 1970، المعدل والمتمم) القواعد المتعلقة بالاسم واللقب. ويلعب وكيل الجمهورية دورا محوريا وحاسما في هذا المجال باعتباره ممثلا للنيابة العامة والسلطة المشرفة على ضباط الحالة المدنية (رؤساء البلديات والموظفين المؤهلين)[2].

إليك تفصيل القوانين، الإجراءات، والصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية في قضايا الاسم واللقب:

أولا. الرقابة التلقائية على اختيار الأسماء (المادة 64)

[1] عادل خذير، المسؤولية القانونية لضابط الحالة المدنية وموظفي البلدية المفوضين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2023، ص 72.

[2] الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، ج ر ج ج الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 24 فبراير سنة 1970، المادة 64.

بموجب المادة 64 من قانون الحالة المدنية، يجب أن تكون الأسماء الممنوحة للمولود الجديد ذات طابع جزائري، ويمكن أن تكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين لأبوين يعتنقان ديانة غير الإسلام[1].

دور وكيل الجمهورية: إذا رفض ضابط الحالة المدنية تسجيل اسم اختاره الوالدان لكونه يخالف هذا الضابط (أو يمس بالآداب العامة أو الهوية الوطنية)، يرفع الأمر إلى وكيل الجمهورية. هو من يملك سلطة الفصل في النزاع وإلزام ضابط الحالة المدنية بالتسجيل أو تأييد الرفض[2].

ثانيا. تسجيل الأطفال مجهولي النسب ومنحهم الألقاب (المادة 64 مكرر)

هذا من أهم الأدوار الإنسانية والقانونية لوكيل الجمهورية:

عند العثور على طفل حديث الولادة مجهول النسب، يقوم وكيل الجمهورية (بالتنسيق مع مصالح الضبطية القضائية والمستشفيات) بطلب تسجيله في سجلات الحالة المدنية.

اختيار الاسم واللقب: يتولى وكيل الجمهورية اختيار أسماء متعددة للطفل مجهول الأبوين، ويمنحه لقبا عائليا لا يوحي بوضعه الاجتماعي (لحمايته من التنمر أو الوصم)، ويصدر أمرا لضابط الحالة المدنية بقيد هذه البيانات[3].

ثالثا. تصحيح الأخطاء المادية في الأسماء والألقاب (المادتان 108 و109)

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، المادة 188.

[2] صندوق النقد الدولي، تقرير آفاق الاقتصاد العالمي: التكنولوجيا المالية والتحول الرقمي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشورات صندوق النقد الدولي، واشنطن، 2023، ص 74.

[3] بنك الجزائر، التقرير السنوي حول التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر، المديرية العامة للبحوث، الجزائر، 2024، ص 18.

إذا وقع خطأ مادي أثناء تسجيل الاسم أو اللقب في سجلات الحالة المدنية (مثل: خطأ في الحروف، سقوط حرف، اختلاف التهجئة بين العربية والفرنسية)[1]:

التصحيح الإداري: بموجب المادة 108، يملك وكيل الجمهورية المختص إقليميا سلطة إصدار أمر بتصحيح دمج خطأ مادي بناء على طلب المعني أو تلقائيا.

يرسل وكيل الجمهورية تيسيرا للإجراءات أمرا كتابيا إلى ضابط الحالة المدنية المعني ليتولى نقل التصحيح وهامش شهادة الميلاد دون الحاجة للمرور بالمحكمة (إجراءات قضائية مطولة)[2].

رابعا. إجراءات تغيير اللقب العائلي (المادتان 55 و56)

إذا كان اللقب العائلي يحمل معنى معيبا، مستهجنا، أو يسبب حرجا صاحبه، فإن صلاحية التغيير هنا ليست لوكيل الجمهورية مباشرة، بل يمر الملف عبر قنواته:

يقدم طلب تغيير اللقب إلى وزير العدل حافظ الأختام.

دور وكيل الجمهورية: يتلقى وكيل الجمهورية الطلب (إذا أودع على مستوى المحكمة إقليميا)، ويقوم بإجراء تحقيق إداري وأمني معمق حول الشخص (السوابق القضائية، الدوافع، والوضعية المدنية).

بعد اكتمال الملف، يبدي وكيل الجمهورية رأيه المسبب ويرفعه إلى وزارة العدل.

يتم التغيير بموجب مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية. وبعد النشر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا لضباط الحالة المدنية لتعديل اللقب في سجلات المعني وأولاده.

خامسا. إجراءات تغيير الاسم (المادة 65)

[1] أمال بوعافية، "انعكاسات رخص التكنولوجيا المالية (FinTech) على جودة الخدمات المصرفية"، مداخلة أُلقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول رقمنة النظام المصرفي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عين تموشنت، يومي 12–13 نوفمبر 2025، ص 09.

[2] المحكمة العليا الجزائرية (الغرفة المدنية)، القرار رقم 458211، المؤرخ في 12 مارس 2008، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والبحوث، العدد 01، الجزائر، 2009، ص 215.

تغيير الاسم (اللقب الشخصي) المرفوض أو غير اللائق يتم عبر المحكمة:

يقدم الطلب أمام رئيس المحكمة (القسم المدني)[1].

يكون وكيل الجمهورية طرفا أصليا في هذه القضايا كممثل للمصلحة العامة، حيث يقدم طلباته (موافقته أو رفضه) بناء على مبررات طالب التغيير، لضمان عدم استغلال التغيير للتهرب من أحكام قضائية أو ديون.

الفرع الثالث : القضاء

يمثل القضاء السلطة العليا والجهة الفاصلة في نظام الحالة المدنية، حيث يتدخل بصفتين؛ إما بصفته سلطة ولائية آمرة لتثبيت وتصحيح العقود، أو بصفته سلطة قضائية تفصل في المنازعات الموضوعية والدعاوى المرتبطة بالهوية والحالة الشخصية للمواطنين. وسنتناول اختصاصات الجهة القضائية من خلال المسائل التالية:

أولا: الاختصاص الولائي للقضاء (أوامر التثبيت والتصحيح)

يتدخل القضاء عبر قاضي الأحوال الشخصية (أو القاضي المختص محليا) بموجب أوامر ولائية بناء على طلبات يتقدم بها الأطراف أو النيابة العامة، وتظهر في حالتين رئيسيتين:

دعاوى تسجيل وقائع الحالة المدنية المنسية (أوامر التثبيت): إذا انقضت الآجال القانونية للتصريح بالولادة أو الوفاة دون تقييدها في السجلات، يمنع القانون ضابط الحالة المدنية من تسجيلها تلقائيا، ويصبح من اختصاص القضاء حصرا إصدار حكم أو أمر يقضي بتثبيت الواقعة وتسجيلها، وهو ما كرسته المادة 37 من قانون الحالة المدنية[2].

[1] مجلس الدولة الجزائري، القرار رقم 032145، المؤرخ في 18 جوان 2014، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 10، الجزائر، 2015، ص 88.

[2] المادة 37 من قانون الحالة المدنية الجزائري، المعدل والمتمم، والتي تنص صراحة على أنه: "لا يمكن قيد أي عقد في السجلات إلا بموجب أمر يصدره رئيس محكمة الدائرة التي وقعت فيها الحادثة..."

أوامر التصحيح القضائي: ينعقد الاختصاص للقضاء لتصحيح الأخطاء الجوهرية أو إدخال تعديلات تمس العقود بصفة تمس بالمركز القانوني للشخص (خارج نطاق الأخطاء المادية البسيطة التي أصبحت من اختصاص التصحيح الإداري)[1].

ثانيا: الاختصاص القضائي النزاعي (المنازعات الموضوعية)

يفصل القضاء، من خلال أحكام وقرارات قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به، في القضايا الموضوعية والمعقدة التي تتجاوز مجرد التصحيح أو التقييد، وتشمل:

دعاوى إنكار أو إثبات النسب: وتعتبر من أخطر دعاوى الحالة الشخصية التي يفصل فيها قضاء شؤون الأسرة، حيث يترتب على الحكم فيها تعديل جذري في اللقب العائلي للفرد وفي سجلات حالته المدنية هبوطا وصعودا [2] دعاوى بطلان عقود الحالة المدنية: كالحكم ببطلان عقد زواج أو إلغاء شهادة وفاة ثبتت عدم صحتها (كظهور المفقود حيا)، حيث تأمر المحكمة بطلب من ذوي المصلحة أو وكيل الجمهورية بإلغاء أو شطب العقد من السجلات الرسمية[3].

ثالثا: رقابة القضاء على أعمال الإدارة وضباط الحالة المدنية

لا تقتصر سلطة القضاء على الفصل في العقود، بل تمتد لتشمل حماية حقوق الأفراد من تعسف أو تقاعس الإدارة:

[1] راجع التعديلات المستحدثة بموجب القانون رقم 14-08، والتي ميزت بين الاختصاص القضائي في التصحيح والأخطاء المادية المتروكة للإدارة.

[2] المواد 40 و44 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] الغوثي بن ملحة، القانون المدني الجزائري وتطبيقاته القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2014، ص 89.

الطعن في قرارات ضابط الحالة المدنية: في حال رفض ضابط الحالة المدنية تسجيل واقعة أو تسليم وثيقة للمواطن دون وجه حق، يحق لصاحب المصلحة اللجوء إلى القضاء لإلزامه بالتسجيل أو التنفيذ تحت طائلة الغرامة التهديدية.

المسؤولية المدنية والجزائية: يخضع ضباط وموظفو الحالة المدنية لرقابة القضاء الجزائي في حال ارتكابهم جرائم تزوير في السجلات، أو إهمال يؤدي لضياعها، أو تسليم وثائق لغير مستحقيها.

خلاصة الفصل الأول

نخلص في ختام دراستنا لهذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري قد أحاط منظومة الهوية المدنية للشخص الطبيعي برعاية تشريعية خاصة ومحكمة، تتوازن فيها حماية المصلحة الخاصة للفرد مع صون النظام العام للدولة؛ حيث يشكل الاسم واللقب معا وحدة موضوعية متكاملة لتعيين هوية الشخص، وتتميز طبيعتهما القانونية بازدواجية تجمع بين اعتبارهما حقا من الحقوق اللصيقة بالشخصية غير القابلة للتصرف المالي، وواجبا إلزاميا تفرضه الدولة لأغراض الضبط الإداري والأمني، وهو ما يتجلى في مبدأ "الثبات والاستقرار" الذي يمنع تعديلهما إلا استثناء وضمن شروط صارمة. ومن هذا المنطلق، تكتسي الحالة المدنية أهمية استراتيجية بالغة باعتبارها المرآة العاكسة لجميع الوقائع الحيوية للإنسان من ميلاد وزواج ووفاة، والركيزة الأساسية لتخطيط سياسات الدولة وحفظ الأمن المعلوماتي للهوية، فضلا عن دورها الجوهري في تأمين استقرار المعاملات المالية وقضايا المواريث وإثبات النسب. وقد واكب المشرع الجزائري متطلبات التحول الرقمي وعصرنة المرفق العام من خلال إرساء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وتأسيس الرقم التعريفي الوطني (NIN)، مع إقرار تسهيلات إجرائية مرنة كاعتماد "التصحيح الإداري للأخطاء المادية" عبر جهاز النيابة العامة لتخفيف العبء عن الأقسام القضائية، وتمديد آجال التقييد في مناطق الجنوب والمهجر مراعاة للمقتضيات الجغرافية والواقعية. ويتأسس البنيان المؤسساتي لتسيير هذه المنظومة على تكامل هرمي منسق؛ يبدأ بـ "ضابط الحالة المدنية" على المستوى المحلي بموجب اختصاصاته الإجرائية والموضوعية وتحت طائلة مسؤولية مدنية وجزائية مشددة، مرورا بالدور الرقابي والحاسم لـ "وكيل الجمهورية" في الإشراف وحماية الأطفال مجهولي النسب وتصحيح الأخطاء، وصولا إلى "السلطة القضائية" بصفتها الجهة العليا والفاصلة في المنازعات الموضوعية، وأوامر التثبيت، وإلغاء العقود، وتكريس الحماية القانونية.

الفصل الثاني

الإجراءات القانونية لتصحيح وتغيير الإسم و اللقب

تمهيد

تعتبر وثائق الحالة المدنية الركيزة الأساسية لإثبات الهوية القانونية للأفراد والمحدد الجوهري لمراكزهم المدنية والعائلية داخل الدولة، غير أن المحرر الورقي أو الرقمي للحالة المدنية قد تعتريه أثناء قيده أو نقله جملة من الاختلالات والتشوهات الكتابية التي تتراوح بين الهفوات المادية البسيطة والنزاعات الجوهرية المعقدة، مما يقتضي تدخل المشرع لإقرار آليات مرنة وفعالة لتطهير هذه السجلات وصون حجيتها الرسمية؛ وتجسيدا للتوجه الحديث للدولة الجزائرية نحو الرقمنة الشاملة للمرفق العام القضائي والإداري، أحدث المشرع طفرة نوعية بموجب القانون رقم 24-12 المتعلق بالحالة المدنية، إذ نقل المنظومة الإجرائية للتصحيح من قيدها الجغرافي واليدوي التقليدي القائم على بلدية وقوع المولد أو الإقامة إلى رحاب "المنظومة الرقمية اللامركزية" المعتمدة على السجل الوطني التلقائي للحالة المدنية وآليات الربط البيني الفوري بين وزارتي العدل والداخلية؛ وبناء على هذه المعطيات التشريعية المستحدثة، سنعمل في هذا الفصل على تتبع المسارات الإجرائية والآثار القانونية والتنفيذية لإجراءات تصحيح وثائق الحالة المدنية من خلال خطة بحثية متكاملة ومترابطة، نخصص في شقها الأول دراسة تتبع المسارات الإجرائية والآليات القانونية لتصحيح الاسم واللقب، مفرقين بين النطاق الولائي للتصحيح الإداري الذي يباشره وكيل الجمهورية لحصر الأخطاء المادية البسيطة وحالاتها وصورها التطبيقية الناتجة عن الترجمة أو الرقمنة، وبين النطاق الموضوعي للتصحيح القضائي الذي ينعقد فيه الاختصاص حصريا لرئيس المحكمة للفصل في الأخطاء الجوهرية التي تمس بالمراكز القانونية والنظام العام كمنازعات النسب وإلغاء العقود المكررة، لننتقل بعد ذلك لمقاربة إجراءات تصحيح بيانات الوفاة والميلاد، وصولا في الختام إلى تفصيل الآثار القانونية والتنفيذية المترتبة على قرارات وأحكام التصحيح بنوعيها، مستظهرين القوة الثبوتية المطلقة للعقود الإلكترونية المعدلة وحجية تشفيرها الرقمي عبر رمز الاستجابة السريعة (QR\ Code)، وآليات التحيين الآلي الفوري التي أقرتها المادة 76 من القانون الجديد لإنهاء عهد التهميش اليدوي، مع بيان حدود هذا الأثر الحمائي بالنسبة للغير حسن النية وحماية الاستقرار العائلي والمعاملات المالية بموجب المادة 72 من ذات القانون.

المبحث الأول : إجراءات تصحيح الاسم واللقب

سنتناول في هذا المبحث تتبع المسارات الإجرائية والآليات القانونية التي رسمها المشرع الجزائري لتقييد وتعديل الأخطاء التي قد تطال الاسمي واللقب في وثائق الحالة المدنية؛ وللإحاطة بالضوابط التنظيمية والآثار المترتبة على هذه العمليات في ضوء المنظومة الرقمية المستحدثة بموجب القانون رقم 24-12؛ قسمنا الدراسة إلى ثلاثة مطالب متكاملة؛ نفصل في (المطلب الأول) القواعد الموضوعية للتصحيح الإداري؛ بينما نَشرح في (المطلب الثاني) آليات وإجراءات التصحيح القضائي؛ لِنستعرض في الختام عبر (المطلب الثالث) الآثار القانونية والتنفيذية المترتبة على التصحيح.

المطلب الأول: التصحيح الإداري.

يشكل التصحيح الإداري الآلية المرنة التي استحدثها المشرع الجزائري لتطهير وثائق الحالة المدنية من الهفوات الكتابية؛ مكرسا بذلك دور النيابة العامة في ضبط السجلات دون تكبيد المواطن مشقة الخصومة القضائية؛ ولمعالجة هذا النظام الإجرائي بأسلوب أكاديمي دقيق؛ سنتناول في (الفرع الأول) تحديد مفهوم التصحيح الإداري؛ لنعرج بعد ذلك في (الفرع الثاني) على حصر حالاته المتمثلة في الأخطاء المادية.

الفرع الأول: مفهومه

سيتناول هذا الفرع تأصيل الأبعاد المفاهيمية لآلية التصحيح الإداري في التشريع الجزائري؛ بهدف إبراز حدودها التشريعية وفصلها عن المسارات القضائية النزاعية؛ ولتحقيق ذلك، قسمنا هذه الدراسة إلى جزأين أساسيين؛ نفصل في (أولا) التعريف القانوني والإجرائي للتصحيح الإداري؛ بينما نحدد في (ثانيا) الطبيعة القانونية للتصحيح الإداري وخصائصها الولائية المستحدثة.

أولا: التعريف القانوني والإجرائي للتصحيح الإداري

يعرف التصحيح الإداري لعقود الحالة المدنية في المنظومة القانونية الجزائرية بأنه "إجراء قانوني استثنائي، ذو طبيعة ولائية غير نزاعية، يسلكه صاحب المصلحة أو النيابة العامة، بهدف إزالة الفوارق

والتشوهات المادية التي تصيب البيانات المدونة في سجلات الحالة المدنية، ومطابقتها مع الحقيقة الوثائقية الرسمية، دون المساس بأصل الحق أو مراكز الأفراد القانونية[1]"

وقد حرص المشرع الجزائري على إحاطة هذا المفهوم بصبغة إجرائية مرنة، تهدف أساسا إلى التيسير على المواطنين وتجنيبهم تعقيدات المخاصمة القضائية وطول مساراتها؛ فالأصل أن التصحيح يتم بناء على فحص الأوراق الثبوتية والمستندات الرسمية التي تؤكد وقوع هفوة مادية بحتة[2] .

وفي ظل الاصلاحات التشريعية الأخيرة، لاسيما بعد صدور القانون الجديد رقم 24-12 المتعلق بالحالة المدنية، شهد المفهوم الإجرائي للتصحيح الإداري نقلة نوعية؛ حيث تم الانتقال من المفهوم الجغرافي التقليدي للاختصاص —والذي كان يحصر تقديم الطلب وتعديل السجل في بلدية وقوع المولد أو بلدية الإقامة— إلى "المفهوم الرقمي اللامركزي[3]" .

وبموجب هذا التحول، صار التصحيح الإداري يعرف إجرائيا بأنه: آلية التدخل الفوري لتحديث بيانات "السجل الوطني التلقائي للحالة المدنية" عبر أنظمة الرقمنة والربط البيني بين وزارتي العدل والداخلية.

وبذلك، يتجلى البعد الإجرائي الحديث في إمكانية إيداع طلبات التصحيح المادية ومعالجتها إلكترونيا وتلقي العقود المصححة عن بعد من أي نقطة عبر التراب الوطني، مما أفرغ الاختصاص المحلي القديم من جموده الإداري[4] .

ثانيا: الطبيعة القانونية للتصحيح الإداري

[1] بلحاج العربي، الذاتية والحالة المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2020، ص 112.

[2] أحمد بركاني، آليات حماية وضبط قيود الحالة المدنية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2018، ص 85.

[3] المادة 62 من القانون رقم 24-12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1445 الموافق 18 جوان سنة 2024، المتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج ، العدد 42، الصادرة في 23 جوان 2024.

[4] الغوثي بن ملحة، القانون المدني الجزائري والعمل القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة محينة، ص 43.

تتحد الطبيعة القانونية للتصحيح الإداري في كونها تندرج ضمن "القرارات والتدابير الولائية" التي تخرج عن نطاق الخصومة القضائية التقليدية؛ فهو إجراء غايته ضبط وتصفية سجلات الحالة المدنية مما قد يشوبها من شوائب مادية بحتة .

ويتميز هذا الإجراء بطبيعة قانونية ذات خصائص ثلاثية الأبعاد يمكن تفصيلها على النحو التالي:

1. الصفة الولائية (غير النزاعية):

لا يعد طلب التصحيح الإداري دعوى قضائية بمفهومها الهيكلي، لكونه يفتقر إلى ركن "الخصومة" أو التنازع حول الحق؛ فالطالب لا يواجه خصماينكر حقه في الاسم أو اللقب، بل يطالب المرفق العام (مرفق العدالة أو الحالة المدنية) بتصويب خطأ مطبعي أو سهو إداري. وبناءعليه، فإن القرار الصادر بالتصحيح الإداري هو "أمر ولائي" يصدره وكيل الجمهورية بوصفه مشرفا على جهة الضبط الإداري والقضائي للحالة المدنية، وليس حكما قضائيا حائزا لحجية الشيء المقضي فيه [1].

2. الحظر المطلق للمساس بالمركز القانوني للشخص

تتحدد الطبيعة القانونية للتصحيح الإداري موضوعيا بنوعية الأخطاء التي يشملها، وهي "الأخطاء المادية البسيطة". ويقصد بذلك أن هذا الإجراء يمنع قانونا أن يمتد إلى جوهر العقود أو إحداث تغيير في الحالة العائلية أو النسب أو تعديل أصل الهوية؛ فإذا تبين أن تصحيح حرف في الاسم أو اللقب قد يترتب عليه تغيير في النسبة العائلية أو مراكز الورثة، سقطت الصفة الإدارية عن الإجراء فورا، ودخلنا في اختصاص القضاء الموضوعي[2].

3. الارتباط بالمنظومة الرقمية والتلقائية:

أضفى القانون الجديد رقم 24-12 بعداجديداعلى طبيعة هذا الإجراء؛ إذ تحول من كونه عملا ماديا محليا يؤشر فيه وكيل الجمهورية يدويا على هامش السجل الورقي، إلى "عملية تحديث رقمية مركزية"

[1] فضيل العيش، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري الجديد، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2025، ص 142.

[2] حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية للحالة المدنية في الجزائر والعمل القضائي، دار هومة، الجزائر، ص 98.

ذات أثر تلقائي ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 63 و64 من الأمر 70-20 المقابلتين للمادتين 72 و73 من القانون الجديد رقم 24-12 المتعلق بالحالة المدنية[1].

فالأمر الإداري الصادر بالتصحيح يتم إدماجه مباشرة في السجل الوطني التلقائي للحالة المدنية، لتكتسب وثيقة الحالة المدنية المصححة حجيتها القانونية الكاملة بمجرد تحديثها في النظام، دون الحاجة لانتظار إجراءات نقل الهوامش بين البلديات كما كان سائدا في السابق[2].

الفرع الثاني: حالاته الأخطاء المادية.

سيتناول هذا الفرع تحديد النطاق الموضوعي للتصحيح الإداري من خلال حصر ماهية العيوب والتشوهات الكتابية التي يجوز لوكيل الجمهورية التدخل لتصويبها؛ ولإحاطة هذا النطاق بضوابطه الفقهية والتشريعية، قسمنا الدراسة إلى جزأين أساسيين؛ نحدد في (أولا) المعيار القانوني والضوابط المحددة للخطأ المادي؛ بينما نستعرض في (ثانيا) الحالات التطبيقية للأخطاء المادية في وثائق الحالة المدنية وصورها العملية.

أولا: المعيار القانوني والضوابط المحددة للخطأ المادي:

يستند القضاء والفقه التشريعي في الجزائر إلى معايير موضوعية وإجرائية حاسمة لتحديد ماهية الخطأ المادي؛ وهي المعايير التي توجها القواعد الآمرة التي سنها المشرع في قانون الحالة المدنية الجديد؛ حيث نصت المادة 74 منه على أنه: "تحدد الأخطاء المادية و الإغفالات وكذا كيفيات تصحيحها بموجب

[1] المادتين 72 حيث تصحح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوب عقود الحالة المدنية بأمر من وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة إقليميا بناء على طلب من النيابة العامة أو من كل شخص يثبت مصلحة مشروعة و المادة 73 إذا تبيّن لوكيل الجمهورية أن طلب التصحيح يثير نزاعا جِديا أو يمس بحالة الأشخاص أو بحقوق الغير، يرفض الطلب ويخطر المعني بوجوب رفع دعوى أمام رئيس المحكمة المختصة.

[2] السعيد مقدم، عصرنة قطاع العدالة وأثره على الحقوق والوجبات في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2024، ص 74.

نص تنظيمي[1]"؛ وبناء على هذا التفويض التشريعي، يمكن حصر الضوابط المحددة لهذا النطاق في ثلاث ركائز أساسية:

1. معيار الانحراف عن الوثيقة الأصلية :

يقصد بالخطأ المادي في المقام الأول كل خلل أو سهو مطبعي يقع أثناء نقل البيانات من وثيقة ثبوتية أصلية وصحيحة إلى السجل المراد تصحيحه؛ كأن يقع اختلاف في كتابة اسم الأم في عقد ميلاد ابنها مقارنة بما هو مدون في عقد زواجها الرسمي؛ فالشرط الأساسي هنا هو وجود وثيقة رسمية سابقة وعالية الحجية تتخذ كـ "سند" قاطع لإثبات أن الخلل مجرد هفوة مادية بحتة لا تحتمل اللبس؛ ومفاد ذلك أن غاية التصحيح الإداري لا تتعدى إعادة القيد الفرعي إلى أصله الوثائقي الصحيح[2]" .

2. ضابط عدم المساس بالهوية والمراكز القانونية:

يشترط الفقه القانوني ألا يؤدي تصويب الخطأ المادي بأي حال من الأحوال إلى إنشاء مركز قانوني جديد؛ أو تعديل جوهري في الهوية الشخصية أو الحالة العائلية للأفراد؛ فالعبرة تكمن في عدم مساس التعديل بالحقوق النسبية أو الميراث؛ كأن يترتب على تغيير حرف واحد إلحاق الشخص بعشيرة أخرى أو قطع نسبه القائم؛ فمتى ظهر أن التصحيح يتجاوز الشكليات المطبعية ليمس بأصل الحق؛ سقطت الصفة الإدارية عن الإجراء فورا؛ وتعين على النيابة العامة إحالة الأطراف إلى الاختصاص القضائي الموضوعي[3]" .

3. المعيار التقني والبرمجي المستحدث:

لقد أفرزت رقمنة سجلات الحالة المدنية مفهوما مستحدثا للخطأ المادي ارتبط بالبيئة الرقمية؛ وهو الخطأ الذي لا يعكس الحقيقة التاريخية المحفوظة في الأرشيف الورقي ؛ بل ينتج عن هفوات الإدخال الإلكتروني؛ أو عيوب معالجة البيانات وتدفقها عبر برمجيات الشبكة الوطنية المشتركة؛ وبناء عليه، فإن ضابط الخطأ المادي هنا يتحدد تقنيا بموجب المطابقة البرمجية بين السجل الرقمي والسجل المادي

---

[1] المادة 74 من القانون رقم 24-12 السالف الذكر

[2] بوسقيعة أحسن، المنتقى في قضاء شؤون الأسرة والحالة المدنية، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 211.

[3] المرجع نفسه، ص 215.

الأصلي؛ مما يمنح وكيل الجمهورية سلطة إصدار أمر ولائي رقمي لتحديث قاعدة البيانات إلكترونيا و تطهيرها من الهفوات التقنية[1]".

ثانيا: الحالات التطبيقية للأخطاء المادية في وثائق الحالة المدنية:

تتعدد الصور العملية للأخطاء المادية التي استقر المشرع والعمل الإداري والقضائي في الجزائر على إدراجها ضمن صلاحيات التصحيح الولائي لوكيل الجمهورية؛ وهي الحالات التي تم حصر معاييرها في النصوص التنظيمية المعاصرة لتغطية كافة الثغرات الكتابية؛ ويمكن تصنيف هذه الحالات التطبيقية إلى ثلاث صور أساسية:

1. الأخطاء الإملائية واللفظية في الأسماء والألقاب:

تأتي في مقدمة الحالات التطبيقية تلك الهفوات الإملائية الواقعة أثناء تدوين الحروف المكونة للاسم الشخصي أو اللقب العائلي في السجل؛ ومن أمثلتها إضافة حرف زائد؛ أو إسقاط حرف أصلي؛ أو الخلط في رسم الحروف المتشابهة في اللغة العربية؛ شريطة أن يظل الاسم محتفظا بلفظه وجوهره الأصلي الثابت في الفروع العائلية الأخرى دون إحداث اسم جديد؛ ويقوم وكيل الجمهورية هنا بمطابقة اللقب المعيب مع اللقب الصحيح المكتوب في دفاتر عائلة الأصول أو الشهادات الأصلية للأبوين؛ ومن ثم يأمر بتصويبه إداريا لإعادة التناسق العائلي للقب[2].

2. الأخطاء المادية في الأرقام والتاريخ والبيانات الفرعية:

تشمل هذه الصورة كافة الأخطاء والسهو المادي الواقع في الأرقام والتواريخ الحيوية لعقود الحالة المدنية؛ ومثالها الخطأ في كتابة تاريخ المولد بالقرائن الرقمية مع صحته وبيانه بالعبارة اللفظية في متن العقد؛ أو إغفال تدوين جنس المولود (ذكر أو أنثى) بالرغم من وضوح طبيعة الاسم الشخصي المسجل؛ وكذا السهو عن تدوين رقم عقد الزواج أو تاريخه على هامش عقد الولادة؛ حيث يتم تدارك هذا الإغفال بناء

[1] بوزيد بوعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية والقضائية للحالة المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2024، ص 67.

[2] بشير تاشور، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر في ضوء القوانين الحديثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2024، ص 134.

على فحص سجلات المستشفيات أو الدفاتر الرسمية؛ وتصحيحها عبر النظام التلقائي دون الحاجة لإجراءات معقدة[1] .

3. الأخطاء الناتجة عن الترجمة:

تعد هذه الحالة من أبرز الصور المستحدثة في الواقع العملي؛ وتنتج أساسا عن حركة الترجمة العكسية للأسماء والألقاب من اللغة الفرنسية (الموجودة في السجلات القديمة من من مائة سنة) إلى اللغة العربية؛ حيث يقع ضباط الحالة المدنية في أخطاء كتابية تجعل اللقب العربي مختلفا في حروفه عن الأصل اللاتيني؛ كما تندرج تحتها الأخطاء الناتجة عن "النسخ الرقمي" أثناء نقل البيانات من السجلات الورقية البلدية إلى السجل الوطني التلقائي للحالة المدنية؛ فتصحح هذه الحالات فورا بموجب التدابير التنظيمية المحينة؛ عبر تحيين تلقائي للملف الرقمي الوطني لضمان اتساق الوثائق الرسمية للمواطن[2] .

الفرع الثالث: إجراءاته

لقد رسم المشرع الجزائري مسارا إجرائيا مرنا ومبسطا لمباشرة عملية التصحيح الإداري لعقود الحالة المدنية؛ يهدف أساسا إلى تسيير المرفق العام القضائي وتخفيف العبء عن المواطنين؛ وقد تعززت هذه الإجراءات بشكل كلي بموجب أحكام القانون الجديد رقم 24-12؛ الذي ألغى التعقيدات البيروقراطية القديمة وعوضها بآليات رقمية سريعة [3].

ويمكن حصر هذه المسارات الإجرائية في مرحلتين أساسيتين على النحو التالي:

أولا: مرحلة إيداع الطلب وفحص المستندات الثبوتية

تشكل هذه المرحلة المحطة التمهيدية والأساسية في مسار التصحيح الإداري؛ حيث تتولى فيها النيابة العامة سلطة التحقق الأولي من جدية الطلب ومدى استيفائه للشروط الموضوعية والشكلية المعمول بها في المنظومة التشريعية؛ ويمكن حصر خطوات هذه المرحلة في ثلاث ركائز تطبيقية:

[1] بوزيد بوعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية والقضائية للحالة المدنية، مرجع سابق، ص 72.

[2] المنشور الوزاري المشترك رقم 02 المتعلق بضبط وتحيين معايير الأخطاء المادية في وثائق الحالة المدنية عبر المنظومة الرقمية، وزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، صدر في 14 جانفي 2025، ص 03.

[3] بشير تاشور، المرجع السابق، ص 81.

1. تقديم الطلب وتحديد القيد المعيب:

تبدأ الإجراءات بقيام صاحب المصلحة؛ أو من ينوب عنه قانونا كالأصول والفروع؛ بتقديم طلب كتابي مصاغ بوضوح؛ يوجه مباشرة إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا؛ ويشترط في هذا الطلب أن يتضمن بيانا تفصيليا دقيقا حول طبيعة الخطأ المادي المراد تصويبه؛ وتحديد السجل المعيب (كعقد الولادة؛ أو عقد الزواج)؛ ورقم القيد وسنته؛ وقد أتاح المشرع جزئيا القيام بهذه الخطوة إلكترونيا عبر البوابات الرسمية لوزارة العدل لتسهيل عملية التقاضي عن بعد[1] .

2. إلزامية إرفاق المستندات والوثائق الثبوتية (السند):

لايقبل طلب التصحيح الإداري ما لم يرفق بملف متكامل يضم كافة الوثائق الرسمية التي تشكل السند القانوني القاطع لإثبات مادية الخطأ؛ ومثال ذلك تقديم الدفتر العائلي؛ أو شهادة الميلاد الأصلية للأب أو الأم؛ أو عقد الزواج الرسمي الذي نقلت منه البيانات بشكل مشوه؛ وتهدف هذه الخطوة الإلزامية إلى توفير وسيلة إثبات يقينية ترفع اللبس عن خط قلم ضابط الحالة المدنية؛ وتؤكد بشكل لا يدع مجالا للشك أن التعديل لا يتجاوز حد المطابقة الوثائقية البحتة[2] .

3. فحص الملف وبحث انعدام النزاع الجدي:

بمجرد استلام وكيل الجمهورية للملف؛ يشرع في ممارسة سلطته الولائية الرقابية عبر فحص دقيق للوثائق المرفقة ومقارنتها بالقيد الرقمي أو المادي المشكو منه؛ ويهدف هذا الفحص القضائي إلى التأكد من أمرين حاسمين؛ أولهما أن الخطأ مادي بحت يدخل ضمن النطاق التنظيمي للتصحيح الإداري؛ وثانيهما انعدام أي نزاع جدي حول مضمون الطلب؛ فمتى تبين للنيابة العامة أن الوثائق واضحة ولا تمس بحقوق الغير أو تثير شكوكا حول النسب؛ استمرت الإجراءات الإدارية؛ أما إذا شابه الغموض؛ فيتم تجميد المسار الإداري فورا[3].

ثانيا: مرحلة صدور الأمر الإداري والتحديث الرقمي التلقائي

---

[1] بشير تاشور، المرجع السابق، ص 142.

[2] بشير تاشور ، المرجع السابق، ص 146.

[3] فضيل العيش، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري الجديد رقم 24-12 في ضوء التحول الرقمي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2025، ص 180.

تمثل هذه المرحلة الشق التنفيذي والنتيجة القانونية المترتبة على فحص الملف؛ حيث يتخذ فيها المسار الإجرائي صبغته الرسمية التي تؤثر مباشرة على السجلات؛ ويمكن تتبع خطى هذه المرحلة عبر ثلاث نقاط موضوعية:

1. صدور الأمر الولائي بالتصحيح بمكتب وكيل الجمهورية

بمجرد اقتناع وكيل الجمهورية بمادية الخطأ واستيفاء الملف لكافة الشروط؛ يصدر أمرا ولائيا يقضي بتصحيح الإغفال أو الخطأ المشوب به عقد الحالة المدنية؛ ويتميز هذا الأمر بطبيعته الولائية الاستعجالية؛ إذ لا يتطلب استصداره عقد جلسة علنية؛ أو حضور الأطراف؛ أو سماع المرافعة؛ بل يصدره القاضي بمكتبه بناء على سلطته التقديرية المدعمة بالوثائق؛ وفي المقابل؛ إذا تبين له وجود خروج عن نطاق الخطأ المادي؛ أو إثارة نزاع جدي يمس بحالة الأشخاص؛ فإنه يصدر قرارا مسببا بالرفض؛ ويخطر المعني بوجوب سلوك المسار القضائي الموضوعي[1] .

2. النفاذ الفوري والإرسال الإلكتروني للأمر

لا يخضع الأمر الولائي الصادر بالتصحيح الإداري لإجراءات التبليغ التقليدية البطيئة؛ بل يتمتع بالنفاذ الفوري بمجرد توقيعه من طرف وكيل الجمهورية؛ وبموجب الآليات التقنية التي استحدثها المشرع في القانون الجديد رقم 24-12؛ يتم إرسال هذا الأمر إلكترونيا وبشكل فوري عبر المنظومة الرقمية والربط البيني المشترك لوزارتي العدل والداخلية؛ حيث يصل الأمر مباشرة إلى أمانة الضبط وضابط الحالة المدنية المشرف على السجل الوطني المركزي؛ مما يقضي تماما على فترات الانتظار التي كانت تستهلكها المراسلات البريدية والمكتبية الورقية في السابق[2] .

3. التحيين الآلي للسجل الوطني التلقائي ومحو أثر الخطأ

تختتم الإجراءات بقيام ضابط الحالة المدنية المختص؛ أو أمين الضبط المكلف؛ بالتحيين الآلي الفوري لقاعدة البيانات المركزية على ضوء الأمر الإلكتروني المستلم؛ حيث تلزم المادة 76 من قانون الحالة المدنية الجديد المرفق الإداري بتعديل القيد الرقمي دون تأخير حيث نصت بما يلي "**تسجل الأوامر**

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 180.

[2] المادتين 72 و73 من القانون رقم 24-12 ، السالف الذكر.

والأحكام والقرارات الحائزة قوة الشيء المقضي فيه الصادرة في مادة الحالة المدنية، فور تبليغها، في السجل الوطني التلقائي للحالة المدنية، وتحين بها، حسب الحالات، العقود الإلكترونية المقابلة لها ."؛ وترتيبا على هذا التحديث التلقائي؛ تمحى آثار الخطأ المادي نهائيا من العقد المركزي؛ ويصبح بإمكان المواطن استخراج وثيقته الرسمية مصححة وسليمة فورا من أي بلدية عبر التراب الوطني؛ أو عبر منصات الخدمة عن بعد؛ دون الحاجة لتعديل السجلات الهامشية يدويا[1] .

المطلب الثاني: التصحيح القضائي

سيتناول هذا المطلب دراسة الآلية القضائية الموضوعية التي أقرها المشرع الجزائري كأصل عام لتعديل وتصويب قيود الحالة المدنية؛ وذلك في الحالات التي يتجاوز فيها الخطأ حدود الهفوات المادية البسيطة ليمس بجوهر العقود أو المراكز القانونية للأفراد؛ وللإحاطة بأبعاد هذا النظام القضائي في ضوء أحكام القانون الجديد رقم 24-12؛ قسمنا الدراسة إلى فرعين متكاملين؛ حيث نخصص (الفرع الأول) لحصر حالات التصحيح القضائي والمتمثلة في الأخطاء الجوهرية؛ بينما نستعرض في (الفرع الثاني) المسار الإجرائي المتبع لرفع هذه الدعاوى وتنفيذ أحكامها عبر المنظومة الرقمية المستحدثة.

الفرع الأول: حالاته (الأخطاء الجوهرية)

سيتناول هذا الفرع ضبط النطاق الموضوعي للتصحيح القضائي؛ من خلال تفكيك ماهية الأخطاء والنزاعات الجوهرية التي تخرج عن صلاحيات النيابة العامة الولائية وتدخل حصريا في اختصاص القضاء؛ ولتأصيل هذا النطاق، قسمنا الدراسة إلى جزأين أساسيين؛ نحدد في (أولا) المعيار القانوني والضوابط المحددة للخطأ الجوهري؛ بينما نَبسط في (ثانيا) الحالات التطبيقية للأخطاء الجوهرية في وثائق الحالة المدنية.

أولا: المعيار القانوني والضوابط المحدِدة للخطأ الجوهري

ينعقد الاختصاص القضائي لتصحيح عقود الحالة المدنية كلما اصطدمت عملية التعديل بنزاع موضوعي يمس بحالة الشخص أو بهويته الأساسية؛ ولتحديد معالم هذا النطاق بشكل منضبط؛ استقر الفقه التشريعي والقضائي في الجزائر على إرساء ثلاث ركائز أساسية كضوابط معيارية حاسمة:

[1] المادة 76 من القانون رقم 24-12، المرجع نفسه.

1. معيار المساس بالمراكز القانونية والآثار المترتبة:

يتمثل الضابط الجوهري الأول في فحص طبيعة الأثر القانوني الذي سيحدثه التعديل المطلوب في السجل؛ فإذا كان من شأن إدخال البيان الجديد أو حذفه إنشاء مركز قانوني مستحدث للطالب؛ أو إسقاط التزام قائم؛ أو التأثير المباشر على مصالح الغير والحقوق المكتسبة؛ فإن الخطأ يتجرد فورا من صبغته المادية البسيطة ويصنف كخطأ جوهري؛ ومفاد ذلك أن غاية التصحيح القضائي هنا تتجاوز مجرد المطابقة الإملائية لتصل إلى عصب المركز الحركي والمدني للشخص داخل الدولة[1] .

2. ضابط الارتباط بالنظام العام العشائري والشرعي:

يرتبط معيار الخطأ الجوهري ارتباطا وثيقا بمسائل النظام العام والآداب العامة؛ لاسيما ما تعلق منها بأصل النسب؛ وبنية اللقب العائلي المشترك للأسرة؛ إذ يمنع المشرع بقواعد آمرة إدخال أي تعديلات قد تؤدي إلى تداخل الألقاب؛ أو إلحاق شخص بغير فصيلته دون تحقيق قضائي تشترك فيه النيابة العامة كطرف أصيل؛ وبناء عليه؛ فإن أي طلب يتضمن تعديلا قد يمتد أثره ليمس بحقوق الورثة أو ينشئ صلة قرابة غير ثابتة في الوثائق الأصلية؛ يندرج وجوبا في حيز التصحيح القضائي الموضوعي لحماية الهوية الوطنية [2] .

3. معيار الحاجة إلى وسيلة إثبات موضوعية وخبرة قضائية:

يتحدد الخطأ الجوهري إجرائيا بالوسائل الفنية والقانونية اللازمة للفصل فيه؛ فخلافا للخطأ المادي الذي يسهل اكتشافه بمجرد مقارنة بصرية بين السجل والوثيقة السند؛ فإن الخطأ الجوهري يتطلب بطبيعته عرضا على قضاء الموضوع لموازنة الأدلة؛ أو إجراء تحقيق سماع شهود؛ أو اللجوء إلى الخبرة الطبية والشرعية المعمقة كما هو الحال في منازعات تصحيح الجنس أو إثبات الزواج؛ وهو ما يجعل سلطة وكيل الجمهورية الولائية غير مؤهلة قانونا للفصل فيه؛ ليدخل حصريا في الاختصاص النوعي للمحكمة [3] .

ثانيا: الحالات التطبيقية للأخطاء الجوهرية في وثائق الحالة المدنية:

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ، ص 230.

[2] بشير تاشور، المرجع السابق ، ص 155.

[3] بوزيد بوعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية والقضائية للحالة المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2024، ص 94.

تتعدد الصور العملية والنزاعات الموضوعية التي تخرج تماما عن سلطة النيابة العامة الولائية؛ لتشكل النطاق التطبيقي للتصحيح القضائي؛ ويمكن حصر هذه الحالات الحيوية في ثلاث نقاط أساسية:

1. منازعات النسب وإثبات الروابط الزوجية

تصنف قضايا دمج أو تعديل البيانات المتعلقة بالبنوة والقرابة كأبرز الحالات التطبيقية للخطأ الجوهري؛ ومثال ذلك طلبات إضافة اسم الأب أو الأم الكامل في شهادة ميلاد الأبناء؛ أو تسجيل الولادات الناجمة عن زواج عرفي غير مقيد يثبته حكم قضائي لاحق؛ إذ لا يمكن لجهة الإدارة الفصل في هذه المسائل الشرعية لما لها من أثر مباشر على الهوية وأحكام الميراث؛ حيث تنص المادة 72 من قانون الحالة المدنية الجديد على أنه: "لا يجوز إجراء أي تصحيح أو تعديل أو تغيير في عقود الحالة المدنية إلا بموجب حكم قضائي صادر عن رئيس المحكمة المختصة، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك[1]."

2. طلبات تعديل وتغيير الألقاب العائلية أو الجنس

يمتد نطاق التصحيح القضائي ليشمل الحالات التي يطالب فيها الشخص بتغيير لقبه العائلي إذا كان معيبا أو مشينا؛ أو تصحيح خطأ جوهري طال أصل اللقب العشائري المشترك بحيث يمتد أثره لجميع أفراد العائلة صعودا ونزولا؛ كما يندرج في هذا الحيز منازعات تصحيح جنس المولود (ذكر أو أنثى) في السجلات المركزية إذا كان القيد الأصلي قد بني على معطيات خاطئة تتطلب تحريات طبية شرعية؛ وهي حالات تخضع لولاية قضاء الموضوع لخطورتها ومساسها المباشر بالنظام العام؛ وذلك اتساقا مع أحكام المادة 73 من قانون الحالة المدنية الجديد التي تنص على أنه: "يقدم طلب التصحيح من وكيل الجمهورية أو من كل شخص ذي مصلحة، إلى رئيس المحكمة المختصة" [2].

3. دعاوى إلغاء العقود المكررة وتسجيل المواليد والوفيات الفائتة

تظهر الأهمية التطبيقية للتدخل القضائي في حالات تسجيل عقود الوفاة أو الميلاد التي تم إغفال تدوينها وتجاوزت المواعيد القانونية المقررة؛ حيث يؤول الاختصاص هنا حصرا لرئيس المحكمة لإصدار أمر بالتقييد؛ كما يشمل هذا النطاق دعاوى إبطال وإلغاء عقود الحالة المدنية المكررة أو المزورة التي قد تسجل في بلديات مختلفة للشخص نفسه؛ إذ يتطلب إلغاء الرابط الرقمي أو القيد الورقي حكما قضائيا

[1] المادة 72 من القانون رقم 24-12 ، السالف الذكر.

[2] المادة 73 من القانون رقم 24-12، المرجع نفسه.

موضوعيا فاصلا؛ لتأتي المادة 75 من القانون الجديد لتؤكد مسارها الإجرائي بنصها على أنه: "تكون الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الحالة المدنية قابلة لجميع طرق الطعن المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[1]."

الفرع الثاني: إجراءاته أمام القضاء

سيتناول هذا الفرع تتبع المسار الإجرائي والخطوات العملية لرفع دعوى التصحيح القضائي وفحصها أمام الجهات القضائية؛ وصولا إلى صدور الحكم وكيفية تنفيذه رقميا؛ ولإبراز هذا المسار الإجرائي، قسمنا الدراسة إلى جزأين أساسيين؛ نفصل في (أولا) إجراءات رفع دعوى التصحيح القضائي وفحص الخصومة الموضوعية؛ بينما نَشرح في (ثانيا) صدور الحكم القضائي وآلية تبليغه وتنفيذه عبر السجل الرقمي المركزي.

أولا: إجراءات رفع دعوى التصحيح القضائي وفحص الخصومة الموضوعية:

تخضع دعوى التصحيح القضائي للقواعد الإجرائية العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ مع مراعاة الخصوصية التي قررها قانون الحالة المدنية الجديد؛ ويمكن تتبع خطوات هذه المرحلة عبر ثلاث نقاط تطبيقية:

1. قيد العريضة الافتتاحية وتحديد الاختصاص الإقليمي:

تبدأ الإجراءات القانونية بوجوب قيام صاحب المصلحة؛ أو من ينوب عنه قانونا؛ بإيداع عريضة افتتاحية مكتوبة وموقع عليها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا؛ ويقصد بالمحكمة المختصة هنا محكمة مكان قيد عقد الحالة المدنية المشوب بالخطأ الجوهري؛ أو محكمة المقر الإقليمي المعين؛ ويتولى أمين الضبط قيد العريضة في السجل الجدولي بعد تسديد الرسوم القانونية؛ لتأخذ الدعوى مسارها القضائي الرسمي صونا للحالة المدنية للأشخاص[2] .

2. إلزامية إدخال النيابة العامة كطرف أصيل في الدعوى:

[1] المادة 75 من القانون رقم 24-12، المرجع نفسه.

[2] بن طاطة آسيا، ودحماني عبد القادر، "آليات حماية الهوية الرقمية للأفراد في ظل قانون الحالة المدنية الجديد 24-12"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 17، العدد 01، جوان 2024، ص 412.

نظرا لتعلق الأخطاء الجوهرية بالنظام العام والمراكز القانونية والنسب؛ فإن المشرع لم يترك الدعوى لحرية الأطراف البحتة؛ بل أوجب إخطار النيابة العامة وإدخالها كطرف أصيل في الخصومة لتقديم طلباتها ومراقبة مشروعية التعديل؛ حيث تنص المادة 73 من قانون الحالة المدنية الجديد رقم 24-12 على أنه: "يقدم طلب التصحيح من وكيل الجمهورية أو من كل شخص ذي مصلحة، إلى رئيس المحكمة المختصة."؛ ويترتب على هذا النص منح الحق لوكيل الجمهورية للمبادرة بطلب التصحيح تلقائيا إذا عاين خطأ يمس بالصالح العام[1] .

3. سلطة التحقيق القضائي وفحص الخصومة الموضوعية:

بمجرد إحالة الملف على رئيس المحكمة؛ أو القاضي المفوض من قبله؛ يشرع في ممارسة سلطته القضائية عبر فحص دقيق للعريضة والمستندات الثبوتية المرفقة؛ ولا يكتفي القاضي بالظاهر؛ بل يملك سلطة إجراء تحقيق موضوعي موسع كسماع شهادة الشهود؛ أو الأمر بإجراء خبرة طبية شرعية للتأكد من الهوية أو الجنس؛ وذلك للتحقق من عدم انطواء الطلب على أي تزوير أو تحايل يمس بحقوق الغير المكتسبة قبل الفصل في موضوع النزاع بحكم حاسم[2] .

ثانيا: مرحلة صدور الحكم القضائي وآلية تبليغه وتنفيذه عبر السجل الرقمي المركزي:

تمثل هذه المرحلة الخاتمة الإجرائية والشق التنفيذي الحاسم لنظام التصحيح القضائي؛ حيث يتحول القضاء من مرحلة الفحص والتحقيق إلى مرحلة إلزام الإدارة بالتحيين الرقمي؛ ويمكن حصر خطوات هذه المرحلة في ثلاث نقاط أساسية:

1. صدور الحكم القضائي وحجيته الموضوعية:

بعد استيفاء التحقيقات وموازنة الأدلة؛ يصدر رئيس المحكمة حكما قضائيا موضوعيا يفصل في النزاع الجوهري المعروض أمامه؛ وتتميز هذه الأحكام بصيغتها الإلزامية التي تتجاوز مجرد التدابير الولائية البسيطة؛ ونظرا لخطورة المسائل الجوهرية كالألقاب والنسب؛ فقد كفل المشرع حماية إضافية لهذه الأحكام

[1] المادة 73 من القانون رقم 24-12 ، السالف الذكر

[2] قادري نصر الدين، وسوالمية فايزة، "النظام الإجرائي الجديد لمنازعات التصحيح القضائي لعقود الحالة المدنية الإلكترونية في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج، المجلد 10، العدد 02، جانفي 2025، ص 189.

بجعلها قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الأعلى؛ وذلك لضمان تدارك أي خطأ قضائي قد يمس بهويات المواطنين واستقرار مراكزهم القانونية[1]

2. إرسال الحكم وتنفيذه رقميا بموجب القانون الجديد:

بمجرد حيازة الحكم القضائي لقوة الشيء المقضي فيه؛ يرفع المسار الإجرائي التقليدي القائم على المراسلات الورقية البطيئة؛ ليحل محله التنفيذ الرقمي الفوري عبر المنظومة المشتركة؛ حيث تجد هذه الآلية سندها الصارم في نص المادة 76 من قانون الحالة المدنية الجديد رقم 24-12 والتي تنص على أنه: "تسجل الأوامر والأحكام والقرارات الحائزة قوة الشيء المقضي فيه الصادرة في مادة الحالة المدنية، فور تبليغها، في السجل الوطني التلقائي للحالة المدنية، وتحين بها، حسب الحالات، العقود الإلكترونية المقابلة لها."[2]

3. التحيين الآلي التلقائي ومحو أثر الخطأ الجوهري:

ترتيبا على الربط الإلكتروني المباشر ونص المادة 76؛ يتولى أمين الضبط بالتنسيق مع ضابط الحالة المدنية المركزي تحيين القيد الإلكتروني في السجل الوطني التلقائي فورا وبصفة آلية؛ وبموجب هذا التحديث الرقمي المشترك؛ تمحى آثار التشوه أو الخطأ الجوهري من العقد الإلكتروني المركزي؛ ويصبح بإمكان المواطن صاحب المصلحة استخراج وثيقته الرسمية مصححة وسليمة من أي بلدية على مستوى التراب الوطني؛ دون الحاجة للتنقل أو تدوين هوامش يدوية على السجلات الورقية القديمة[3] .

المطلب الثالث: آثار التصحيح

سيتناول هذا المطلب دراسة الآثار القانونية والإجرائية المترتبة على صدور تدابير التصحيح بنوعيه الإداري والقضائي؛ بهدف إبراز مدى حجية هذه القرارات والأحكام؛ وكيفية انعكاسها على استقرار وثائق

[1] معمر عبد القادر، وبلخيري خيرة، "الاختصاص القضائي الموضوعي في منازعات الحالة المدنية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية"، مجلة الرواق للدراسات القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2024، ص 315.

[2] المادة 76 من القانون رقم 24-12 ، السالف الذكر

[3] زروقي فتيحة، "الأثر التنفيذي للأحكام القضائية عبر المنصة الرقمية للحالة المدنية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2025، ص 224.

الحالة المدنية ومراكز الأفراد؛ وللإحاطة الشاملة بهذه الآثار في ضوء البيئة الرقمية المستحدثة بموجب القانون رقم 24-12؛ قسمنا الدراسة إلى فرعين متكاملين؛ نفصل في (الفرع الأول) الأثر الإجرائي للتصحيح وحجية العقود الإلكترونية المعدلة؛ بينما نَستعرض في (الفرع الثاني) حدود أثر التصحيح بالنسبة للغير وحماية الاستقرار العائلي.

الفرع الأول: الأثر الإجرائي للتصحيح وحجية العقود الإلكترونية المعدلة

سيتناول هذا الفرع رصد التحولات الفنية والقانونية القاطعة التي تطرأ على وثائق الحالة المدنية بمجرد نفاذ تدبير التصحيح وتجسيده تكنولوجيا؛ ولتأصيل هذا الأثر الإجرائي؛ قسمنا الدراسة إلى ثلاث نقاط تطبيقية متكاملة.

أولا: القوة الثبوتية المطلقة للعقد الإلكتروني المعدل وحجيته في الإثبات

يترتب على تنفيذ أمر أو حكم التصحيح إدخال البيانات المصوبة مباشرة في المنظومة؛ مما يؤدي إلى توليد وثيقة رقمية جديدة تتمتع بالحجية القانونية نفسها التي كانت للعقد الأصلي؛ ولتأصيل أبعاد هذه القوة الثبوتية؛ قسمنا الدراسة إلى ثلاث نقاط تطبيقية:

1. اكتساب صفة الرسمية المطلقة ومطابقة الحقيقة الوثائقية:

تستمد الوثيقة الإلكترونية المصححة قوتها الثبوتية من صفة "الرسمية" التي تلازمها بمجرد صدورها عن موظف عام مختص؛ أو ضابط حالة مدنية مؤهل؛ وبموجب هذا الأثر، تصبح البيانات المدرجة في متن العقد المعدل هي العنوان الوحيد للحقيقة القانونية والواقعية لهوية الشخص؛ إذ تطهر الوثيقة تماما من العيب أو التشويه السابق؛ وتلزم كافة المصالح الإدارية والجهات القضائية بالاعتداد بالبيان المصوب دون غيره؛ مما يمنع حدوث أي تعارض إجرائي قد يعطل مصالح المواطن[1].

2. حظر دحض البيانات المصححة إلا بالطعن بالتزوير:

إن القوة الإثباتية القاطعة للعقد الإلكتروني المصحح لا تقتصر على الجهات الإدارية البسيطة؛ بل تمتد لتفرض حجيتها أمام جهات القضاء بمختلف تخصصاتها؛ حيث استقر المشرع الجزائري على إحاطة

[1] بوزيان خديجة، "القيمة الثبوتية للوثائق البيومترية المستخرجة من السجل الرقمي للحالة المدنية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد 11، العدد 02، ديسمبر 2024، ص 298.

هذه العقود الرقمية بضمانات صارمة تجعل من المستحيل نفي ما ورد فيها من بيانات أساسية —كالاسم، واللقب، والنسب— عن طريق إثبات عكسي بسيط أو شهادة شهود؛ بل أوجب المشرع لسحب هذه الحجية أو دحضها سلوك الطريق الضيق والمسار الإجرائي المعقد المتمثل في "دعوى الطعن بالتزوير"؛ مما يضفي استقرارا وثباتا على المراكز المدنية للأفراد[1] .

3. حجية التشفير الرقمي ورمز الاستجابة السريعة (QR Code):

يتجسد الأثر الحمائي للمنظومة الرقمية الجديدة في الدعامة الإلكترونية التي تحمي حجية العقد المصحح؛ حيث يولد النظام تلقائيا رمز استجابة سريعة (QR Code) فريد ومحدث؛ يحتوي على التعديلات الجديدة ومرفقا بالتوقيع الإلكتروني للقاضي أو الضابط الذي باشر عملية التحيين؛ وتسمح هذه الآلية التقنية المستحدثة لأي جهة يقدم إليها العقد بالتحقق الفوري من صحته ومطابقته لقاعدة البيانات المركزية بوزارة العدل؛ مما يقطع الطريق أمام محاولات التزوير، ويمنح الهوية الرقمية الوطنية أعلى مستويات الموثوقية والأمان القانوني[2] .

ثانيا: التحيين الآلي الفوري بموجب المادة 76 وإنهاء التهميش الورقي:

يتمثل الأثر الإجرائي الأبرز للقانون الجديد في إلغاء الآليات التقليدية البطيئة، وإحلال المنظومة الرقمية كبديل فوري ومباشر؛ ولتفكيك هذا الأثر الإجرائي والتنفيذي؛ قسمنا الدراسة إلى ثلاث نقاط تطبيقية:

1. المظهر الإجرائي للتنفيذ التلقائي الفوري:

يقضي الأثر التقني المعاصر بتجاوز الأسلوب البائد الذي كان يعتمد على إرسال المراسلات والملفات الورقية عبر البريد العادي بين النيابة العامة والمحاكم والبلديات؛ حيث صار التحيين يتم بصفة تلقائية عبر البريد الإلكتروني الداخلي المؤمن للشبكة القضائية؛ وبمجرد أن يضغط القاضي أو وكيل الجمهورية على زر الموافقة والتوقيع الإلكتروني؛ ينتقل الأمر التنفيذي آليا إلى قاعدة البيانات دون الحاجة

[1] لخضاري وليد، "حجية المحررات الإلكترونية في إثبات التصرفات والوقائع المدنية في القانون الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 02، سبتمبر 2024، ص 112.

[2] بن طاطة آسيا، ودحماني عبد القادر، "آليات حماية الهوية الرقمية للأفراد في ظل قانون الحالة المدنية الجديد 24-12"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 17، العدد 01، جوان 2024، ص 415.

لتدخل بشري إضافي من ضباط الحالة المدنية المحليين؛ مما يمنع تراكم الملفات ويعجل بمنح الحقوق لأصحابها[1] .

2. السند التشريعي وحرفية المادة 76 من القانون الجديد:

تجد هذه الطفرة الإجرائية سندها الحرفي والصارم في نص المادة 76 من قانون الحالة المدنية الجديد رقم 24-12 والتي تنص على أنه: "تسجل الأوامر والأحكام والقرارات الحائزة قوة الشيء المقضي فيه الصادرة في مادة الحالة المدنية، فور تبليغها، في السجل الوطني التلقائي للحالة المدنية، وتحين بها، حسب الحالات، العقود الإلكترونية المقابلة لها."؛ ومقتضى هذا النص الحرفي الآمر أن المشرع وضع التزاما قانونيا تكنولوجيا يقضي بالمزامنة والربط اللحظي بين منطوق التدبير التصحيحي وبين السجل الوطني التلقائي؛ معتبرا التبليغ الإلكتروني بمثابة أمر تنفيذي فوري النفاذ [2] .

3. إنهاء عهد التهميش اليدوي وحماية البنية المادية للسجلات:

ترتب على تفعيل المادة 76 زوال ظاهرة "التهميش اليدوي" التي كانت تؤثر سلبا على سلامة الدفاتر الورقية؛ حيث كان التعديل سابقا يتطلب كتابة ملاحظات وهوامش بخط اليد على جوانب السجل؛ مما كان يعرض الوثائق للتلف، والتمزيق، وصعوبة القراءة، بل والقرصنة والتزوير في بعض الأحيان؛ أما في ظل البيئة الرقمية الحالية، فقد أصبح التصحيح يدرج مباشرة في متن النسخة الإلكترونية المركزية؛ لتخرج الوثيقة من الطابعة نظيفة وسليمة ودون شطب أو صك هامشي؛ مما يحفظ البنية المادية والتقنية لبيانات الحالة المدنية في الجزائر[3] .

الفرع الثاني: حدود أثر التصحيح بالنسبة للغير وحماية الاستقرار العائلي

---

[1] شريفي أحمد، وسعيدي مريم، "عصرنة تسيير منازعات الحالة المدنية كركيزة لتبسيط الإجراءات الإدارية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة حمة لخضر بالوادي، المجلد 11، العدد 01، سبتمبر 2024، ص 209.

[2] المادة 76 من القانون رقم 24-12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1445 الموافق 18 جوان سنة 2024، المتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج ، العدد 42، الصادرة في 23 جوان 2024.

[3] زروقي فتيحة، "الأثر التنفيذي للأحكام القضائية عبر المنصة الرقمية للحالة المدنية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2025، ص 231.

سيتناول هذا الفرع تحديد النطاق الموضوعي لأثر التصحيح؛ ومدى امتداده إلى أفراد الأسرة الآخرين؛ وكيفية حماية حقوق الغير حسن النية من أي تعديل غير معلن؛ ولتأصيل هذه الآثار، قسمنا الدراسة إلى ثلاث نقاط أساسية

أولا: امتداد أثر التصحيح التلقائي لأفراد الفصيلة العائلية المتضررين:

تتجاوز آثار التصحيح في كثير من الأحيان النطاق الشخصي لرافع الطلب؛ لتمتد بقوة القانون إلى بقية أفراد الفصيلة المشتركة؛ ولتأصيل هذا الامتداد التلقائي؛ قسمنا الدراسة إلى ثلاث نقاط تطبيقية:

1. وحدة الهوية العائلية ومنع تشتت الألقاب:

يعد المبدأ الأساسي الذي يرتكز عليه امتداد أثر التصحيح هو الحفاظ على وحدة الهوية العائلية داخل المجتمع؛ فمتى كان الخطأ المادي أو الجوهري متعلقا باللقب العائلي المشترك للعشيرة؛ فإن تصويبه لفائدة الجد أو الأب يستتبع حتما سريان هذا التعديل على جميع الفروع؛ ومفاد ذلك أن المنظومة الرقمية تتدخل تلقائيا لربط الأثر وتعديل الحروف المشوهة في عقود ميلاد الأبناء؛ منعا لظهور وضع قانوني شاذ يحمل فيه الأبناء لقبا يختلف هجائيا عن لقب أبيهم؛ وهو ما يحمي الرابطة الأسرية من التفكك الإداري[1] .

2. التحيين التبعي التلقائي لعقود الزواج والفروع:

يتجسد الأثر العملي للامتداد في الربط البرمجي الذكي داخل السجل الوطني التلقائي للحالة المدنية؛ فبمجرد صدور أمر بتصحيح بيان يخص رب الأسرة؛ كإعادة ضبط اسم والده أو أمه؛ يقوم النظام بفتح الملف العائلي الرقمي الموحد وتمرير التعديل بصفة تبعية إلى عقد زواجه وعقود ميلاد أبنائه؛ دون حاجة قيام كل فرد من العائلة برفع دعوى مستقلة؛ مما يختصر جهدا قضائيا كبيرا ويحمي بنية البيانات من التناقض بين الأصول والفروع[2] .

3. استقرار المعاملات المدنية والإدارية للفروع المتأثرين:

[1] جبار أحمد، وسليماني ويزة، "أثر تعديل الألقاب العائلية على المراكز القانونية للفروع في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 09، العدد 02، سبتمبر 2024، ص 183.

[2] قادري نصر الدين، وسوالمية فايزة، "النظام الإجرائي الجديد لمنازعات التصحيح القضائي لعقود الحالة المدنية الإلكترونية في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريريج، المجلد 10، العدد 02، جانفي 2025، ص 195.

ينعكس امتداد أثر التصحيح إيجابا على استقرار المراكز القانونية للأبناء في حياتهم اليومية؛ إذ إن تصحيح وثائق الأصول يترتب عليه تلقائيا تيسير معاملات الفروع لدى الهيئات الرسمية؛ كاستخراج بطاقات الهوية البيومترية، أو تسوية ملفات الميراث، أو التسجيل في الهيئات التعليمية والمهنية؛ وبذلك يضمن هذا الامتداد التلقائي حماية المصلحة الفضلى للأبناء؛ ويمنع تعطل مصالحهم الإدارية بسبب أخطاء مادية أو جوهرية لم يكونوا سببا في حدوثها[1] .

ثانيا: حظر المساس بالمراكز القانونية المستقرة وحقوق الغير حسن النية بموجب المادة 72:

إذا كان للتصحيح أثر ممتد؛ فإن هذا الأثر يقف عند حدود حماية حقوق الكافة؛ وضمان عدم استغلال آليات التعديل للإضرار بالمراكز المستقرة؛ ولتأصيل هذه الحماية القانونية؛ قسمنا الدراسة إلى ثلاث نقاط تطبيقية:

1. حماية استقرار المعاملات المالية والمدنية للغير:

يمثل مبدأ حماية الغير حسن النية حجر الزاوية في استقرار المعاملات القانونية داخل الدولة؛ فالسجلات الرسمية تتمتع بقرينة الصحة التي يثق فيها الكافة عند إبرام العقود والالتزامات؛ وبناء عليه؛ فإن أثر التصحيح لا يمكن أن يمتد بأثر رجعي ليهدم تصرفا ماليا أو مدنيا مشروعا قام به الغير اعتمادا على ظاهر البيانات السابقة قبل تعديلها؛ وذلك لأن المشرع يوازن دائما بين حق الطالب في تصويب هويته؛ وبين حق المجتمع في استقرار مراكزه المالية والتعاقدية [2].

2. السند التشريعي وحرفية المادة 72 من القانون الجديد:

أحاط المشرع الجزائري هذا النطاق بضمانة قضائية مطلقة منعا لأي تلاعب قد يمس بحقوق الورثة أو الدائنين؛ حيث تنص المادة 72 من قانون الحالة المدنية الجديد رقم 24-12 على أنه: "لا يجوز إجراء أي تصحيح أو تعديل أو تغيير في عقود الحالة المدنية إلا بموجب حكم قضائي صادر عن رئيس المحكمة المختصة، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك."؛ ومقتضى هذا النص الحرفي الصارم أن

[1] معمر عبد القادر، وبلخيري خيرة، "الاختصاص القضائي الموضوعي في منازعات الحالة المدنية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية"، مجلة الرواق للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2024، ص 320.

[2] زروقي فتيحة، "الأثر التنفيذي للأحكام القضائية عبر المنصة الرقمية للحالة المدنية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2025، ص 236.

المشرع سحب سلطة التعديل الجوهري من يد الإدارة؛ وجعلها حكرا على قضاء الموضوع؛ لضمان فحص النزاعات بصفة علنية وإتاحة الفرصة للغير للدفاع عن مصالحهم المتضررة[1] .

3. إقرار آلية اعتراض الغير خارج الخصومة كأداة حمائية:

ترتيبا على اشتراط الرقابة القضائية بموجب المادة 72؛ فتح القانون المجال أمام كل شخص لحقَ به ضرر من حكم التصحيح لولوج باب القضاء مجددا؛ وتتجلى هذه الحماية في تفعيل وسيلة "اعتراض الغير خارج الخصومة" وفقا للقواعد العامة؛ حيث يمكن لكل ذي مصلحة —لم يكن طرفا في دعوى التصحيح الأولى— أن يطعن في الحكم الصادر إذا تبين أنه بني على تواطؤ أو أدى إلى إسقاط حقوقه في النسب أو الميراث؛ مما يؤكد أن حجية أحكام التصحيح تظل محكومة بضوابط العدالة ومقيدة بعدم الإضرار بالمركز القانوني المستقر للغير [2] .

ثالثا: نسبية حجية قرارات التصحيح الإداري وقابليتها للمراجعة:

يتحدد الأثر القانوني للتصحيح بطبيعة الجهة التي أصدرت القرار؛ وهو ما يبرز بشكل جلي عند مقارنة أثر الآلية الإدارية بالآلية القضائية؛ ولتأصيل هذه الحجية النسبية؛ قسمنا الدراسة إلى ثلاث نقاط تطبيقية:

1. تجرد القرارات الولائية من حجية الشيء المقضي فيه:

إن الأمر الإداري الصادر عن وكيل الجمهورية بتصحيح خطأ مادي بسيط —وفقا للصلاحيات المقررة له قانونا— لا يكتسب حجية الأحكام القضائية القطعية؛ بل يصنف فقهيا وقانونيا كإجراء ولائي تحفظي يهدف إلى تيسير المرفق العام؛ وبناء على هذه الطبيعة الإدارية؛ فإن هذا القرار لا يغلق النزاع بشكل نهائي؛ ولا يمنع الأطراف من إعادة طرح المسألة أمام القضاء إذا تبين أن التصويب الإداري قد بني على معطيات ناقصة؛ مما يجعل أثره دائما محكوما بقرينة الحجية المؤقتة والنسبية[3] .

---

[1] المادة 72 من القانون رقم 24-12 ، السالف الذكر.

[2] تواتي عبد الغني، "التحول الرقمي في قطاع العدالة وأثره على الحقوق المدنية للمواطن"، مجلة الفكر القضائي المستحدث، جامعة الجزائر 1، المجلد 08، العدد 02، جانفي 2025، ص 349.

[3] قايدي عبد الغني، "النظام القانوني للأوامر الولائية الصادرة في مادة الحالة المدنية وضوابط الطعن فيها"، مجلة الفكر القضائي المستحدث، جامعة الجزائر 1، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2025، ص 218.

2. إمكانية سحب القرارات الإدارية الخاطئة وإلغاء آثارها:

ترتيبا على اتصاف قرارات التصحيح الإداري بالنسبية؛ يملك وكيل الجمهورية؛ أو الجهة القضائية الأعلى؛ سلطة مراجعة هذه الأوامر وسحبها إذا ثبت أنها تجاوزت حد الخطأ المادي البسيط لتمس بمسألة موضوعية؛ أو إذا تبين أن الطالب استعمل مستندات غير صحيحة لاستصدار أمر التصحيح؛ ومفاد ذلك أن الإدارة القضائية تستطيع إلغاء كافة الآثار الفنية التي ترتبت على التحيين الرقمي الخاطئ؛ وإعادة قيد الحالة المدنية إلى وضعه الأصلي؛ حماية لسلامة السجلات الرسمية من أي اختراق إجرائي[1] .

3. خضوع الآلية الإدارية لرقابة وإلغاء قضاء الموضوع:

تجد الحجية النسبية للتصحيح الإداري سقفها القانوني في خضوعها المطلق لرقابة قضاء الموضوع؛ فإذا تضرر أي شخص من الغير؛ أو من أفراد العائلة؛ من قرار التصحيح الصادر عن النيابة العامة؛ فإن القانون يمنحه الحق الكامل في رفع دعوى موضوعية أمام رئيس المحكمة المختصة لإلغاء ذلك التعديل؛ ويتولى القاضي في هذه الحالة فحص النزاع من جديد دون أن يكون مقيدا بالأمر الإداري السابق؛ مما يؤكد أن التصحيح القضائي هو الأصل العام الذي يحوز الحجية المطلقة؛ بينما يظل التصحيح الإداري مجرد آلية مرنة ومؤقتة قابلة للإلغاء والمراجعة في أي وقت [2] .

المبحث الثاني: إجراءات تغيير الاسم واللقب

سيتناول المبحث الثاني القواعد القانونية والعملية التي تحكم إجراءات تغيير الاسم واللقب في التشريع الجزائري، بالنظر إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها الهوية الشخصية واستقرار الحالة المدنية، ولتفصيل الآليات المتبعة في هذا الشأن، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين متكاملين؛ نخصص المطلب الأول لتسليط الضوء على الإجراءات والشروط الخاصة بـ تغيير الاسم الشخصي، بينما نفرد المطلب الثاني لبحث المسار الموضوعي والإجرائي المتعلق بـ تغيير اللقب العائلي.

المطلب الأول: تغيير الاسم الشخصي

[1] بن طاطة آسيا، ودحماني عبد القادر، "آليات حماية الهوية الرقمية للأفراد في ظل قانون الحالة المدنية الجديد 24-12"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة... المجلد 17، العدد 01، جوان 2024، ص 422.

[2] معمر عبد القادر، وبناجي سميرة، "حدود التوازن بين الرقابة الإدارية والولاية القضائية في قانون الحالة المدنية الجديد"، مجلة الرواق للدراسات القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2025، ص 155.

سيتناول المطلب الأول الأحكام والضوابط التي تحكم تغيير الاسم الشخصي كآلية قانونية لتعديل عناصر الهوية المدنية، ولبيان المسار الذي اشترطه المشرع لتجسيد هذا التغيير، سنبحث في الفرع الأول الشروط الموضوعية الملزمة وفي مقدمتها ضرورة وجود مصلحة مشروعة تبرر التعديل، على أن نخصص الفرع الثاني لاستعراض الإجراءات القضائية المتبعة أمام الجهات المختصة لتقديم الطلب والفصل فيه حتى صدور الحكم النهائي.

الفرع الأول: الشروط (وجود مصلحة مشروع)

سيتناول الفرع الأول الشروط الموضوعية والقانونية اللازمة لتعديل الاسم الشخصي، والتي تتركز بمجملها حول وجود مصلحة مشروعة تبرر هذا التغيير الاستثنائي؛ حيث سنبحث أولا في شرطي الصفة والمصلحة الواجب توافرهما في مقدم الطلب، ونبين ثانيا مدى اشتراط الأهلية القانونية لمباشرة هذا الإجراء، لننتقل ثالثا إلى استعراض السبب الدافع للتعديل وجديته، ونختم رابعا بتحديد المحل الذي ينصب عليه الطلب وشروطه القانونية.

أولا: الصفة والمصلحة

إن الصفة معناها تحديد الشخص الذي له حق إقامة الدعوى أو رفعها بحيث إذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة .

فكل شخص يعتبر نفسه ضحية تصرف معين له الحق في رفع دعوى قضائية ولا يجوز لغيره أن يرفعها بدله، ومن أمثلة ذلك: دعوى إثبات النسب، دعوى الطلاق، دعوى إبطال العقد. غير أن المشرع ، وعبر مختلف التشريعات، قد منح الصفة لأشخاص من أجل الدفاع عن حقوق الغير، وفي هذه الحالة فإن الصفة تنظر في الشخص رافع الدعوى ولكن المصلحة ينظر فيها في شخص الغير، ومنها : الدعوى المرفوعة من طرف الشركاء للدفاع عن مصالح الشركة من التصرفات المرتكبة من طرف المسيرين[1].

فبناء على نص المادة 13 من ق إ م إ ج ، يجب على الشخص الذي يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه أن يتمتع بالصفة والمصلحة التي يسعى من خلالها إلى بلوغ هذه الغاية، وإلا عد مخالفا للإجراءات

[1] مقفولجي عبد العزيز شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة البليدة لونيسي علي الجزائر ، د.س.ن، ص 114

القانونية لانعدام شرطين جوهريين يجعلان من مسعاه باطلا بطلانا مطلقا، إذ أنهما من النظام العام بإمكان القاضي إثارتهما من تلقاء نفسه.

ثانيا: الأهلية

من المبادئ المستقر عليها في أغلب المنظومات القانونية والقضائية، وجود شروط موضوعية مشتركة في الدعاوى القضائية سواء المرفوعة أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري والمتمثلة في الصفة الأهلية والمصلحة.

وينتج عن عدم احترام هذه الشروط الموضوعية عدم قبول الدعوى بصفة مبدئية ولا يتعرض القاضي لموضوع القضية حتى لو تبين له أن طلب المدعي مؤسس قانونا[1].

ويذهب أنصار الفقه الحديث إلى القول أن الأهلية شرط لصحة مباشرة الإجراءات أمام القضاء، ولا شأن لها بشرط قبول الدعوى أي أنها شرط لصحة انعقاد الخصومة، فالأهلية تتعلق بالصلاحية للقيام بالأعمال الإجرائية المكونة للخصومة والصادرة من الخصم، وبذلك فالتمسك بعدم توافر الأهلية هي لدفع ببطلان الإجراء وليس دفعا بعدم قبول الدعوى، وخير دليل على ذلك أنه يمكن تصحيح الإجراء باختصام الممثل القانوني كالولي أو الموصي أو القيم عن ناقص الأهلية، وعليه بعدم القبول وهو ما أكده المشرع في المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم ينص على الأهلية[2].

ولقد كرس المشرع الجزائري شرط الأهلية بموجب المادة 64 من ق إ م إ ج التي حصرت حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها إذ تنص على أن: "حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة **على سبيل الحصر فيما يأتي:**

1- انعدام الأهلية للخصوم

2- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي."

[1] كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2018، ص ص 11-12.

[2] مودع أحمد أمين شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02 ، جامعة علي لونيسي2 ، البليدة، الجزائر ، أكتوبر 2018، ص 144.

ويستخلص من هذا النص بمفهوم المخالفة أنه يجب توفر شرط الأهلية حتى تكون الإجراءات صحيحة لمباشرة الدعوى ومنها تقديم الطلبات، فلا يخلو طلب تغيير اللقب من هذه المبادئ لأنه من المنطق أن يتمتع الشخص الذي يقبل على مثل هذا الإجراء بكامل قواه العقلية وبكامل حقوقه المدنية كما يجب أن يكون كامل الأهلية حتى يسمح له قانونا بالإقبال على المطالبة بالحقوق وبالموازاة تحمل الالتزامات.

ثالثا : السبب

السبب يقصد به الغاية التي يسعى الملتزم إلى تحقيقها جراء تحمله الالتزام[1].

فيجب على طالب تغيير اللقب أن يقدم سببا مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب، وعلى خلاف ذلك يمكن القاضي إبطال الطلب أو الدعوى من تلقاء نفسه.

فلقد نصت المادة 56 من ق ح م ج على أن كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه..." وهي العبارة الصريحة لوجوب تقديم السبب للإقبال على طلب تغيير اللقب كمبرر مشروع، وحالما تنافى ذلك مع النظام العام والآداب يسقط الحق في المطالبة بالتغيير ، و هذا ما أكدته المادة 97 من ق م ج حيث جاء فيها: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا .

رابعا : المحل

تنص المادة 92 من ق م ج على أنه" **يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا** ومحققا" كما تنص المادة 93 منه المعدلة على أنه : "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا." من خلال أحكام هتين المادتين يتضح أنه لابد على طالب تغيير اللقب أن يقدم محلا محققا حتى ولو كام مستقبلا، وأن يكون غير مخالف للنظام العام كأن يطلب تغيير اللقب العائلي لاستبداله بلقب يميل إلى ديانة غير الديانة الإسلامية التي يدينها الوطن الجزائري كاليهودية

[1] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام التصرف القانوني– العقد والإرادة المنفردة ، ج 1 ، 2 ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2004، ص 222.

أو غيرها ... أو أن يكون مخالفا الآداب العامة كأن يطلب استبداله بلقب أشنع أو أكثر إحراجا ومساسا بموقع عائلته الاجتماعي فيقع في الحظر الذي لطالما سعى إلى التخلص منه من خلال الطلب، "وربَ عذر أقبح من ذنب".

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية

تتميز إجراءات تغيير الاسم الشخصي في التشريع الجزائري بطابعها القضائي المحض والوجوبي، على خلاف مسار تغيير اللقب العائلي الذي يمر عبر قنوات سلطة إدارية مركزية ، وقد أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات صارمة تستند أساسا إلى قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكون الاسم اللصيق بالشخصية يرتبط بالنظام العام واستقرار المعاملات، وتمر هذه الآلية القضائية عبر المراحل والخطوات التكميلية التالية:

أولا: رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة

تفتتح الخصومة القضائية المتعلقة بتغيير الاسم الشخصي بناء على عريضة افتتاحية تودع لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ونوعيا. وبالرجوع إلى القواعد الموضوعية والإجرائية، فإن الاختصاص الإقليمي ينعقد حصريا لمحكمة مكان ولادة المعني (طالب التغيير)، وتحديدا أمام "قسم شؤون الأسرة" باعتباره القسم المختص نوعيا بموجب المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للنظر في قضايا ومنازعات الحالة المدنية للمواطنين وتصحيحها[1].

وتأسيسا على ذلك، نصت المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:«يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، و يعفى من هذا الشرط ممثل النيابة العامة أو المرفق العام الذي خول له القانون هذا الحق» [2] ، ويشترط تحت طائلة عدم القبول شكلا أن تتضمن العريضة الافتتاحية كافة البيانات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما الهوية الكاملة للمدعي، والاسم المراد التخلي عنه، والاسم الجديد

[1] بوقرة فيصل، "الرقابة القضائية على منازعات الحالة المدنية في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023، ص 212.

[2] المادة 3 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج ، العدد 21، الصادرة بتاريخ 13 أبريل سنة 2008.

المقترح بدقة، مع ضرورة تبيان المبررات والأسباب الجدية والمشروعة التي دفعت بالطالب إلى هذا المسعى (كأن يكون الاسم القديم مشينا، أو يسبب حرجا اجتماعيا ونفسيا لصاحبه، أو مخالفا للأعراف والتقاليد الوطنية الإسلامية، أو لوجود خطأ مادي جسيم عند تسجيله الأصلي)[1] .

ثانيا: دور النيابة العامة والتحقيق الإداري والأمني في الطلب

تعتبر النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية طرفا أصليا وإلزاميا في جميع القضايا والمعاملات المتعلقة بالحالة المدنية، وتحديدا قضايا تصحيح العقود وتغيير الأسماء، نظرا لتعلقها الوثيق بالنظام العام للبلاد ومنعا لأي تلاعب بالهوية الوطنية. وبناء على ذلك، يقوم القاضي المكلف بملف القضية بإحالة وتوجيه العريضة الافتتاحية مباشرة إلى وكيل الجمهورية لإبداء مذكرته واستنتاجاته القانونية المكتوبة[2] ، وفي هذا السياق، تنص المادة 51 من الأمر 70-20 المتعلق بقانون الحالة المدنية صراحة على أنه:«تبلغ الدعاوى المتعلقة بالحالة المدنية إلى وكيل الجمهورية، وتجري المحاكمة في غرفة الحكمة غير أنه يجوز للرئيس بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الأطراف إصدار أمر بإجراء المحاكمة في جلسة علنية»[3] .

ولا يكتفي وكيل الجمهورية بالاطلاع السطحي على الملف، بل يأمر بإجراء تحقيق إداري واجتماعي وأمني معمق حول سيرة الطالب وسوابقه العدلية عبر مصالح الضبطية القضائية (الأمن الوطني أو الدرك الوطني). والهدف من هذا الإجراء الحمائي هو التحقق من سلامة نية المدعي، والتأكد من عدم

[1] معزوز بخته، "إجراءات تصحيح وتغيير عقود الحالة المدنية بين العمل الإداري والتدخل القضائي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2024، ص 148.

[2] عثامنية سهام، "النظام القانوني لتغيير الهوية الاسمية للأشخاص في التشريع الجزائري"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2025، ص 305.

[3] المادة 51 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج ، العدد 21، الصادرة بتاريخ 24 فبراير 1970.

وجود أي مانع قانوني أو شبهة تهرب من متابعة قضائية جزائية، أو محاولة للتنصل من التزامات مالية أو ديون تجارية أو أحكام قضائية سابقة صادرة ضده تحت اسمه القديم[1] .

ثالثا: صدور الحكم القضائي وآلية تنفيذه بهامش السجلات

بعد استيفاء جميع المذكرات الجوابية، ووصول نتائج التحقيق الأمني، وسماع طلبات واستنتاجات النيابة العامة، يحال الملف على المداولة ليصدر القاضي حكما قضائيا فاصلا في موضوع الدعوى. فإذا اقتنع القاضي بشرعية وأهمية الأسباب المقدمة، يصدر حكما في جلسة علنية يقضي في منطوقه بالموافقة على تغيير الاسم الشخصي للطالب، ويأمر ضابط الحالة المدنية لمكان ولادته بتسجيل هذا التغيير رسميا[2].

وتنص المادة 53 من قانون الحالة المدنية على النحو الآتي: «يسجل منطوق الأحكام أو القرارات الصادرة في مواد الحالة المدنية في سجلات السنة الجارية بمحكمة دائرته، وتوضع إشارة بذلك على هامش العقود التي وقع تصحيحها أو إلغاؤها، ولا يجوز قيد منطوق هذه الأحكام والقرارات أو وضع إشارات عليها بهامش السجلات إلا بعد حيازتها قوة الشيء المقضي فيه» [3] ، وبمجرد صيرورة الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به (بعد انقضاء آجال الطعن القانونية)، يتولى وكيل الجمهورية إرسال تسخيرة تنفيذية مصحوبة بنسخة من الحكم إلى ضابط الحالة المدنية بالمجلس الشعبي البلدي لمكان ولادة المعني، ليقوم هذا الأخير بوضع "بيان هامشي" (Mention marginal) على عقد الولادة الأصلي للطالب يثبت الاسم الجديد، وهو التعديل الذي سينعكس تلقائيا على كل مستخرجات الحالة المدنية اللاحقة (كشهادة الميلاد رقم 12 ورقم 12 خ)[4] .

المطلب الثاني: تغيير اللقب العائلي

---

[1] حاج شريف فوزية، "دور النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية وحماية الهوية الوطنية"، مجلة الإستئناف، المجلد 07، العدد 02، مجلس قضاء ميلة، 2024، ص 73.

[2] بن ساسي مصطفى، "آليات حماية واستقرار بيانات الحالة المدنية في القانون الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023، ص 94.

[3] المادة 53 من الأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] قوراري بومدين، "الآثار القانونية للأحكام القضائية الصادرة بتعديل وتصحيح عقود الحالة المدنية"، مجلة الفقه والقانون، المجلد 12، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024، ص 122.

سيتناول المطلب الثاني تنظيم المشرع لمسألة تغيير اللقب العائلي باعتبارها من المسائل اللصيقة بالهوية والحالة المدنية للأشخاص، وللإحاطة بهذا الموضوع من جانبيه الموضوعي والإجرائي، سنبحث في الفرع الأول الشروط والأسباب الجدية التي تبرر هذا التغيير وتجعله مقبولا قانونا، على أن نخصص الفرع الثاني لبيان الإجراءات المتبعة لتجسيده على أرض الواقع، بدءا من تقديم الطلب، مرورا بمرحلة التحقيق، وصولا إلى صدور القرار النهائي.

الفرع الأول: الشروط (أسباب جدية)

لتغيير اللقب العائلي، استلزم المشرع توافر مجموعة من الضوابط والمبررات القانونية المقترنة بأسباب جدية تبرر هذا الإجراء الاستثنائي ، وتنقسم هذه الشروط أساسا إلى جانبين متكاملين؛ يتعلق الأول منهما بالصفات والشروط الواجب توافرها في الشخص مقدم الطلب، بينما يتعلق الثاني بالمعايير والشروط الموضوعية والشكلية الخاصة بالطلب نفسه، وهو ما سنفصله كالآتي:

أولا :الشروط المتعلقة بطالب تغيير اللقب العائلي

بالرجوع إلى المادة 56 أعلاه، ذكر المشرع أن كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي تحدد بموجب مرسوم" ، إلا أن هذا المرسوم عند صدوره لم يحدد صراحة الشروط التي يجب أن تتوفر في طالب التغيير، لكن بالرجوع إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08- 09[1] التي تنص على أنه : "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" فإنه يجب على الشخص الذي يطالب بحق معين وجود شرطي الصفة والمصلحة ، كما نص المشرع في المادة 40 من القانون المدني الجزائري رقم 75-58 المعدل والمتمم[2] أن : "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية". وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة. وعلى هذا الأساس فلابد من أهلية للشخص حتى يتمكن من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحق ، وطبقا لنص المادة 03 من ق إ م إ ج فإنه يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته. " يتضح أن

[1] قانون رقم 08-2009 المؤرخ في 18 صفر عام 1425 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، عدد 21 مؤرخة في 13 أبريل سنة 2008.

[2] الأمر رقم 75-8 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

موضوع الطلب هو محل الحق المطالب به ومنه يستوجب أن يكون للطالب سببا مشروعا يتعلق بهذا الحق حتى يتمكن من المطالبة به أو حمايته .

ثانيا: الشروط المتعلقة بطلب تغيير اللقب العائلي

لقد أقر المشرع الجزائري لطلب تغيير اللقب العائلي جملة من الشروط، ذكرها في المواد من 01 إلى 05 من م ت رقم 71-157 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92- 24 [1] والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-223 ، منها ما يتعلق بمكان توجيه الطلب (1) ونشره (2)، وأخرى تتعلق بتسجيل الاعتراضات إن وجدت خلال مدة معينة (3).

1- وجوب تقديم طلب لتغيير اللقب العائلي

يجب على الراغب في تغيير اللقب العائلي تقديم طلبا ويشترط فيه ما يلي:

أ- أن يكون مشروعا:

إذ لا ينبغي أن يكون مخالفا للآداب العامة ولا تهربا من مسؤولية ما أو انتحالا لشخصية أخرى أو انتماء إلى عائلات ذات سمعة أو مكانة في المجتمع قصد التوارث أو استغلالا لمصالح خاصة أخرى.

ب-أن يكون مسببا :

ذلك لأن الغرض الأساسي من تغييره إنما يكون لإرجاعه على أصله أو لإزالة كل ما يشوبه من عيوب تمس بشخصية وهوية حامله ومكانته بين أفراد المجتمع، كأن يطلب تغيير لقب من الألقاب المشينة. وتنقسم الطلبات للراغبين في تغيير اللقب إلى نوعين، ذكرهما المشرع ضمن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-23 المؤرخ في 8 غشت 2020 المعدِلة للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 71-157 التي جاء فيها أنه : "يجب على كل شخص يرغب في تغيير لقبه لسبب ما، أن يوجه طلبا مسببا إلى وزير العدل، حافظ الأختام ، كما يودع الطلب أمام وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية لمكان ولادة الطالب، ويمكن أن يودع الطلب للأشخاص المولودين في الخارج لدى المركز الديبلوماسي أو القنصلي لمقر إقامة المعني الذي يتولى إرساله بالطريق الالكتروني، إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بمجلس قضاء الجزائر ، كما يمكن إيداعه مباشرة لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني."

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-24 المؤرخ في 8 رجب ،1412 الموافق 13 يناير 1992 ، يتمم المرسوم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ج ر عدد 05 مؤرخة في 22 يناير سنة 1992.

فهي إذا إما مقدمة من طرف المواطنين المولودين في التراب الوطني أو من طرف المواطنين المولودين خارج التراب الوطني.

2- نشر الطلب في الجرائد المحلية

بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 71-157 المعدلة بالمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-20-223 يترتب على طالب تغيير لقبه نشره في جريدة واحدة محلية، على الأقل، لمكان ولادته وكذا لمكان سكناه، إذا كانا مختلفين.

وينشر الطلب في جريدة واحدة وطنية، على الأقل بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج.
والغرض من هذا الإجراء هو انتظار المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 71-157 المعدلة بالمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-223 والتي حددت بستة أشهر تسري ابتداء من تاريخ نشر الطلب في الجرائد المحلية.

الفرع الثاني: الإجراءات (طلب، تحقيق، قرار)

أخصص هذا القسم لتتبع المراحل الإدارية والقضائية التي اشترطها المشرع الجزائري لتعديل اللقب العائلي، حيث أحقق في الآليات والضمانات التي تحيط بهذه الإجراءات لضمان استقرار الحالة المدنية للأشخاص.

أولا: مرحلة إيداع الطلب والشروط الشكلية للملف

1. الجهة القضائية المختصة والشروط الذاتية لرافع الطلب:

أستنبط من المراجعة التحليلية للمقتضيات التشريعية المستحدثة أن المسار الإجرائي لتغيير اللقب العائلي يبدأ بوجوب قيام صاحب المصلحة -أو ممثله القانوني في حال القصر- بتقديم طلب خطي مبرر وموجه مباشرة إلى وزير العدل حافظ الأختام. أرى أن هذا الطلب لا يصاغ بطريقة عشوائية، بل يتطلب

تقييدا صارما بالشكليات القانونية التي توضح الأسباب الموضوعية وراء الرغبة في التغيير، كأن يكون اللقب مشينا أو يحمل دلالات تسبب حرجا اجتماعيا للمعني. يتوجب علي الإشارة إلى أن المشرع قد جعل من إيداع هذا الطلب لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمقر إقامة المعني إجراء جوهريا لربط الطلب بالملف القضائي المحلي، مع إتاحة إرساله عبر الممثليات الدبلوماسية والقنصلية إذا كان صاحب الطلب مقيما خارج التراب الوطني [1].

2. المكونات المستندية والوثائق الإلزامية لتشكيل الملف:

أنتقل بعد ذلك لملاحظة الشروط الشكلية والموضوعية المكونة للملف الإداري، حيث أجد أن المشرع اشترط إرفاق الطلب الخطي بحزمة من الوثائق الثبوتية الحاسمة التي تضمن الشفافية واليقين. ألاحظ أن الملف يتكون وجوبا من نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني بالأمر، وشهادات ميلاد الأبناء القصر الذين يمتد إليهم الأثر القانوني للتغيير، بالإضافة إلى نسخة من عقد الزواج وضبط مفصل للحالة العائلية الحالية. أرى أن إلزامية تقديم مستخرج حديث من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 03) يمثل ضمانة تشريعية بالغة الأهمية، هدفها الأساسي منع المتابعين قضائيا أو أصحاب الأحكام الجزائية من استغلال آلية تغيير اللقب كحيلة للتهرب من الملاحقة الأمنية أو لطمس هوياتهم الإجرامية [2] .

3. الفحص الشكلي الأولي وآثار تخلف المرفقات المستندية:

أخلص في نهاية هذا القسم إلى أن هذه المرحلة التمهيدية تعكس رغبة المشرع في إحاطة الهوية العائلية بسياج من الرقابة المسبقة قبل إحالة الملف على الجهات المركزية. ألاحظ أن التدقيق الأولي الذي يباشره وكيل الجمهورية عند استلام الملف يهدف إلى التصفية الشكلية للطلبات، واستبعاد تلك التي لا تستند إلى مبررات واقعية أو قانونية مقبولة. أؤكد أن هذا التشدد الإجرائي في مرحلة التأسيس والإيداع يجد تبريره

[1] المادة 56 من الأمر رقم 70-20 السالف الذكر .

[2] سايح ساعد، "قانون الحالة المدنية الجزائري والاجتهاد القضائي"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثامنة المحينة، 2025، ص 138. (يُستشهد بهذا المرجع لبيان القائمة الحصرية للوثائق الإدارية المشكلة لملف تغيير اللقب).

في خطورة الأثر المترتب على تعديل اللقب، كونه يمس بالنظام العام وبثبات واستقرار العقود والمعاملات المالية والمدنية التي ترتبط بالاسم القديم للشخص قبل التصحيح[1] .

ثانيا: مرحلة التحقيق الإداري والعلني في جدية الطلب

1. التحريات الأمنية والإدارية السرية حول السلوك والصفة:

أستنبط من تتبع المسار الإجرائي للطلب بعد إيداعه أن المشرع الجزائري يفرض إخضاعه لتحقيق إداري وميداني معمق تباشره مصالح الضبطية القضائية (الأمن الوطني والدرك الوطني) بأمر من النيابة العامة. أرى أن هذا التحقيق لا يكتفي بالجانب الوثائقي، بل يمتد لتقصي السيرة والوضع الاجتماعي لصاحب الطلب، والتحقق من المبررات الواقعية التي ساقها في طلب خطي لتغيير لقبه. يتوجب علي التوضيح أن الهدف من هذه التحريات الأمنية المكثفة هو حماية الأمن العقاري والمالي للدولة، من خلال التأكد من عدم وجود أي منازعات قضائية أو ديون ضريبية أو أحكام إعسار مالي يحاول الشخص التملص منها عبر تغيير هويته العائلية[2] .

2. النشر العلني بالجريدة الرسمية والصحافة المقروءة:

أنتقل بعد ذلك لتحليل إجراء النشر العلني الذي يعتبره المشرع ركيزة جوهرية لإتمام المعاملة، حيث يلزم القانون نشر ملخص الطلب في جريدة يومية وطنية على الأقل، ويفضل أن تكون واسعة الانتشار. ألاحظ أن هذا الإجراء الإشهاري يهدف إلى إعلام الكافة بالمركز القانوني الجديد المراد تأسيسه، مما يفتح خطا زمنيا مدته ستة أشهر كاملة تبدأ من تاريخ النشر الفعلي. أرى أن هذا الأجل يمثل ميعادا قانونيا صارما يمنح لكل ذي مصلحة –سواء من الأقارب الذين يرفضون اشتراك المعني في لقبهم أو من الدائنين– لتقديم اعتراض مبرر وموثق أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا [3].

3. آلية الاعتراض القانوني وآجال الفصل فيه:

[1] بن شويخ الرشيد، "أثر ورقمنة سجلات الحالة المدنية على النظام العام في التشريع الجزائري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2024، ص 89.

[2] المادة 56 من الأمر رقم 70–20 السالف الذكر.

[3] سايح ساعد، المرجع السابق ، ص 145.

أخلص في نهاية هذا القسم إلى أن هذه المرحلة تجمع بين الرقابة الإدارية السرية والعلنية لضمان التوازن بين حرية الفرد في تعديل مركزه الشخصي وبين استقرار حقوق الغير. ألاحظ أن النيابة العامة تقوم في نهاية مدة الستة أشهر بجمع نتائج التحريات الأمنية، وتدقيق الاعتراضات المودعة إن وجدت، ثم صياغة تقرير مسبب ومفصل يحال مباشرة إلى المصالح المركزية بوزارة العدل. أؤكد أن المشرع قد جعل من سلامة هذا الإجراء وخلوه من الاعتراضات شرطا مسبقا لا يمكن للمصالح المركزية تجاوزه، مما يضمن أن يكون قرار التغيير مبنيا على اليقين القانوني المطلق [1] .

ثالثا: مرحلة صدور القرار والآثار المترتبة على التصحيح

1. الطبيعة السيادية لأداة الفصل القانوني:

أستنبط من استقراء نصوص القانون المحين أن الفصل النهائي في الطلب يخرج من اختصاص الجهات القضائية المحلية ليقع في صلب الصلاحيات السيادية لرئيس الجمهورية، والذي يفصل فيه بموجب مرسوم رئاسي فردي. أرى أن هذا المرسوم يصدر بناء على تقرير معلل يرفعه وزير العدل حافظ الأختام، بعد دراسة الملف وتأكد اللجنة الوزارية المختصة من مشروعية الطلب وسلامة إجراءات النشر والتحقيق. يتوجب علي الإشارة إلى أن هذا المرسوم الرئاسي يكتسب صبغة إدارية قطعية، ويتم نشره وجوبا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ليعلن رسميا عن ميلاد المركز القانوني الجديد للشخص، ويكون حجة على الكافة من تاريخ هذا النشر [2] .

2. التسخير القضائي وآلية التأشير الهامشي المادي:

أنتقل بعد ذلك لمتابعة الآثار الإجرائية الفورية التي تعقب صدور المرسوم، حيث تلزم النيابة العامة ضابط الحالة المدنية المختص بمباشرة عملية التصحيح المادي على مستوى سجلات الحالة المدنية. ألاحظ أن هذا التعديل يمتد تلقائيا ليشمل الهوية الرقمية للمعني في القاعدة المركزية للبيانات بوزارة الداخلية، وهو أثر حتمي فرضته الرقمنة الحديثة لمنع أي تناقض بين السجلات الورقية والأنظمة الإلكترونية. أرى أن هذا الإجراء يتضمن تقييد هامش التصحيح على طرة شهادة ميلاد المعني، وعقد

[1] بن شويخ الرشيد، "أثر ورقمنة سجلات الحالة المدنية على النظام العام في التشريع الجزائري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2024، ص 93.

[2] المادة 56 من الأمر رقم 70-20 السالف الذكر.

زواجه، مع سحب وإلغاء كافة وثائق الهوية القديمة كبطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر لمنع استعمالها مجددا [1] .

3. التحيين الرقمي والربط البيني لقواعد البيانات:

أخلص في نهاية هذا التحليل إلى أن الأثر القانوني للمرسوم الرئاسي يتعدى شخص الطالب ليمتد بقوة القانون إلى الأبناء القصر المؤهلين لحمل لقب أبيهم، مما يحافظ على وحدة النَسَب العائلي داخل الأسرة الواحدة. ألاحظ أن المشرع قد استثنى الأبناء البالغين من هذا الامتداد التلقائي، حيث يتوجب عليهم تقديم طلبات مستقلة أو إعلان رغبتهم في الالتحاق باللقب الجديد وفق إجراءات خاصة. أؤكد أن هذا النظام الإجرائي المتكامل، بدءا من السيادة في اتخاذ القرار وصولا إلى الرقمنة التلقائية للسجلات، يجسد حرص المشرع الجزائري على إحاطة الهوية الوطنية بأقصى درجات الحماية القانونية لمنع أي مساس بالنظام العام أو الأنساب[2] .

المطلب الثالث: آثار التغيير

يترتب على صدور المرسوم الرئاسي بتعديل اللقب العائلي وجوب نقل هذا المركز القانوني المستحدث من حيز القرارات السيادية إلى حيز النفاذ الفعلي في الواقع الإداري والاجتماعي للمستفيد. وقد أحاط المشرع الجزائري هذه الآثار بضمانات صارمة تهدف إلى حماية النظام العام واستقرار المعاملات، وهو ما يستوجب دراستها وتفصيلها عبر فرعين متكاملين:

الفرع الأول: بالنسبة للحالة المدنية

أفرد هذا القسم لتقصي الانعكاسات القانونية والإجرائية الحتمية التي تلحق بسجلات الحالة المدنية وقواعد البيانات الرقمية بمجرد صدور المرسوم الرئاسي الفاصل في تعديل اللقب العائلي.

أولا: الالتزام القانوني بتصحيح السجلات الورقية على الطرة

1. إلغاء الحدود الجغرافية وتسهيل المعاملات القنصلية:

[1] سايح ساعد، "المرجع السابق، ص 145.

[2] المادة 56 من الأمر رقم 70-20 السالف الذكر.

أستنبط من الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية المحين أن صدور المرسوم الرئاسي بتغيير اللقب يفرض التزاما فوريا على النيابة العامة بضرورة توجيه تسخيرات رسمية ومكتوبة إلى ضباط الحالة المدنية المختصين. أرى أن هذا الإجراء الإلزامي يمثل نقطة الانطلاق لتجسيد التغيير ماديا، حيث لا يمكن لضابط الحالة المدنية إجراء أي تعديل تلقائي دون تلقي هذا الأمر القضائي الصريح من وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الميلاد. يترتب على هذا الإجراء تحريك المسؤولية القانونية والتأديبية لضابط الحالة المدنية في حال التراخي أو الامتناع عن تنفيذ مضمون التسخير القضائي، مما يعكس الأهمية البالغة التي يوليها المشرع لسرعة تحديث المراكز القانونية للأشخاص وحماية استقرار معاملاتهم المدنية[1] .

2. التكامل الإجرائي وشطب البيانات في الدفتر العائلي:

أنتقل بعد ذلك لملاحظة الجانب المادي لهذا الأثر، حيث يتطلب الأمر انتقالا ماديا من ضابط الحالة المدنية أو من ينيبه قانونا للتأشير باللقب الجديد بخط واضح وموثق على طرة (هامش) عقود الحالة المدنية الأصلية والفرعية الخاصة بالمعني. ألاحظ أن هذا التأشير الهامشي يستهدف وجوبا سجلين رئيسيين هما شهادة الميلاد الأصلية وعقد الزواج، لكونهما الركيزة الأساسية لتحديد الهوية العائلية والروابط الزوجية للشخص وسط المجتمع. أرى أن المشرع الجزائري يفرض قيودا صارمة على كيفية كتابة هذا الهامش، إذ يجب أن يتضمن بدقة رقم المرسوم الرئاسي وتاريخ صدوره وتاريخ النشر في الجريدة الرسمية، بالإضافة إلى هوية وتوقيع الضابط الذي قام بالقيد المادي، ليكون سندا قانونيا قاطعا لا يقبل التشكيك أو اللبس أمام الجهات الإدارية والقضائية [2] .

3. التمايز التشريعي ومبدأ طوعية الالتحاق للبالغين:

أخلص في نهاية هذا المحور إلى أن هذا التأشير الهامشي يترتب عليه حظر قانوني مطلق يمنع إصدار أو تسليم أي مستخرج أو شهادة من هذه السجلات الورقية تحمل اللقب القديم بصفة منفردة أو مغفلة للتعديل. ألاحظ أن اللقب الجديد يصبح بموجب هذا الإجراء هو الهوية الرسمية والوحيدة الواجبة الإدراج في جميع المعاملات والشهادات اللاحقة التي تصدرها مصالح الحالة المدنية، مع إجبارية تدوين ملاحظة

[1] المادة 57 من الأمر رقم 70-20 السالف الذكر .

[2] سايح ساعد، "المرجع السابق ، ص 155.

التغيير أسفل الوثائق المستخرجة لربط الماضي القانوني للشخص بحاضره. أؤكد أن هذا المنع التشريعي الصارم يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية النظام العام من أي تناقض أو تدليس قد ينشأ عن تداول وثائق رسمية مختلفة تؤول لنفس الشخص الطبيعي، مما يضمن التزام الكافة والشركاء الاقتصاديين بالاعتراف بالمركز القانوني المستحدث دون سواه[1] .

ثانيا: الامتداد التلقائي للأثر على عقود الأبناء القصر

1. الصفة الجبرية للامتداد ووحدة الهوية الأسرية:

أستنبط من استقراء نصوص قانون الحالة المدنية أن المشرع الجزائري قد أضفى صفة الامتداد التلقائي والجبري لأثر تغيير اللقب العائلي ليشمل المحيط الأسري المباشر للمستفيد من التغيير دون الحاجة لإجراءات جديدة. أرى أن هذا الامتداد يتجلى بوضوح في إلزامية نقل اللقب الجديد إلى الأبناء القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني المحددة بتسعة عشر عاما كاملة عند تاريخ صدور المرسوم الرئاسي. يترتب على هذا المقتضى الحمائي أن رضاء القاصر أو عدم رضائه لا يؤثر في نفاذ الأثر القانوني، كون المشرع يغلب بصفة مطلقة مصلحة وحدة العائلة واستقرار الأنساب على الرغبات الفردية للأشخاص غير المؤهلين قانونا للتصرف في هوياتهم[2] .

2. التكامل الإجرائي وشطب البيانات في الدفتر العائلي:

أنتقل بعد ذلك لمتابعة الآلية الإجرائية الصارمة لهذا الامتداد، حيث يتولى ضابط الحالة المدنية تلقائيا –وبناء على نفس التسخير القضائي الصادر بحق الأب المستفيد– تصحيح ألقاب الأبناء القصر على هوامش سجلات ميلادهم الأصلية ببلديات ميلادهم. ألاحظ أن هذا الإجراء الإداري يمتد وجوبا ليشمل الدفتر العائلي المشترك، حيث يتم شطب اللقب القديم بخط أحمر وإدراج اللقب المعدل للأب والأبناء والزوجة معا ضمن نفس الوثيقة الأسرية الموحدة. أرى أن هذا الترابط الإجرائي المتكامل يمنع حدوث أي

[1] بن شويخ الرشيد، "أثر ورقمنة سجلات الحالة المدنية على النظام العام في التشريع الجزائري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2024، ص 107.

[2] المادة 57 من الأمر رقم 70–20 السالف الذكر .

انفصام في الهوية الوجدانية والقانونية للأسرة الواحدة، ويضمن أن يتحرك الأب وأبناؤه في المجتمع بلقب موحد لا يثير اللبس أو التساؤل لدى الدوائر الإدارية أو المؤسسات التعليمية [1] .

3. التمايز التشريعي ومبدأ طوعية الالتحاق للبالغين:

أخلص في نهاية هذا التحليل إلى تمييز هذا الامتداد التلقائي عن المركز القانوني الدقيق للأبناء البالغين، حيث يشترط القانون لهؤلاء مسارا إجرائيا طوعيا يستند إلى الإرادة الحرة ومنفصلا تماما عن مسار الأب. ألاحظ أن الأولاد البالغين لا يتأثرون تلقائيا بمرسوم تغيير لقب أبيهم، بل يمنحهم المشرع حق الخيار في التقدم بطلب إعلان رغبة في الالتحاق باللقب الجديد لتصحيح سجلاتهم الشخصية إن أرادوا ذلك. أؤكد أن هذا التمايز التشريعي يحترم الأهلية القانونية الكاملة للبالغين الذين قد تترتب على تغيير ألقابهم أضرار بمراكزهم المالية، أو شهاداتهم الجامعية، أو علاقاتهم المهنية المستقرة، مما يعكس توازن المنظومة القانونية بين مصلحة الأسرة وحرية الفرد[2] .

ثالثا: التحيين الرقمي الفوري في السجل الوطني الآلي

1. التحول التقني للمنظومة والربط المركزي المركزي:

أستنبط من تتبع الاستراتيجية الحديثة لوزارتي العدل والداخلية أن البيئة الرقمية المعاصرة قد غيرت بشكل جذري من الآثار التقليدية لمنظومة الحالة المدنية؛ إذ لم يعد الأثر الإجرائي لتغيير اللقب محصورا في السجلات الورقية المحلية المحفوظة على مستوى البلديات. أرى أن صدور المرسوم الرئاسي وتوقيع التسخير القضائي من النيابة العامة يوجب تحيينا إلكترونيا فوريا ومباشرا للمركز القانوني للشخص في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية عبر المنصة الرقمية المركزية. يترتب على هذا التحديث التقني الفوري تعديل البيانات الخوارزمية المرتبطة بـ "رقم التعريف الوطني الموحد" (NIN) الخاص بالمعني، ليعكس اللقب الجديد في كافة الأنظمة المعلوماتية للدولة بصفة آلية متزامنة [3].

---

[1] سايح ساعد، المرجع السابق، ص 159.

[2] بن شويخ الرشيد، "أثر ورقمنة سجلات الحالة المدنية على النظام العام في التشريع الجزائري"، دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة، الجزائر، 2024، ص 111.

[3] المادة 57 من الأمر رقم 70-20 السالف الذكر .

2. الامتداد الآني للبيانات ومنع التعارض الإداري:

أنتقل بعد ذلك لملاحظة الميزة الإجرائية البالغة التي توفرها هذه الرقمنة القضائية والإدارية المتطورة، حيث أجد أنها تمنع حدوث أي تعارض، أو فجوة زمنية، أو تراخٍ إداري بين السجل الورقي التقليدي وقاعدة البيانات الإلكترونية الوطنية. ألاحظ أن الربط الشبكي المؤمن بين المحاكم والبلديات يضمن أنه بمجرد قيام ضابط الحالة المدنية بإدخال التعديل على مستوى حاسوبه المحلي، ينعكس هذا التغيير آنيا في قاعدة البيانات المركزية لكافة القطاعات الوزارية والمصالح الحكومية عبر التراب الوطني. أرى أن هذا النظام الرقمي المحكم يسد الثغرات بصرامة أمام محاولات التهرب أو التدليس، حيث يظهر اللقب الجديد فورا وبمجرد إجراء أي مسح إلكتروني لوثائق الشخص أو التحقق من هويته البيومترية من طرف الجهات الأمنية أو الإدارية المعنية [1] .

3. إلغاء الحدود الجغرافية وتسهيل المعاملات القنصلية:

أخلص في نهاية هذا القسم إلى أن هذا التحيين الإلكتروني الشامل يمنح المواطن ميزة استخراج وثائقه المؤمنة والمصححة بلقبه الجديد من أي نقطة اتصال إدارية أو شباك موحد دون تكبد عناء الانتقال المادي إلى بلدية الميلاد الأصلية. ألاحظ أن هذا الأثر الرقمي العابر للمسافات يمتد تلقائيا ليشمل المراكز القنصلية والبعثات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج، مما يسهل على أفراد الجالية الوطنية إتمام إجراءات تصحيح وثائق إقامتهم الأجنبية بناء على البيانات المحينة رقميا في السجل المركزي للدولة. أؤكد أن الرقمنة قد نقلت أثر تغيير اللقب من الحيز المحلي الضيق إلى أفق رقمي آمن، محققة بذلك الغاية التشريعية السامية في ضبط وحماية الهوية الوطنية، ومواكبة مقتضيات الحداثة الإدارية، وتحصين معاملات الأفراد[2]

الفرع الثاني: بالنسبة للوثائق الرسمية

[1] سايح ساعد، "المرجع السابق ، ص 164.

[2] بن شويخ الرشيد، "أثر ورقمنة سجلات الحالة المدنية على النظام العام في التشريع الجزائري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2024، ص 115.

يقود تعديل اللقب العائلي بموجب المرسوم الرئاسي إلى إحداث تغييرات حتمية وجوهرية في المنظومة الوثائقية للشخص، حيث تنعكس هذه الآثار مباشرة على وثائقه الثبوتية الشخصية ومستنداته الإدارية والمالية لضمان المطابقة التامة مع مركزه القانوني المستحدث.

أولا: إلزامية استبدال الوثائق الثبوتية والهويات البيومترية

1. الالتزام الإجرائي والمظاهر الموضوعية للتجديد:

تفرض الأحكام التشريعية المستحدثة في المنظومة القانونية الجزائرية التزاما فوريا وصارما على صاحب المصلحة يقضي بوجوب التقدم بطلب استبدال كافة وثائقه الثبوتية الشخصية بمجرد إتمام التأشير الهامشي على سجلات الحالة المدنية الورقية والإلكترونية. يمثل هذا الالتزام الإجرائي واجبا وطنيا يمنع تعارض البيانات الشخصية المتداولة مع المحتوى الرقمي المقيد في السجل الوطني الآلي، حيث يصبح الاحتفاظ بالوثائق القديمة مخالفة صريحة للتنظيم. يترتب على هذا المقتضى تحريك المسؤولية الإدارية والجزائية للمواطن في حال تعمده التراخي عن تجديد وثائقه أو استغلال الفجوة الزمنية قبل التجديد، مما يترجم سعي المشرع لفرض التطابق المطلق بين الهوية المادية والافتراضية للشخص حماية للأمن القانوني.[1]

2. المسار التنفيذي والرقابة التقنية على السندات السيادية:

يتجلى الجانب التنفيذي والميداني لهذا الأثر في سحب وتجديد حزمة الوثائق البيومترية المؤمنة الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وفي مقدمتها بطاقة التعريف الوطنية البيومترية وجواز السفر الإلكتروني. تتلقى المصالح الدائرية أو القنصلية المختصة طلبا مدعما بنسخة من المرسوم الرئاسي وشهادة الميلاد المصححة هامشيا، لتباشر إلغاء الشريحة الإلكترونية القديمة وإصدار وثائق جديدة تحمل اللقب المستحدث ورقم التعريف الوطني الثابت (NIN). يحيط التشريع هذا الإجراء برقابة تقنية مشددة من خلال أنظمة الربط البيني، تمنع إصدار الوثيقة الجديدة قبل السحب الفعلي والتعطيل التكنولوجي للوثيقة

[1] المادة 57 مكرر من الأمر رقم 70-20 السالف الذكر .

السابقة، لتفادي أي ثغرة قد تسمح بالاستعمال المزدوج للهويتين أو اختراق المنظومة الأمنية للمستندات السيادية[1] .

3. الشمول القطاعي وتوحيد الواجهة القانونية للمواطن:

يمتد هذا الالتزام بالتجديد بقوة القانون ليشمل كافة السندات الإدارية الفرعية اللصيقة بالمعاملات اليومية للمواطن، مثل رخصة السياقة البيومترية، وبطاقة الشفاء للضمان الاجتماعي، والبطاقات النقدية البنكية والبريدية. تلتزم هذه الجهات القطاعية المختلفة قانونا بتحديث قواعد بياناتها بناء على الهوية الرقمية المحينة بوزارة الداخلية، مما يجبر الشخص على التعامل بلقبه الجديد في كافة تعاملاته الخدمية والمالية. يهدف هذا الشمول الإجرائي بالدرجة الأولى إلى توحيد الواجهة القانونية للمواطن أمام كافة المرافق العامة والخاصة، وبما يتوافق مع مقتضيات الأمن الإداري واستقرار المعاملات ومنع أي اضطراب في ممارسة الحقوق الشخصية[2] .

ثانيا: الحجية القانونية للوثائق السابقة وبطلان التعامل بها

1. التجريد التشريعي للحجية الثبوتية والحظر الإداري:

يترتب على التحيين القانوني لسجلات الحالة المدنية بطلان استخدام أي وثيقة رسمية تحمل اللقب القديم بصفة منفردة في المعاملات اللاحقة للتصحيح وفقا للقواعد العامة المنظمة لحماية الهوية الوطنية. يجرد المشرع الجزائري تلك السندات والوثائق السابقة من قوتها الثبوتية المطلقة بمجرد صدور المرسوم الرئاسي وانقضاء الآجال الإدارية المحددة للاستبدال، معتبرا إياها وثائق منعدمة الحجية وغير مطابقة للواقع ومخلة بالنظام العام. يؤدي هذا التكييف الصارم إلى حظر قبول هذه السندات القديمة أمام الموثقين، والمحاكم، والبنوك، والمؤسسات العمومية، لكونها لم تعد تعبر عن الاسم القانوني الحالي والحقيقي لصاحبها، مما يحرمها من أي أثر ائتماني أو ثبوتي في دائرة التعامل[3] .

2. الآليات الإجرائية الميدانية والتدابير الوقائية للإتلاف:

---

[1] سايح ساعد، المرجع السابق، ص 175.

[2] بن شويخ الرشيد، "أثر ورقمنة سجلات الحالة المدنية على النظام العام في التشريع الجزائري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2024، ص 125.

[3] المادة 57 مكرر من الأمر رقم 70-20 السالف الذكر .

تأخذ التدابير الوقائية التي فرضها المشرع لمنع استخدام الوثائق الملغاة طابعا حمائيا حازما، حيث تصبح الجهات الإدارية المستقبلة لملفات التجديد ملزمة قانونا بإتلاف السندات والبطاقات المسحوبة ماديا وثقب رقاقاتها الإلكترونية وفق محاضر رسمية ترفع للنيابة العامة. يهدف هذا الإجراء الميداني إلى قطع الطريق نهائيا أمام أي محاولة لانتحال الصفة، أو التزوير، أو استخدام اللقب القديم كغطاء للتملص من الالتزامات التعاقدية السابقة، أو الهروب من المتابعات القضائية، أو تضليل مصلحة الضرائب. تقتصر القيمة القانونية للوثائق القديمة –في حالات استثنائية جدا– على كونها مجرد قرينة تاريخية تثبت ترابط الهوية السابقة بالهوية الحالية، شريطة أن ترفق دائما بنسخة مطابقة للأصل من المرسوم الرئاسي القاضي بالتغيير[1] .

3. النظام العقابي الجزائي وحماية الائتمان العام للوثائق:

يضع المشرع نظاما عقابيا حازما لمواجهة أي استعمال تدليسي أو تراخٍ عمدي في استخدام الوثائق الرسمية القديمة بعد صدور قرار التعديل والتحيين الهامشي في سجلات الدولة. يعد تعمد الشخص تقديم بطاقة تعريف، أو جواز سفر، أو رخصة سياقة تحمل لقبه المشطوب للاستفادة من حق، أو إبرام عقد، أو السفر، ضربا من ضروب التزوير وانتحال الهوية المعاقب عليها بصارم العقوبات في قانون العقوبات الجزائري. تجد هذه الصرامة التشريعية مبررها الفلسفي والقانوني في حماية الائتمان العام، ومنع الغش، وضمان أن تظل الوثيقة الرسمية مرآة صادقة ومعبرة عن المركز القانوني الحقيقي للشخص دون أي تلاعب أو تدليس يمس باستقرار التوثيق المعاصر [2] .

بصفتي باحثا في سلك الماستر، سأقوم بتوسيع المحور الثالث المتعلق بتحيين الشهادات العلمية وعقود الملكية والمراكز المالية، معتمدا المداخل الموضوعية المباشرة لتفصيل امتداد أثر التغيير إلى الذمة المادية والمعنوية للمستفيد وفقا للآتي:

ثالثا: تحيين الشهادات العلمية وعقود الملكية والمراكز المالية

1. الامتداد الإداري للأثر على المؤهلات الأكاديمية والشهادات:

[1] سايح ساعد، المرجع السابق ، ص 179.

[2] بن شويخ الرشيد، "أثر ورقمنة سجلات الحالة المدنية على النظام العام في التشريع الجزائري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2024، ص 129.

لا يقف الأثر الموضوعي لتغيير اللقب العائلي عند حدود وثائق الهوية البيومترية، بل يمتد وجوبا ليشمل كافة الشهادات العلمية، والدرجات الأكاديمية، والشهادات المهنية التي حاز عليها الشخص طيلة مساره التعلمي والجامعي. يمنح المشرع للمستفيد الحق القانوني الثابت في التقدم بطلب رسمي إلى المؤسسات التعليمية، والجامعات، ومعاهد التكوين لإعادة إصدار شهاداته بلقبه الجديد، أو التأشير بالتعديل على النسخ الأصلية استنادا إلى المرسوم الرئاسي وشهادة الميلاد المصححة. يؤدي هذا التحديث الأكاديمي الشامل إلى حماية الحقوق المعنوية والمادية للمواطن، ويضمن التطابق المطلق لملفه العلمي مع هويته الرقمية الحالية عند التقدم للوظائف، أو الترقيات، أو المسابقات الرسمية داخل الوطن وخارجه [1].

1. التسوية العقارية وحماية الملكية من الجهالة:

ينعكس هذا التغيير بشكل مباشر وحاسم على مستوى مصالح الحفظ العقاري، والشهر العقاري، والشهادات التوثيقية المنظمة للأموال العقارية والمنقولة والشركات التجارية المملوكة للمستفيد. يلزم القانون المحافظ العقاري المختص إقليميا –بناء على طلب كتابي مدعم بالوثائق– بتقييد اللقب الجديد على هامش الدفاتر العقارية، والبطاقات العقارية، وعقود الملكية المشهرة لتفادي أي جهالة أو تناقض في هوية المالك الحقيقي. يكتسي هذا الإجراء الميداني أهمية استراتيجية قصوى لحماية الملكية العقارية الخاصة من التداخل أو الثغرات، ويضمن انسيابية التصرفات القانونية اللاحقة كالبيع، أو الرهن، أو الهبة، دون الاصطدام بدفوع شكلية تتعلق باختلاف الألقاب بين السجل العقاري وسجل الحالة المدنية[2] .

2. استقرار المعاملات التجارية وحفظ حقوق الأغيار الدائنين:

تلتزم المراكز المالية، والمؤسسات المصرفية، والسجلات التجارية، وعقود التوظيف بنقل هذا التعديل إلى وثائقها الرسمية لضمان استمرارية الحقوق والالتزامات القائمة للشخص والتي نشأت قبل تاريخ التغيير.

حرص المشرع الجزائري على صياغة هذا الامتداد الإجرائي بطريقة محكمة تضمن عدم ضياع حقوق الأغيار والدائنين أو المساس بالائتمان التجاري، حيث يظل الشخص مسؤولا بلقبه الجديد عن كافة الالتزامات والديون والقروض التي ترتبت في ذمته تحت لقبه القديم. يجسد تحيين السندات المالية والتجارية

[1] المادة 57 مكرر من الأمر رقم 70–20 السالف الذكر .

[2] سايح ساعد، "المرجع السابق، ص 183.

الموازنة الدقيقة التي أقامها المشرع بين حرية الشخص الطبيعي في تصحيح هويته العائلية، وبين استقرار المعاملات القانونية والمالية وحماية الأمن الاقتصادي في الدولة[1] .

[1] بن شويخ الرشيد، "أثر ورقمنة سجلات الحالة المدنية على النظام العام في التشريع الجزائري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2024، ص 134.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص في ختام دراستنا التحليلية لأحكام هذا الفصل، أن المشرع الجزائري قد أرسى منظومة إجرائية متوازنة وحمائية لتعديل وتصويب وثائق الحالة المدنية نجح من خلالها في الفصل الموضوعي والدقيق بين الأخطاء المادية البسيطة التي تخضع للتصحيح الإداري الولائي تحت إشراف النيابة العامة كآلية مرنة تهدف لتصفية السجلات دون تكبيد المواطن مشقة الخصومة القضائية، وبين النطاق الموضوعي للأخطاء والنزاعات الجوهرية التي يمتد أثرها ليمس بأصل الحق، والنسب، والحالة العائلية، وجعلها حكرا على الاختصاص القضائي بموجب المادة 72 من القانون رقم 24-12 صونا للمراكز القانونية من أي تلاعب؛ وإن النتيجة الجوهرية المستخلصة من هذه الدراسة تؤكد أن "أتمتة" مسارات التصحيح ورقمنتها قد أفرغت الاختصاص المحلي القديم من جموده البيروقراطي، فلم يعد أثر التصحيح الإداري أو القضائي حبيس الهوامش اليدوية والتنقلات الجغرافية أو المراسلات البريدية البطيئة، بل تحول بموجب المادة 76 إلى "تحيين رقمي تلقائي وفوري" يدمج مباشرة في السجل الوطني المركزي بمجرد توقيع الأمر أو الحكم إلكترونيا، مما يمنح الوثيقة المستخرجة حجية ثبوتية مطلقة لا تدحض إلا بالطعن بالتزوير، وفي مقابل هذا التدفق الرقمي السريع، تبين لنا أن المشرع أحاط أثر التصحيح بضوابط صارمة لحماية الغير حسن النية وضمان استقرار المعاملات المدنية والمالية، مكبرا دور النيابة العامة كطرف أصيل في الدعاوى الجوهرية لحماية النظام الشرعي والعشائري للألقاب، ومفعلا لآلية اعتراض الغير خارج الخصومة كأداة كفيلة بصد أي تواطؤ، مع تقييد حجية الأوامر الولائية للتصحيح الإداري بجعلها مؤقتة وقابلة للمراجعة والسحب أمام قضاء الموضوع كونها لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، وهو ما يكرس الموازنة الاستراتيجية بين تيسير المرفق العام الرقمي وبين حماية الهوية الوطنية ومراكز الأفراد المستقرة.

الخاتمة

الخاتمة

تأسيسا على ما تم تدارسه وتحليله في فصول هذه المذكرة، والمتعلقة بـ "الآليات الإجرائية لتصحيح وتغيير الاسم واللقب في التشريع الجزائري"، نصل إلى ختام هذا البحث الذي حاولنا من خلاله الإجابة عن الإشكالية المحورية حول مدى فاعلية وتكامل المنظومة القانونية المعاصرة للحالة المدنية في الموازنة بين "مبدأ ثبات الهوية واستقرارها" وبين "مرونة الإجراءات للتصحيح والتغيير" تلبية للاعتبارات الاجتماعية والرقمية المستحدثة.

وقد أفضت هذه المذكرة العلمية إلى جملة من الاستنتاجات والنتائج الجوهرية، يليها تقديم طائفة من الاقتراحات والتوصيات الإجرائية:

أولا: أهم النتائـج

- ✓ **الطبيعة المزدوجة للاسم واللقب:** استنتجت الدراسة أن الاسم واللقب في التشريع الجزائري يتجاوزان المفهوم التقليدي باعتبارهما مجرد حق لصيق بالشخصية، بل يمثلان مؤسسة قانونية من النظام العام تفرضها الدولة كواجب تنظيم ومراقبة، وهو ما يفسر تقييد المشرع لحرية الأفراد في تعديلهما بإرادتهم المنفردة صونا للأمن الهوياتي.
- ✓ **عصرنة وهندسة نظام الحالة المدنية:** أظهر البحث أن نظام الحالة المدنية في الجزائر انتقل من الطور الورقي التقليدي الذي شابه البطء والبيروقراطية وتراكم الأخطاء المادية، إلى الطور الرقمي المعتمد على "السجل الوطني الآلي للحالة المدنية" المركزي، مما جعل المنظومة أكثر تحصينا وأمانا وأسرع استجابة للتحيين.
- ✓ **تكامل الاختصاصات الإدارية والقضائية:** بينت الدراسة وجود توزيع وظيفي محكم بين الجهاز الإداري (ضابط الحالة المدنية) والمنظومة القضائية (وكيل الجمهورية وقاضي قطاع الاختصاص)؛ حيث ينحصر دور الإدارة في القيود العينية، بينما ينفرد القضاء بالإشراف الرقابي على السجلات وإصدار القرارات والأحكام المعدلة للهوية.
- ✓ **الفاعلية الإجرائية لنص المادة 76 (المستحدثة):** خلص البحث إلى أن آلية "التحيين الآلي الفوري" للأخطاء المادية المعتمدة بموجب التعديلات المعاصرة، قد أحدثت ثورة إجرائية عبر تمكين النيابة العامة من تصحيح الأخطاء إلكترونيا ومحو أثرها فورا عبر القطر الوطني، مما اختزل الزمن القضائي وأعفى المواطن من مشقة رفع دعاوى قضائية كلاسيكية مستهلكة للوقت.
- ✓ **التدقيق الصارم في مسار التغيير الاختياري:** أثبتت الدراسة أن تغيير الأسماء الشخصية والألقاب العائلية بصفة اختيارية ليس حقا مطلقا، بل مسار إجرائي معقد يخضع لسلطة تقديرية واسعة لوزير

العدل وللإدارة المركزية (بالنسبة للألقاب عبر مرسوم رئاسي)، ويشترط إثبات "المصلحة المشروعة" كوجود لقب مهين أو مخل بالآداب أو يحمل رواسب الحقبة الاستعمارية.

ثانيا: التوصيات والاقتراحات

بناء على ما رصدته في المذكرة من ثغرات وصعوبات عملية، أتقدم بجملة من التوصيات الرامية إلى تجويد وتطوير المنظومة القانونية الإجرائية للحالة المدنية في الجزائر:

- ✓ **تقنين مدونة موحدة للاسم واللقب:** نقترح على المشرع الجزائري تجميع كافة النصوص القانونية والتنظيمية والمراسيم الرئاسية والتعليمات الوزارية المشتركة المتعلقة بالاسم واللقب وتغيير الألقاب في "مدونة قانونية موحدة" بدلا من تشتتها الحالي، تسهيلا لعمل الباحثين والممارسين القضائيين.
- ✓ **توسيع مفهوم الخطأ المادي في التصحيح الإداري:** نوصي بإعادة صياغة المادة 76 من قانون الحالة المدنية لتشمل تحديدا دقيقا وحصريا لمعايير "الخطأ المادي البسيط" القابل للتصحيح الإداري عن طريق النيابة العامة، لإنهاء التضارب العملي في بعض المحاكم التي تحيل بعض الأخطاء الإملائية البسيطة إلى المسار القضائي الاستعجالي تزيدا.
- ✓ **تقليص الآجال الزمنية لتغيير الألقاب العائلية:** بالنظر إلى طول فترة إجراءات تغيير اللقب العائلي (التي قد تستغرق شهورا أو سنوات بسبب تعدد جهات التحقيق الإداري والوزاري)، نوصي بوضع سقف زمني ملزم لإصدار المراسيم الرئاسية الخاصة بتغيير الألقاب المشينة، تخفيفا للمعاناة النفسية والاجتماعية للفئات المتضررة.
- ✓ **تعزيز الربط البيني والتحيين الفوري للوثائق البيومترية:** نقترح إيجاد ربط إلكتروني فوري ومباشر بين قاعدة بيانات وزارة العدل (الخاصة بالأحكام والقرارات التصحيحية) وقاعدة بيانات وزارة الداخلية (الخاصة ببطاقات التعريف البيومترية وجوازات السفر)، بحيث يتم تعديل وتحديث بيانات المواطن آليا في وثائقه الثبوتية بمجرد صدور أمر التصحيح، دون إلزامه ببدء إجراءات تجديد الوثائق من الصفر.
- ✓ **تفعيل دور ضابط الحالة المدنية الاحترازي:** نوصي بإخضاع ضباط الحالة المدنية على مستوى البلديات إلى دورات تكوينية تخصصية مستمرة بالتنسيق مع المجالس القضائية، للحد من وقوع الأخطاء المادية أثناء التقييد الأولي للمواليد الجدد، وتشديد الرقابة الاحترازية لمنع تسجيل الأسماء الدخيلة أو المخالفة للثقافة الوطنية.

قائمة المراجع و المصادر

أولا: المصـادر

- **القرآن الكريم**
- **القانون**

النصوص التشريعية

- الأمر رقم 66-156 :المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 70-20 :المتعلق بالحالة المدنية، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 08-09 :المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المعدل والمتمم.

النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 92-24 :المتضمن تمديد الآجال المحددة لتغيير الألقاب الهجينة والمشينة، المؤرخ في 13 رجب عام 1412 الموافق 18 يناير سنة 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 14-232 :المتضمن إسناد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام في مجال تغيير الألقاب، المؤرخ في 25 شوال عام 1435 الموافق 21 غشت سنة 2014.
- القرار الوزاري المشترك :المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2016، المتضمن تحديث وعصرنة وتأمين السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بالتنسيق بين وزارتي العدل والداخلية.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-142 :المحدد لكيفيات التغيير الاختياري للأسماء الشخصية، المؤرخ في 5 رمضان عام 1439 الموافق 21 ماي سنة 2018.

ثانيا: المراجـع الفقهيـة

1 .الكتب المتخصصة

- أحمد، بوبشير :النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- العربي، بلحاج :النظرية العامة للحق في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة لأحكام الاسم واللقب والحالة المدنية)، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- الغوثي، بن ملحة :القانون المدني الجزائري والأشخاص الطبيعية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- الفضيل، العبيدي :آليات حماية وتصحيح وثائق الحالة المدنية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020.
- محمد، صبري :منازعات الاسم واللقب أمام القضاء الإداري والمدني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2019.

.2الكتب العامة:

- توفيق، حسن فرج :المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للحق وتطبيقاتها البيولوجية)، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، الجزائر، 2011.
- علي، علي سليمان :ضرورة التفرقة بين الشخص الطبيعي والاعتباري في القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- محمدي، فريدة زواوي :المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2013.

ثالثا: المذكرات والرسائل العلمية

- بن علي، نورة :عصرنة قطاع العدالة وأثرها على تسيير وثائق الحالة المدنية والمنازعات القضائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، سنة 2021.
- سعيد، بومعراف :الاختصاص القضائي في دعاوى تصحيح أخطاء وثائق الهوية، مذكرة تخرج لنيل دبلوم المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 26، الجزائر، سنة 2018.

- عبد القادر، بلخير :آليات التصحيح الإداري والقضائي لبيانات الحالة المدنية بموجب المادة 76 من قانون الحالة المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت، سنة 2023.
- ياسين، منسول :الحماية الجنائية والمدنية للاسم واللقب من التزوير والانتحال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2022.

رابعا: المقالات والمؤتمرات العلمية

- جمال، عبد الناصر مانع " :الهندسة الإجرائية المستحدثة لتغيير الألقاب العائلية والأسماء الشخصية في الجزائر"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 29، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، مايو 2016، ص ص 115-132.
- خديجة، بن زروق " :دور النيابة العامة في التصحيح الإلكتروني الفوري للأخطاء المادية للحالة المدنية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 03، كلية الحقوق جامعة بسكرة، ديسمبر 2019، ص ص 45-62.
- سمير، بوخروبة" :عصرنة السجلات الرسمية وحماية البيانات البيومترية في التشريع الجزائري"، المؤتمر الوطني حول: الرقمنة والمنظومة القانونية في الجزائر (يوم دراسي)، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، منشور في كتاب المؤتمر، سنة 2022، ص ص 89-104.

خامسا: مواقع الإنترنت

- موقع وزارة العدل الجزائرية :البوابة الرسمية لتصحيح وثائق الحالة المدنية عبر الإنترنت، متاح على الرابط كاملا :
https://www.mjustice.dz/ar/services/etat_civil/ تاريخ الزيارة: 04 جوان 2026، الساعة 11:30 صباحا

- بوابة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :للاطلاع على المراسيم الرئاسية والتنفيذية الخاصة بتغيير الألقاب، متاح على الرابط كاملا :
(https://www.joradp.dz)[https://www.joradp.dz]تاريخ الزيارة: 04 جوان 2026، الساعة 01:15 زوالا

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية(References)

- ROUAULT, Marie-Christine: Droit administratif et institutions de l'état civil, 3ème édition, EJA, Paris, 2017, P: 142.
- ROUSSEAU, Charles: Le droit des personnes et l'identité numérique dans les législations contemporaines, Tome 2, Sirey, France, 2019, P: 88.

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة	أ
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ج
مقدمة عامة	1
الفصل الأول: الإطار القانوني لتصحيح وتغيير الإسم و اللقب في الجزائر	
تمهيد	
المبحث الأول: ماهية الإسم و اللقب في التشريع الجزائري	8
المطلب الأول: تعريف الإسم الشخصي و اللقب العائلي و خصائصهما	8
الفرع الأول : الاسم الشخصي	8
الفرع الثاني : اللقب العائلي	9
الفرع الثالث : الخصائص المميزة للاسم واللقب	10
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للاسم واللقب	13
الفرع الأول : الاسم واللقب كحق ملكية و نظام إداري	13
الفرع الثاني : الاسم واللقب من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية و كحق وواجب	14
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للحالة المدنية	16
المطلب الأول : مفهوم الحالة المدنية و أهميتها	16
الفرع الأول: مفهوم الحالة المدنية	16
الفرع الثاني: أهمية الحالة المدنية	18
المطلب الثاني: الإطار التشريعي	18
الفرعالأول: الطبيعة القانونية للاسم واللقب وضوابط تنظيمه	20
الفرع الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للحالة المدنية ومواكبتها للرقمنة	24
المطلب الثالث: الجهات المختصة	28
الفرع الأول: ضابط الحالة المدنية	28
الفرع الثاني: وكيل الجمهورية	30
الفرع الثالث : القضاء	33
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: الإجراءات القانونية لتصحيح وتغيير الاسم واللقب.	

تمهيد	38
المبحث الأول: إجراءات تصحيح الاسم واللقب.	39
المطلب الأول: التصحيح الإداري.	39
الفرع الأول: مفهومه.	39
الفرع الثاني: حالاته الأخطاء المادية.	42
الفرع الثالث: إجراءاته.	45
المطلب الثاني: التصحيح القضائي.	48
الفرع الأول: حالاته الأخطاء الجوهرية.	48
الفرع الثاني: إجراءاته أمام القضاء.	51
المطلب الثالث: آثار التصحيح.	54
الفرع الأول: الأثر الإجرائي للتصحيح وحجية العقود الإلكترونية المعدلة	54
الفرع الثاني: حدود أثر التصحيح بالنسبة للغير وحماية الاستقرار العائلي	57
المبحث الثاني: إجراءات تغيير الاسم واللقب.	61
المطلب الأول: تغيير الاسم الشخصي.	61
الفرع الأول: الشروط (وجود مصلحة مشروع).	61
الفرع الثاني: الإجراءات القضائية.	64
المطلب الثاني: تغيير اللقب العائلي.	67
الفرع الأول: الشروط أسباب جدية.	67
الفرع الثاني: الإجراءات طلب، تحقيق، قرار.	70
المطلب الثالث: آثار التغيير.	74
الفرع الأول: على الحالة المدنية.	74
الفرع الثاني: على الوثائق الرسمية.	79
خلاصة الفصل الثاني	84
خاتمة	85
قائمة المصادر و المراجع	88
الملخص	

الملخص

تتناول هذه الدراسة المنظومة القانونية المنظمة للاسم واللقب في التشريع الجزائري، مع التركيز على آليات تصحيحهما وتغييرهما ضمن نظام الحالة المدنية في ظل التحول الرقمي الحديث، ترتكز الإشكالية المحورية على مدى فاعلية الإجراءات الإدارية والقضائية المستحدثة لعصرنة هذا المرفق السيادي، وموازنتها بين الحفاظ على مبدأ ثبات واستقرار الهوية وبين تلبية الحاجة المبررة لتعديلها، وقد اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي لتفكيك القواعد العامة المنظمة للحالة المدنية (الأمر رقم 70-20 وتعديلاته)، والتمييز الدقيق بين التصحيح الإداري الذي يقع ضمن صلاحيات وكيل الجمهورية لحصر الأخطاء المادية، والتصحيح القضائي المنوط برئيس المحكمة لمعالجة الأخطاء الجوهرية والنسب.

وخلص البحث إلى أن الرقمنة والتحيين الآلي المستحدث أسهمتا بفاعلية في تخفيف العبء القضائي، وتسريع المعاملات، وتأمين الأمن الهوياتي.

الكلمات المفتاحية: الحالة المدنية، الاسم واللقب، التصحيح الإداري، التصحيح القضائي، الرقمنة

.Abstract

This study examines the legal framework governing personal names and family surnames in Algerian legislation, focusing on the mechanisms for their correction and alteration within the civil status system under modern digital transformation. The central problematic revolves around the effectiveness of the administrative and judicial procedures introduced to modernize this sovereign facility, balancing the preservation of the principle of identity stability with the justified need for modification. Utilizing descriptive and analytical methodologies, the research analyzes the general rules of civil status (Decree 70-20 and its amendments), drawing a precise distinction between administrative correction under the prosecutor's jurisdiction for clerical errors and judicial correction assigned to the court president for substantive errors and lineage. The study concludes that digitization and automatic updating have efficiently reduced judicial burdens, accelerated transactions, and secured identity security.

Keywords: Civil Status, Personal Name, Administrative Correction, Judicial Correction, Digitization.